

موسوعة
الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ

الجزء الثامن عشر

الرسائل الكلامية والفقهية



المجلس الأعلى للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة الشهيد الأول

الجزء الثامن عشر

الرسائل

الكلامية والفقهية

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول الجزء الثامن عشر (الرسائل الكلامية والفقهية) مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية
معاونة الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة
الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي
الطباعة: مطبعة الباقري
الطبعة الثانية: ١٤٣٥ / ٢٠١٤ م
الكتبة: ١٠٠٠ نسخة
العنوان: ٤٣٢، التسلل: ٤٣٢

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفانية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢
التلفون والفاكس: ٠٢٥-٣٧٨٢٨٣٤، التوزيع: ٠٢٥-٣٧٨٢٨٣٤، طهران ٢١-٦٦٩٥١٥٣٤
ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩-٣٧١٥٦
ويب سایت: nashr@isca.ac.ir البريد الالكتروني: www.pub.isca.ac.ir

سوشناسه: شهید اول، محمد بن مکی، ٧٣٤-٧٨٦ ق.
عنوان و پدیدآور: الرسائل الكلامية والفقهية / [تألیف الشهید الأول؛ التحقیق]. مجموعه من المحققین؛
إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي.
مشخصات نشر: قم: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ / ٢٠١٤ م.
مشخصات ظاهري: .١٣٩٢، ٤٢ ص: تنویره.
فروست: موسوعة الشهید الأول، ١٨.
شابک: ISBN 978-600-5570-11-3... (دوره)
ISBN 978-600-5570-30-4 (ج)

وضعیت فهرستنوبیسی: فیبا.
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع: اسلام - مجموعه‌ها.
موضوع: کلام شیعه امامیه - قرن ٨ ق.
موضوع: فقه جعفری - قرن ٨ ق.
شناسه افروزه (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیای آثار اسلامی.
ردہ بندي کنگره: ش. ١٨ / ٤ / ٨ / م ٢٠١٥ / ٥ / ش. ٩ [BP ٢٠١٥ / ٥ / ش. ٩]
ردہ بندي دیوبی: ٢٩٧ / ٠٨
[٢٩٧ / ٤١٧٢]

دليل

موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وأثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الفقهية	الرسائل الكلامية
١٤. أحكام الميت	٩. المقالة التكليفية
١٥. الرسالة الألفية	١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية
١٦. الرسالة النفلية	
١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً	١١. العقيدة الكافية
١٨. المنسك الصغير	١٢. الطلائعة
١٩. المنسك الكبير	
٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد	١٣. تفسير الباقيات الصالحات
٢١. المسائل الفقهية	

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	(٣). الوصيّة
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصيّة (١)	٣٢. الأسعار
٢٧. الوصيّة (٢)	

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

١٥	مقدمة التحقيق
١٥	الرسائل الكلامية
١٥	١- المقالة التكليفيّة
١٦	٢- الأربعينيّة في المسائل الكلامية
١٧	٣- العقيدة الكافية
١٨	٤- تفسير الباقيات الصالحات
١٩	الرسائل الفقهية
١٩	١- أحكام الميت
٢٠	٢- الرسالة الألفية
٢٢	٣- الرسالة النفلية
٢٢	٤- جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً
٢٤	٥- المنسك الصغير = خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار
٢٥	٦- المنسك الكبير
٢٦	٧- أوجبة مسائل الفاضل المقداد
٢٧	٨- المسائل الفقهية
٣١	تبنيها:

الرسائل الكلامية

٣	المقالة التكليفية (٩)
٧	الفصل الأول في ماهية التكليف وتوابعها
١١	الفصل الثاني في متعلقه
١٣	الفصل الثالث في غايتها الحاصلة بالامثال
١٤	المبحث الأول:
١٤	المبحث الثاني في النظري
١٦	المبحث الثالث في وجه السمعي
٢٦	الفصل الرابع في الترغيب
٢٨	باب في الترغيب بالأعمال الصالحة
٣٠	باب السواك
٣١	باب في الوضوء
٣١	باب الجمعة
٣٢	باب الفرائض
٣٥	باب الأذان
٣٦	باب صلاة الجمعة
٣٦	باب صلاة الليل
٣٨	باب التعقيب
٤١	باب الصدقة
٤٢	باب الصوم
٤٤	باب الحجّ
٤٦	باب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٨	الفصل الخامس في الترهيب

٥٩	(١٠) الأربعينية في المسائل الكلامية
٧٩	(١١) العقيدة الكافية
٨٥	(١٢) الطلائعية
٨٧	الفصل الأول في التوحيد
٨٩	الفصل الثاني في العدل
٩٠	الفصل الثالث في النبوة
٩٠	الفصل الرابع في الإمامة
٩٢	تنمية
٩٣	(١٣) تفسير الباقيات الصالحات

الرسائل الفقهية

٩٩	(١٤) أحكام الميت
١٠٢	الفصل الأول فيما يُفعل قبل الموت
١٠٥	الفصل الثاني فيما يُفعل عند الموت
١٠٧	الفصل الثالث فيما يُفعل به بعد الموت
١٠٧	المطلب الأول في المندوبات
١٠٩	المطلب الثاني في الموجبات بعد الموت
١٠٩	البحث الأول: التغسيل
١١٥	البحث الثاني في التكفين
١٢١	البحث الثالث في الصلاة عليه
١٢٨	البحث الرابع في دفنه
١٣٥	(١٥) الرسالة الأنفية
١٣٧	أما المقدمة

الفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي الْمُقَدَّمَاتِ.....	١٣٩
الْمُقَدَّمَةُ الْأُولَى: الطَّهَارَةُ.....	١٣٩
الْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَةُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ الْعَشْرِ عَنِ الشَّوْبِ وَالْبَدَنِ.....	١٤٢
الْمُقَدَّمَةُ الثَّالِثَةُ: سُتُّ التَّوْرِثَيْنِ لِلرَّجُلِ، وَسُتُّ جَمِيعِ الْبَدَنِ لِلْمَرْأَةِ عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.....	١٤٣
الْمُقَدَّمَةُ الْأَرْبَعَةُ: مَرَاعَاةُ الْوَقْتِ.....	١٤٤
الْمُقَدَّمَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَكَانُ.....	١٤٤
الْمُقَدَّمَةُ السَّادِسَةُ: الْقِيلَةُ.....	١٤٤
الفَضْلُ الثَّانِي فِي الْمُقَارِنَاتِ.....	١٤٦
الأُولَى: النِّيَّةُ.....	١٤٦
الثَّانِيَةُ: التَّحْرِيمَةُ.....	١٤٦
الثَّالِثَةُ: الْقِرَاءَةُ.....	١٤٧
الرَّابِعَةُ: الْقِيَامُ.....	١٤٨
الخَامِسَةُ: الرُّكُوعُ.....	١٤٨
السَّادِسَةُ: السُّجُودُ.....	١٤٩
السَّابِعَةُ: التَّشَهِيدُ.....	١٥٠
الثَّامِنَةُ: التَّسْلِيمُ.....	١٥٠
الفَصْلُ الْثَالِثُ فِي الْمُنَافِيَاتِ.....	١٥٢
وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ.....	١٥٤
البَحْثُ الْأَوَّلُ فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ.....	١٥٤
البَحْثُ الثَّانِي فِي خُصُوصِيَّاتِ باقي الصَّلَوَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْيَوْمِيَّةِ.....	١٥٧
(١٦) الرِّسَالَةُ النَّفْلِيَّةُ.....	١٦١
أَمَّا الْمُقَدَّمَةُ.....	١٦٤
أَقْسَامُ النَّوَافِلِ.....	١٦٥

١٦٦	كيفية التوافل وشرائطها
١٦٧	الفصل الأول في سنن المقدمات
١٦٧	الأولى: وظائف الخلوة
١٦٨	الثانية: يستحبّ الوضوء لإحدى وثلاثين
١٧١	الثالثة: يستحبّ الغسل لخمسين
١٧٣	الرابعة: يستحبّ التيمم لما يُستحبّ له الوضوء الحقيقي عند تعذره
١٧٣	الخامسة: سنن الإزالة
١٧٤	السادسة: سنن الستر
١٧٥	السابعة: المكان
١٧٦	الثامنة: الوقت
١٧٧	التاسعة: القبلة
١٧٧	العاشرة: يستحبّ الأذان والإقامة
١٧٩	الحادية عشرة: سنن القصد إلى المصلى
١٨٠	الفصل الثاني في سنن المقارنات
١٨٠	الأولى: سنن التوجّه
١٨١	الثانية: سنن النية
١٨١	الثالثة: سنن التحريرية
١٨٢	الرابعة: سنن القيام
١٨٣	الخامسة: سنن القراءة
١٨٥	السادسة: سنن الركوع
١٨٦	السابعة: سنن السجود
١٨٨	الثامنة: سنن التشهيد
١٨٩	التاسعة: سنن التسليم
١٩١	الفصل الثالث في منافيات الأفضل

١٩٣	وأمّا الخاتمة
١٩٣	البحث الأول في التعقب
١٩٥	البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات
٢٠٤	تتمّة في أحكام المساجد أخرى
٢٠٥	خصائص النوافل
٢٠٩	(١٧) جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً
٢٢٣	(١٨) المنسك الصغير = خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمر
٢٢٥	الفصل الأول في أفعال العمرة
٢٢٥	فأولُها: الإحرام
٢٢٧	وثانيها: الطواف
٢٢٨	وثالثها: السعي
٢٢٩	رابعها: التقصير
٢٣٠	الفصل الثاني في أفعال الحجّ
٢٣٠	الأول: الإحرام به
٢٣٠	الثاني: الوقوف بعرفة
٢٣١	الثالث: إتيان مني
٢٣٢	الرابع: إتيان مكّة للطواف والسعي وطواف النساء
٢٣٢	الخامس: العود إلى مني
٢٣٥	(١٩) المنسك الكبير
٢٣٨	أمّا المقدمة
٢٤٢	المقالة الأولى في أفعال العمرة
٢٤٢	الأول: الإحرام

٢٤٦	الثاني: الطواف
٢٤٧	الثالث: السعي
٢٤٨	الرابع: التقصير
٢٥٠	المقالة الثانية في أفعال الحج
٢٥٠	الأول: الإحرام به، وتحقيقه كما مرّ.
٢٥٠	الثاني: الوقوف بعرفة
٢٥١	الثالث: الوقوف بالمشعر
٢٥١	الرابع: نزول مني للرمي والذبح والحلق مرتبًا، وهو شرط في نفي الإثم
٢٥٢	الخامس: العود إلى مكة للطوافين والسعي
٢٥٣	السادس: العود إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق وأمّا التكميل
٢٥٤	
٢٥٧	(٢٠) أوجبة مسائل الفاضل المقداد
٢٨٣	(٢١) المسائل الفقهية
٢٨٥	كتاب الطهارة
٢٩٣	كتاب الصلاة
٣٠٣	كتاب الزكاة والخمس
٣٠٥	كتاب الصوم
٣٠٨	كتاب الحجّ والعمرة
٣١١	كتاب الجهاد
٣١٢	كتاب البيع والدين وما يتبعها
٣١٥	كتاب الصيد والذبابة والأطعمة والأشربة
٣١٨	كتاب إحياء الأموات والمشتركات والصلح
٣١٩	كتاب الغصب والشفعة وللقطة والجعالة

٢٢١	كتاب الدين والقرض والرهن
٢٢٣	كتاب المفلس والحجر
٢٢٤	كتاب الضمان والكفالة والحوالة
٢٢٦	كتاب الشركة والمضاربة
٢٢٧	كتاب المزارعة والمسافة
٢٢٨	كتاب الوديعة والعارية
٢٢٩	كتاب الإجارة
٣٣٠	كتاب الوكالة
٣٣١	كتاب الوقوف والصدقات والسكنى والهبات
٣٣٣	كتاب الوصايا
٣٣٧	كتاب النكاح
٣٤٢	كتاب الفرق
٣٤٤	كتاب الإقرار والنذر والعهد واليمين والكافارات
٣٤٩	كتاب المواريث
٣٥١	كتاب القضاء والشهادات
٣٥٥	كتاب الحدود والتعزير والارتداد
٣٥٧	كتاب القصاص والجنائيات

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبيـن الطـاهـرينـ. أمـا بـعـدـ، فـهـذـاـ هوـ المـجـلـدـ الثـامـنـ عـشـرـ منـ مـوـسـوعـةـ الشـهـيدـ الـأـولـ، يـشـتمـلـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـنـ نـوـادـرـ آـثـارـهـ فـيـ عـلـمـيـ الـكـلـامـ وـالـفـقـهـ. وـنـحنـ نـسـلـطـ الضـوءـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ حـسـبـ التـرـتـيبـ الـمـوـضـوعـيـ، مـبـتـدـئـينـ بـالـرـسـائـلـ الـكـلـامـيـةـ أـوـلـاًـ ثـمـ الـفـقـهـيـةـ.

الرسائل الكلامية

١ - المقالة التكليفية

رسالة في العقائد والكلام، مرتبة على خمسة فصول: ثلاثة منها في ماهية التكليف ومتعلقة وغايتها، وفصلان في الترغيب والترهيب.

سماها الشهيد في مقدمتها بالمقالة التكليفية، وذكرها في إجازته لابن نجدة في عاشر شهر رمضان عام ٧٧٠ وعبر عنها برسالة التكليف، وفي إجازته لابن الخازن في ثاني عشر شهر رمضان عام ٧٨٤ وعبر عنها برسالة في التكليف.
وذكرها أيضاً في رسالة المنسك الكبير، حيث قال:

السابع: لوجوب الجميع. وبه يمتاز عن الندب، ووجه الوجوب هو اللطف في التكليف العقلـيـ أوـ شـكـرـ النـعـمـةـ، عـلـىـ اـخـتـالـ الرـأـيـنـ، كـمـاـ بـيـتـاهـ فـيـ رـسـالـةـ التـكـلـيفـ^١.

١. المنسك الكبير، ص ٢٤٣ من هذا الجزء.

ونعلم أيضاً أن الشهيد فرغ من تأليف المنسك الكبير في شهر شوال عام ٧٦٥ - كما سيأتي - فلعله ألف المقالة التكليفية قبل هذا التاريخ.

فما جاء في آخر مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية في مشهد، المرقّمة ٨٢٨٩: تمت الرسالة...، وذلك هزيع ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة سبع وستين وسبعين.

لعله إشارة إلى تاريخ استنساخ النسخة. والله العالم.

وشرح هذه الرسالة الشيخ علي بن يونس البياضي (م ٨٧٧).

وقد طبعت هذه الرسالة لأول مرة مع شرحها المسمى بالرسالة اليونسية ضمن أربع رسائل كلامية في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية عام ١٤٢٢هـ ١٣٨٠ش. والثانية ضمن رسائل الشهيد الأول ١٤٢٣هـ ١٣٨١ش.

اعتمد في تحقيقها على ثلاث مخطوطات:

أ: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي التجفي، المرقّمة ١١٧٦/٢.

ب: مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة، المرقّمة ٨٢٨٩.

ج: مخطوطة مكتبة العلامة المحقق السيد محمد علي الروضاتي في أصفهان ضمن الرسالة اليونسية في شرح المقالة التكليفية. وتميزت المقالة بـ«قال» واليونسية بـ«أقول».

٢ - الأربعينية في المسائل الكلامية

رسالة موجزة في علم الكلام، ذكر فيها أربعين مسألة من المسائل الكلامية على ترتيب المعارف الخمسة.

قال الشهيد في مقدمتها: وهذه رسالة في المسائل الكلامية، وضفتها تقرّباً إلى بارئ البرية، وحصرتها في أربعين مسألة^١.

تكلّم الشهيد فيها عن إثبات الصانع وصفات جماله وجلاله وبيان أفعاله، في

١. الرسالة الأربعينية، ص ٦١ من هذا الجزء.

ثمان وعشرين مسألة، من المسألة الأولى إلى المسألة الثامنة والعشرين.
ومسألتان في معنى التكليف والأعراض عن الآلام، هما المسألة التاسعة
والعشرين والثلاثين.

وثلاث مسائل في النبوة العامة والخاصة، من المسألة الحادية والثلاثين إلى
المسألة الثالثة والثلاثين.

وفي الإمامة في خمس مسائل، من المسألة الرابعة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين.
وفي التاسعة والثلاثين: أن هذه المسائل نظرية لا يجوز التقليد فيها. وفي
الأربعين: عن معنى الإيمان. وفي ختامها أشار إلى أنه لابد من المعاد البدني
والروحي.

ولم نجد لهذه الرسالة نسخةً، ولم تطبع مستقلةً حتى الآن، ولكن أوردها بتمامها،
الفاضل أحمد عارف الزين في كتابه مختصر تأريخ الشيعة، الذي طبعه بمطبعة
العرفان بصيدا.

وطبعت مرّةً ثانية بتحقيق الشيخ رضا المختارى، في ميراث إسلامي إيران، العدد ٩.
ثم حُقِّقت ونشرت ضمن رسائل الشهيد الأول عام ١٤٢٣ بالاعتماد على طبعة
صيدا. ولا يعلم تاريخ تأليفها.

٣ - العقيدة الكافية

رسالة صغيرة موجزة في الاعتقادات، استدلّ فيها الشهيد على وجود الله وصفات
جماله وجلاله، وعلى نبوة محمد ﷺ وعصمته وخاتميته، وعلى إمامية عليؑ
وأولاده وبقاء المهديؑ، وعلى المعاد. وبين فيها اعتقاده بجميع ما جاء به النبيؐ.
عبر عنها بالعقيدة الكافية في المجموعة المرقّمة ١٩٩٥ في مكتبة مدرسة
الفيفيّة بقلم المقدّسة.

وتوجد منها مخطوطات كثيرة، من أراد الاطلاع عليها فليراجع الشهيد الأول
حياته وأثاره (ضمن الموسوعة، المدخل).

وطبعت محققة لأول مرة في مقدمة غاية المراد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤.
والثانية ضمن رسائل الشهيد الأول عام ١٤٢٣، اعتماداً على مخطوطة مكتبة المرحوم
آية الله الگلپایگانی ضمن المجموعة المرقمة ٤٣، والتي نسخت عام ٩٧٤.

٤ - تفسير الباقيات الصالحت

هي رسالة صغيرة، فسر فيها الشهيد التسبيحات الأربع: سبحان الله، والحمد لله،
ولا إله إلا الله، والله أكبر.

قال الشهيد في آخرها:

فهذه الكلمات الأربع تشتمل على الأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والنبوة،
والإمامية، فمن حصل لها حصل الإيمان، وهي الباقيات الصالحة.

أوردها الشيخ الكفعي بتمامها في حاشية الفصل الثامن والعشرين من مصباحه
الكبير الموسوم بجنة الآمال الواقية. وطبعت معه على الحجر عام ١٣٢١.
قام بشرحها الشيخ علي بن يونس البياضي (م ٨٧٧)، وسمّاها باسم الكلمات
النافعات في شرح الباقيات الصالحة.

طبعت هذه الرسالة لأول مرة مع شرحاً المسئى بالكلمات النافعات في أربع
رسائل كلامية في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية عام ١٣٨٠ ش.
وأوردها أيضاً الشيخ رضا المختارى في مقدمة غاية المراد، الطبعة الأولى، ج ١،
ص ١٢٣.

ثم في كتاب الشهيد الأول حياته وآثاره، وطبعت رابعة ضمن رسائل الشهيد الأول
عام ١٤٢٣، اعتماداً على مخطوطة مكتبة العلامة السيد محمد علي الروضاتي، وهي
في مجموعة من ضمنها الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحة للبياضي،
بتاريخ ٢٩ صفر ٩٠٢ بخط جعفر بن محمد... بن زهرة الحسيني.

توجد لهذه الرسالة مخطوطات كثيرة، من أراد الاطلاع عليها فليراجع كتاب
الشهيد الأول حياته وآثاره (ضمن الموسوعة، المدخل).

الرسائل الفقهية

١ - أحكام الميت

رسالة فتوائية تشمل على أحكام الميت، من الوصيّة إلى ما يفعل من العبادات والقرب والصدقات، ويهدي ثوابها إلى الميت.

قال الشهيد (رحمه الله عليه) في مقدمتها:

فهذه رسالة تشمل على ذكر أحكام الميت الخمسة على الترتيب الذي يفعله المغشى بالميّت أولاً فأولاً. وما يصنع في ذلك من المندوبات والمكرهات والأدعية؛ إجابةً لانتساب بعض إخواني المؤمنين.

لم نعثر على من نسب هذه الرسالة للشهيد غير الشيخ آقا بزرگ الطهراني ومن تبعه، كالشيخ محمدرضا شمس الدين.

قال في الذريعة، ج ١، ص ٢٩٤ :

أحكام الأموات من الوصيّة إلى الزيارة لشيخنا الشهيد الأول ...رأيته عند العلامة ميرزا محمد الطهراني بسامراء، والشيخ عبد الحسين الحلي النجفي.

والصحيح أنَّ اسم الرسالة هو أحكام الميت كما ذكرت في ابتداء النسختين اللتين وجدناهما للرسالة.

لم تطبع الرسالة لحد الآن، ونسخها نادرة جدًا، وقد عثرنا على نسختين للرسالة وصحتناها اعتماداً عليها:

أ: النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله عليه) ضمن المجموعة المرقّمة ١٥٠٠.

ورمزنا لها بـ «م».

ب: النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف، المرقّمة ٩٧٨/٤.

ورمزنا لها بـ «ن».

٢- الرسالة الألفية

رسالة وجيزة تشتمل على ألف واجب من واجبات الصلاة، مرتبة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

لم يذكر الشهيد لهذه الرسالة في مقدمتها ولا في آخرها اسم، ولكنه سلطها في أول الرسالة النفلية وفي إجازته لابن نجدة بالرسالة الألفية.

قال في مقدمة الرسالة النفلية عند ذكر سبب تأليفه للرسالتين:

أما بعد، فإني لما وقفت على الحديثين المشهورين عن أهل بيته أعظم البيوتات، أحدهما عن الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه وعلى آبائه وأبنائه أكمل التحيات): «الصلاوة أربعة آلاف حدة». والثاني عن الإمام الرضا أبي الحسن عليّ بن موسى (عليهما الصلوات المباركات): «الصلاوة لها أربعة آلاف باب»؛ وفقيهي الله سبحانه لإملاء الرسالة الألفية في الواجبات، ألحقت بها بيان المستحبات، تيمناً بالعدد تقريباً.^١

وذكرها في إجازته لابن خازن، قال:

... ومن ذلك رسالتان في الصلاة تشتملان على حصر فرضها ونفتها في أربعة آلاف مسألة، محاذاةً لقولهم عليهم السلام: «للصلاوة أربعة آلاف باب».

وأشار إليها أيضاً في كتاب ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٣ (ضمن الموسوعة، ج ٧)، قال: «قد أشرنا إليها في الرسالة المشهورة في الصلاة».

وعبر عنها الشهيد الثاني في الروضه البهية بالرسالة الألفية، وسمى شرحه لهذه الرسالة باسم المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية.

لم يذكر الشهيد في آخر الألفية تاريخ تأليفها؛ ولكنه ذكرها في إجازته لابن نجدة في عاشر شهر رمضان ٧٧٠ بقوله: فمما سمعه عليّ من مصنفاتي... الرسالة الألفية في فقه الصلاة. فيعلم منه أنَّ الشهيد ألفها قبل عاشر رمضان عام ٧٧٠.

١. الرسالة النفلية، ص ١٦٣ من هذا الجزء.

وقال الشهيد الثاني بشأن الأنفحة: «هي من أول ما صنفه».^١

توجد لهذه الرسالة مخطوطات كثيرة، منها ثمانية عشرة مخطوطة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي^٢.

وعليها حواشٍ وشروح كثيرة، من أهمها وأشهرها: المقاصد العلية للشهيد الثاني، وله أيضاً عليها حاشيتان: الوسطى والصغرى. طبعتا مع الشرح بمركز الأبحاث والدراسات الإسلامية عام ١٤٢٠.

ويظهر من المقاصد العلية أنَّ الشهيد الثاني ظفر بنسخة من الأنفحة مقروءة على الشهيد الأول وعليها خطه. حيث قال: وهي موجودة في النسخة التي عندنا، وهي مقروءة على المصنف وعليها خطه. (المقاصد العلية، ص ١٤٥)

ونظمها عدّة من العلماء، منهم الحسن بن راشد. نظمها في ٦٥٣ بيتاً، وفرغ من نظمها عام ٨٢٥، وستتها الجمانة البهية في نظم الأنفحة الشهيدية، توجد منها مخطوطة في مكتبة آية الله المرعشي^٣ برقم ٦٧٧.

طبع الأنفحة مكررًا، منها: عام ١٣٠٨ في طهران، طبعة حجرية. وعام ١٤٠٨ في قم، بإعداد الشيخ علي الفاضل القائيني، بمعية أختها الرسالة

السفلى.

وعام ١٣٧٨ في قم بتحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية مع شرحها المسقى بالمقاصد العلية مزجيًا، ومع الحاشيتين عليها، للشهيد الثاني: الوسطى والصغرى.

وفي عام ١٤٢٣ ضمن رسائل الشهيد الأول؛ اعتماداً على ثلاث مخطوطات:

أ: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي^٤ المرقمة ٦٨٠/٢.

ب: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي^٥ المرقمة ٦٧/٦.

ج: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي^٦ المرقمة ٢٠٧٤/١.

١. الشهيد الأول حياته وأثاره (ضمن الموسوعة، المدخل)؛ وراجع الروضة البهية، ج ١، ص ٢٢١.

٢. التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٢.

٣ - الرسالة النفلية

رسالة كبيرة في سنن الصلاة ومستحباتها، قام الشهيد فيها ببيان المستحبات المتعلقة بالصلاوة، وتشتمل على ثلاثة آلاف نافلة تقربياً، في الصلاة، ألفها الشهيد بعد دراسته الأنفية في واجبات الصلاة، لتكون الرسائلتان معاً جامعة لواجبات الصلاة ومستحباتها.

وهي مرتبة على مقدمة في معنى الصلاة النافلة وأقسامها، وثلاثة فصول: الأول في سنن المقدمات، الثاني في سنن المقارنات، والثالث في منافيات الأفضل، والختامة في التعقيب وخصوصيات باقي الصلوات.

لم يذكر الشهيد تاريخ تأليفها، ولكنه ألفها بعد الأنفية كما صرّح بذلك في مقدمتها، وذكرها أيضاً في إجازته لابن الخازن في ثاني عشر رمضان عام ٧٨٤؛ حيث قال: «فمتى صنفت....، ومن ذلك رسالتان في الصلاة تشتملان على حصر فرضها ونفالها في أربعة آلاف مسألة».^١

وقام بشرحها الشهيد الثاني شرحاً مرجياً سماه: الفوائد المثلية لشرح الرسالة النفلية، طبع في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، عام ١٤٢٠ هـ ١٣٧٨ش. ويظهر من مواضع من الشرح أنَّ نسخة خطَّ الشهيد كانت موجودةً عند الشهيد الثاني، منها قوله (في ص ٦): «كذا بخطِّ المصنف^{للله}»، وقوله (في ص ٥٧): «هكذا بخطِّ المصنف^{للله}».

ولها مخطوطات كثيرة، منها ثلاث عشرة مخطوطة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي.^٢

طبعت الرسالة النفلية مكرراً طبعة حجرية وغيرها، منها: عام ١٤٠٨ في قم، بمعية أختها الرسالة الأنفية، إعداد الشيخ علي الفاضل القائيني النجفي.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ١٨٧.

٢. التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، ج ٥، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

ثم طبعت ضمن رسائل الشهيد الأولى عام ١٤٢٣، واعتمد في تحقيقها على ثلاث مخطوطات:

- أ: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله المرقمة ١٢٦/٣. وعليها إنتهاء الشهيد الثاني رحمه الله في التاسع عشر من شهر ربيع الآخر عام ٩٥٠.
- ب: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله أيضاً، المرقمة ١٣٨٠.
- ج: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله أيضاً، المرقمة ٦٨٠/٦.

٤ - جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً

رسالة مبسوطة، قام الشهيد فيها ببيان جواز السفر في شهر رمضان بقصد الإفطار والتقصير، وبسط الكلام فيها، واستدلّ على جوازه بعشرين طريقاً. وذكر أيضاً أدلة القائلين بالحرمة وأجاب عنها.

أوردها بتمامها الشيخ علي بن محمد العاملي، في ابتداء الجزء الثالث من الدر المثود، وقال:

فهذا الجزء الثالث من كتاب الدر المثود من المأثور وغير المأثور، ولنبدأ برسالة من مؤلفات شيخنا الجليل الشهيد الأول (قدس الله نفسه الركيبة وأفاض عليه المواهب العلية) ثم تتبعها بما يخطر للفكر الفاتر والذهن القاصر. والرسالة تتضمن جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً.

وقال في آخرها:

وكتبها من نسخة لا تخلو من بعض الغلط والتعريف، مصلحاً لما اتفق إصلاحه وقت الكتابة....، في ثالث عشر رجب سنة ١٠٩٥ حامداً....

ثم قال:

يقول فقير عفو ربه...: إنه خطر لفكري وفهمي القاصر ما لعله يصلح جواباً لما أفاده شيخنا الشهيد الأول... في هذه الرسالة.
وبعد نقل أحاديث في شأن صيام رمضان، قال:
فمثل هذه العبادة العظيمة في مثل هذا الشهر العظيم، كيف يجوز لكل مكلّف بها

أن يتركها اعتباً؛ تحصيلاً للترخيص وإباحة الفطر، وهرأاً من مشقة الصوم، و... وقد تمسك بأدلة نقلية وعلقية لرَدْ جواز السفر، وحرمته لمن قصد الترخيص اعتباً.

لم يذكر الشهيد تاريخ تأليفها في آخر الرسالة، ولم يذكرها في إجازته لابن الخازن ولا في إجازته لابن نجدة، ولا في غيرهما من مصنفاته. ولذا لا يعلم تاريخ تأليفها. عبر عن هذه الرسالة الشيخ العزّ العاملي بـ«رسالة في قصر من سافر بقصد الإفطار والتقصير»^١.

وقد طبعت لأول مرّة ضمن رسائل الشهيد الأولى عام ١٤٢٣، باسم جواز إبداع السفر في شهر رمضان واعتمد في تحقيقها على مخطوطتين من نسخها:
 أ: مخطوطة المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة، المرقم ٧٧٣٥.
 ب: مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم ١)، المرقم ٤٥٦٦/١١.
 وتوجد لها مخطوطاتٌ أخرى، منها مخطوطة مكتبة إمام الجمعة في زنجان.

٥ - المنسك الصغير = خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار

رسالة وجيزة في واجبات العمرة والحجّ، سماها الشهيد بخلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار. في إجازته لابن نجدة عام ٧٧٠، حيث قال: «فمما سمعه عليّ من مصنفاتي... وخلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار»^٢.

وأشار إليها في غاية المراد، ج ١، ص ٢٨١ (ضمن الموسوعة، ج ١) وقال: «قد كنت ذكرت في رسالة أنَّ الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة...». ومن هذا يعلم أنه ألفها قبل سنة ٧٥٦ عام إتمام تأليف غاية المراد. طبعت هذه الرسالة في عام ١٤١٦ في مجلّة ميقات الحجّ، العدد السادس. وأوردها العلامة الأمين في معادن الجواهر، ج ١، ص ٢٩٦ - ٣٠٣.

١. أمل الآمل، ج ١، ص ١٨١.

٢. بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٩٥.

وطبعت محققة ضمن رسائل الشهيد الأول عام ١٤٢٣، واعتمد في تحقيقها على مخطوطات ثلاث:

أ: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي رض، ضمن المجموعة المرقمة ٣٣٠٧.

ب: مخطوطة مكتبة ملك الوطنية، المرقمة ٢١٤٧/١٤.

ج: مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، المرقمة ٤١٧.

٦ - المنسك الكبير

رسالة مختصرة في فرض الحجّ وال عمرة مجرّدةً عن دليلِ، أَلفها الشهيد بعد رسالته خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار المسماة بالمنسك الصغير.

مرتبة على مقدمة، ومقالاتتين، وتكملتين. فالمقدمة في حده وغايتها ونبذٍ من الترغيب فيه. والمقالة الأولى في أفعال عمرة التمتع والإفراد. والمقالة الثانية في أفعال الحجّ. والتكامل في زيارة البشير النذير، وأهل بيته المخصوصين بالتطهير.

نقل الشهيد الثاني رض عن المنسك الكبير في الروضة البهية، حيث قال: وفي رسالة الحجّ اعتبر كونه [الرمي] مع ذلك باليد^١. وكذلك المحقق الكركي رض في جامع المقاصد، حيث قال: «جعل في رسالة الحجّ مبني القولين على مسألة كلامية اختلف فيها، وهي أن الممكن الباقي هل هو محتاج إلى المؤثر أو مستغنٍ؟»^٢.

جاء في آخر الرسالة تاريخ تأليفها: «كتب بالحلة في شهر شوال سنة خمس وستين وسبعينه».

وهذا كما ترى ألف في سنة ٧٦٥، أي بعد فراغه من تأليف غاية المراد في سنة ٧٥٧؛ مما وأشار إليه في غاية المراد، ج ١، ص ٢٨١ (ضمن الموسوعة، ج ١) هو المنسك الصغير. طبعت الرسالة لأول مرة في عام ١٤١٦ في مجلة ميقات الحجّ، العدد الرابع.

١. الروضة البهية، ج ١، ص ٥٢٦.

٢. المقاصد العلية، ج ١، ص ٢٠٠.

ثمَّ حقَّقت ونشرت ضمن رسائل الشهيد الأول عام ١٤٢٣، واعتُمدَ في تحقيقها على ثلات مخطوطات:

أ: مخطوطة مكتبة فخر الدين النصيري الخاصة.

ب: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ٣٣٠٧/٣.

ج: مخطوطة مكتبة ملك الوطنية، المرقّمة ٢١٤٧/١٤.

٧- أوجبة مسائل الفاضل المقداد

أجاب الشهيد في هذه الرسالة عن سبع وعشرين مسألة فقهية للفاضل المقداد. عبر الشيخ آغا بزرگ الطهراني عن هذه الرسالة بتعبيرات مختلفة، مثل: «جوابات الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري، للشيخ السعيد محمد بن مكّي»^١. و«جوابات المسائل المقداديّة»^٢.

لم يذكر الشهيد تاريخ تأليفها في آخر الرسالة، ولكن حيث ذكر فيها اسم كتابه الذكرى بقوله في المسألة الخامسة: «وقد بسطت المسألة في الذكرى»^٣، «وقد أوردت خبرين في تحلية السيف والمصاحف بالذهب، وأنه جائز في كتاب الذكرى»^٤. يعلم أنَّ الشهيدَ أَلفها في أواخر عمره؛ لأنَّ الشهيد فرغ من تأليف المجلد الأول من الذكرى عام ٧٨٤.

طبعت هذه الرسالة لأول مرة في مجلة تراثنا، العددان ٧ - ٨، عام ١٤٠٧، ثمَّ طبعت محققة ضمن رسائل الشهيد الأول عام ١٤٢٣. واعتُمدَ في تحقيقها على مخطوطتين من نسخها:

أ: مخطوطة مكتبة ملك الوطنية في طهران، المرقّمة ٢١٤٧.

ب: مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي (میراث اسلامی)، المرقّمة ١٨٦/٦.

١. الدرية، ج ٥، ص ٩٢٢/٢١٢.

٢. الدرية، ج ٥، ص ١١٢٩/٢٣٥ - ٢٣٤.

٣. نفس الرسالة، ضمن المسألة الخامسة، ص ٢٦٤.

٤. ضمن المسألة الثانية عشر، ص ٢٧٠.

وتوجد لها مخطوطات أخرى، من أراد الاطلاع فليراجع الشهيد الأول حياته وآثاره (ضمن الموسوعة، المدخل).

٨ - المسائل الفقهية

قال صاحب الرياض^١ في ترجمة الشيخ أبي القاسم علي بن جمال الدين محمد بن طي:

من مؤلفاته ^٢ كتاب المسائل الفقهية على ترتيب كتب الفقه، ويعرف بمسائل ابن طي، وقد رأيت نسخة منه...

وتأريخ تأليف هذا الكتاب سنة أربع وعشرين وثمانمائة. وقد جمع فيه مسائل وفوائد من نفسه. ومسائل وفتاوي من جماعة من العلماء، منهم السيد عميد الدين والشيخ فخرالدين ولد العلامة. ومن كتاب المسائل للشهيد، المعروف بمسائل ابن مكى^٣.

وقال العلامة السيد حسن الصدر (رحمه الله عليه):

وقد جمع الشيخ أبوالقاسم بن طي في كتاب المسائل، فتاوى السيد حسن بن نجم وفتاوي الشهيد، على ترتيب أبواب الفقه. وستاه المسائل المفيدة بالألغاز الحميدة لذوي الأسباب والبصائر السديدة، وعندى منه نسخة، فرغ ناسخها منه سنة ٨٥٣، وهو المعروف عند الفقهاء بمسائل ابن طي.^٤

وقال الشيخ آقا بزرگ الطهراني^٥:

مسائل ابن طي للشيخ أبي القاسم علي بن علي، صنفها سنة ٨٢٤. جمع فيها مسائل وفوائد من نفسه، ومسائل أخرى من فتاوى جماعة من العلماء...، ومن مسائل الشهيد، المعروف بمسائل ابن مكى، رأيته في خزانة سيدنا الحسن صدر الدين، من عصر المؤلف.^٦

١. رياض العلماء، ج ٤، ص ٤٣٠.

٢. تكملة أمل الآمل، ص ١٣٦-١٣٧.

٣. الدريةة، ج ٢، ص ٣٢١.

وقال في وصف مسائل ابن مكي:

مسائل ابن مكي، مسائل مرتبة على ترتيب أبواب الفقه، للشيخ السعيد الشهيد...، وزعها ابن طي في مسائله^١.

والحاصل من جميع ما ذكر أنه كان للشهيد كتاباً فقهياً معروفاً بمسائل ابن مكي. وهي من آثاره المفقودة. وهناك كتاب المسائل الفقهية المعروف عند الفقهاء بمسائل ابن طي، للشيخ أبي القاسم علي بن علي بن جمال الدين محمد بن طي، المتوفى سنة ٨٥٥، تاريخ تأليفها ٨٢٤، مترتبة على ترتيب كتب الفقه، وقد جمع فيها مسائل وفوائد من نفسه، ومسائل وفتاوي أخرى من جماعة من العلماء، منهم: السيد عميد الدين الأعرجي ابن أخت العلامة الحلي، ومن كتاب المسائل الفخرية للشيخ فخر الدين ابن العلامة الحلي، ومن كتاب المسائل للشهيد، المعروف بمسائل ابن مكي، ومن كتاب المسائل للشيخ الأديب ابن نجم الدين الأطراوي، إلى غير ذلك.

وقد عثينا على مخطوطات لهذا الكتاب، وبعد مراجعة النسخ ومقارنته بعضها مع بعض، تبيّن لنا أن المخطوطات على قسمين:

أ) نسختان منها، هما:

١ - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامة، المرقّمة ١٤١٠٣، وتقع في ١٩٢ ورقة. جاء في آخرها:

وافق الفراغ...، صحوة نهار الجمعة السادس عشر ذي الحجة من شهور سنة تمانمائة وخمسين وثلاث... .

وهي كانت أول الأمر في خزانة كتب العلامة السيد حسن الصدر^٢. ثم انتقلت إلى المكتبة المرعشية. وهي النسخة التي رأها الشيخ آقا بزرگ الطهراني في خزانة كتب السيد الصدر.

قال السيد الصدر في تكملة أمل الآمل، ص ١٣٦ - ١٣٧:

وقد جمع الشيخ...، في كتاب المسائل، فتاوى السيد حسن بن نجم وفتاوي

الشهيد، على ترتيب أبواب الفقه، وستاء المسائل المقيدة بالألفاظ الحميدة...، وعندى منه نسخة فرغ ناسخها منه سنة ٨٥٣، وهو المعروف عند الفقهاء بمسائل ابن طي.

- وقال - عندي كتاب المسائل، وأظنه نسخة الأصل.
وكتب بخطه على الورقة الأخيرة من النسخة:
بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أنّ هذا الكتاب هو كتاب المسائل التي جمعت من كتاب المسائل الفخرية التي أملأها فخرالدين على الشیخ زید الدین علی بن مظاہر الحلبی ... ثمّ من المسائل التي للشهید الأول محمد بن مکی ، وفتوى السید نور الدین بن الحسن بن ایوب بن نجم الدین العاملی المعاصر للشهید الأول...، وهو يروی عن الفخر والسید العمید وأخیه ضیاء الدین وعن الشهید الأول. أيضاً... ولم أعثر على نسخة أخرى لهذا الكتاب، ولعلّها بخط جامعها، الله العالم.

وجاء في أولها:

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوم، المتنزه عن مشابهة الأعراض والأجسام، المنطوق بالفواضل الجسام...، أمّا بعد فإنّي أستمدّ من الله المعونة وتيسير المؤونة، على جمع مسائل كتاب المسائل، كلّ مسألة في كتابها المختصة به، وأضيف إليها من غيرها مسائل آخر هي مسائل الشیخین الإمامین المرحومین ابن مکی، وابن نجم الدین.

٢ - مخطوطه مكتبة الروضۃ الرضویۃ في مدينة مشهد، تحت رقمی ٢٦٥٠ و ٢٣٤١، والنسختان في الأصل كانتا نسخة واحدة، ففرقت ورقمت برقمین.
وجاء في خاتمتها: هذا آخر ما وجدت من المسائل، والحمد لله وحده، وذلك ضحوة نهار الثلاثاء أول يوم من ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وثمانمائة. والنسختان متطابقتان إلا في مسألة واحدة، وهي المسألة الأخيرة فهي زيادة في النسخة الأخيرة.
ب) وخمس نسخ أخرى، وهي:

١ - مخطوطه مكتبة السيد عبد العظيم بالي، المرقّمة ٦٩٦. وهي بخط الشیخ

- زين الدين الشهيد الثاني (تغمده الله برضوانه)، إلى كتاب الصوم والاعتكاف.
- ٢ - مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، المرقّمة ١٥٣٠٦، عرّفت في فهرست المكتبة بـ«المجتني»، تقع في ١٠٣ ورقة، يرجع تاريخها إلى ١٩ شعبان ٩٦٢ سقط من أولها بعض الأوراق.
- ٣ - مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، المرقّمة ٤٥٦٦، يرجع تاريخها إلى سنة ستّ وخمسين وثمانمائة.
- ٤ - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ٦٨٦٥/٢، يرجع تاريخها إلى ٨٥٦.
- ٥ - مخطوطة مكتبة العلومي اليزيدي (المكتبة الشخصية) ضمن مجموعة ٥٩/٢، (نسخ ق ١٠).

وهذه النسخ الخمس متطابقة في الابتداء أو الانتهاء أو في كليهما.
وجاء في أولها:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي خلق الخلق بغير مثال ولا احتذاء،
وصلى الله على سيد الأنبياء محمد بن عبد الله سلالة الأصفياء، وعلى آله
النجاء وأصحابه الأتقياء وبعد، فهذه مسائل مفردة ومتعلقة من ألسنة العلماء،
وفيها ما هو مأخوذٌ من كتب العلماء، ورتبتها ترتيب الكتب

وقد طبعت مسائل ابن طي متفرقة ضمن سلسلة اليتابع الفقهية، إعداد الشيخ علي
أصغر المرواريد، في بيروت عام ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

هذا، وبعد مقارنة النسخ بعضها مع بعض، يغلب الظن أنَّ النسخة الأصل لكتاب
مسائل ابن طي هي نسخة السيد حسن الصدر، المحفوظة في مكتبة آية الله
المرعشي برقم ١٤١٠٣ حيث وقع أكثر المسائل المنقوله عن الشهيد بعبارة:
«وكتب محمد بن مكي». وأما سائر النسخ فلا يبعد أن تكون تحريراتٍ أخرى
لمسائل ابن طي، أو لجامع آخر. والله العالم.

وقد تفحصنا النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق، والتقطنا منها ما نقل عن

الشهيد الأول، إلا ما هو منقول في كتبه، مثل البيان والدروس والذكرى، فتركناها.

رموز النسخ المشار إليها، المعتمدة في التحقيق:

١. «م» ترمز إلى مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ١٤١٠٣.
٢. «ق» ترمز إلى مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية في مشهد، المرقّمة ٢٦٥٠ و ٢٣٤١.
٣. «ع» ترمز إلى مخطوطة مكتبة الأستانة السيد عبد العظيم الحسني بالري بخط الشهيد الثاني.
٤. «س» ترمز إلى مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، المرقّمة ١٥٣٠٦ المعروفة بـ«المجتني».
٥. «ي» ترمز إلى سلسلة الينابيع الفقهية.

تنبيهان:

- ١- كما أشرنا سابقاً، فقد طبع أكثر هذه الرسائل قبل ذلك في كتاب رسائل الشهيد الأول الذي يشتمل على ١٧ رسالة. وقد فرزنا منها الرسائل الكلامية والفقهية، وجعلناها في مجلد واحد، كما ضممنا إليها رسالتين فقهيتين، عثرنا عليهما فيما بعد، وهما: رسالة أحكام الميت والمسائل الفقهية.
- ٢- راجعنا كافة الرسائل، وأعدنا النظر في تحقيقها، كما أثنا راجعنا مصادر التحقيق، وأعدنا النظر في المصادر التي لم تكن محققة في ذلك الوقت. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عليّ أوسط الناطقي

مدير مركز إحياء التراث الإسلامي

١٤٣٠ هـ = ١٣٨٨ ش

الجهة ان يزدلي ايجي سكراته عبد اليهان ان تبرأ
بز بالبس في رد القطبين عوانا الاره علقة مولانا زرار
يلامون زوابي زرم بيهما شيشن دعم مرؤه كمسطر
اعين الله سوجاده وتمجله ولا يزاله ولريشانه
هذا طرططيهانه عذابه اسفل علوك لا ساقه
لا يجك فرواده قتل ويفعلك ما لفتك
بعصيتك زلت باخيمه زكته من زوياتي بعبي عصيتك
عن اصره على المكانه زيزان الصدا اورجت زفرو
حاجها زدت غانه وجدت سعاده جنت ملأ
صاجها غصيده استبيان عن ايدى عباده عذرها
آن شه، اهل زينه زلما ابلوكه ايسن عزه زوره
خربيه زدن ايدى حبشه علهمها عمال مجاوزه زلمن عزه زيره
العي بالمران نقا الفوف وظفه وركبة الهمه زرق
است عزه طلاق عاليه ادا وآئته فقيهه ادا عاصمه طلاق
زرس اسقمه است عيد وكمه واتم بصيره وقوته زين
فبرا حضانه عينه كوك العدوه سوده عجمه ادا زيره
هذا اذارهم وجاههم نا زوره وتمهه ادا زوره ونام
عن ادره لغره راشنه بدم لم خابيزه شفته زده
زست اسرازه اوكه جبله باب ذوق الماء بكتله
والسرمه والسرمه بيت بينه لست وذكره كل له ادا بغير الاره
وذكره كي زيزالست لاصدريه شفهه ليلهه بجاوه
لا وباسه سه سهين بسماهه مهه اوكه الماء
روحتها فهمه زجا ادا زكره لذا لسلسله زيزه زيزه زيزه
الرسه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
سبعين صفات بعده اون طلاقه زيزه زيزه
الرسه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه

نهاية

برهان ازق اهم رتبه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
اوكه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
لزوجه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
بگذر زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
پيشا که البريي عينه وجا اهل زيزه زيزه زيزه زيزه
هزه وندنیه الزنج وعس زيزه زيزه زيزه زيزه
مرتبطه بعاصه طلاقه زيزه زيزه زيزه زيزه
ارهه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
الضل اراه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
هدارهه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
نماینده زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
عن زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
المهنه امهنه وصاله زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
الشكه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
ملهه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
نمکنهه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
ایچه الشفهه وها اراده حاجه ایچه ایچه ایچه
وفبه نظره ایاده سهه ایچه ایچه ایچه ایچه
اراده ایاده ملکهه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
ایچه ایچه ایچه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
بالشنبهه طلاقه ایاده زيزه زيزه زيزه زيزه
کشتیهه وکنهه ولیهه ایاده زيزه زيزه زيزه
لایه ملعونه ایچهه زيزه زيزه زيزه زيزه زيزه
کجهه

بسم الله الرحمن الرحيم

ولكبة لجره للبيت وللذرى يفعله ويروى علی بن زيد قال
سلفت العادق واصيل عن البيت قال لهم أهلاً ليكون
في صنم ضریع عليه قبره وهذا سلطانه وهذه برازه
وهي الكفاية بمن له هداية وأسدت عيوب التوفيق و

الاعنة وآلام سرقته
وصدامه على سيناء
والرحمان

هذه رسالة يتعلّق بأحكام الميت بعد
الموت تصنیف الشیخ التمیذ الشہید
محمد بن حسان قدر من اللهم اعذن

واغفرن علیه الاراحم الرأیس

لله شمل ما أجزى من عطاياه وأسبل من عطائه
وأشكره على سوانح نعائمه وترادف الآلام والضلا
على خاتم أنبيائه وعلى أفضل أوصيائه وعلى الصيغ
الظاهرین من آثاره لما بعد هذه رسالة
تشتمل على تجوییح أحكام الميت الحسین على الترتیب
الذیم يفعله المستهل وكلها كما جمع في
من المندوبات والکربلائيات والأدعیة
اجابه لا يتأسى بعض أحران المؤمنين العازفين
وفقد الله لخیر الدنيا والدين وتفقد الله بهما
ونفع طلاق البیان إن الله خير موقوف معین المؤمن

البحث

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة أحكام الميت
والظاهر أن الأخيرة بخط الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء

مبنت ليلاته ونیتہ الرمی آرمی مذہاً بکھرہ بسیع حجباً
 لوجوبه فرقہ الی اندھو لواقصری نگیح ہذہ النیات
 قوله افعل کہ اندھ من غیر عرض لاجوب و لفظ البر
 کفی و حسنا اللہ و کفی و النائب عن غیره و پیغیف
 ذکرہ نیا بعین فلان او عن من مستور
 عنة و احمد رستربت العان
 وصلی اللہ علی محمد وآلہ عین
 نستکریم اللہ الرحمن الرحیم

قال شمس الدین بن شبل المکری رضیه اللہ تعالیٰ عما بعد
 اس سہل علیہ السلام و صلوٰۃ علیٰ محمد وآلہ الطاهرين
 حجۃ المتنع و صفتہ اقتداءٰ اللہ تعالیٰ و تفصیلہ
 فی افعال الکفر و اریثۃ فاوہا الاحرام و معناہ تو طیز
 النفس علی اجتناب الصید و النساء و الطیب علی العموم و

من يكتفى طواف النساء في حجج الاسلام في التمتع اداء الوجوه قربة الله في العود
الى من وذلك بعد تضليله عن الحادى عشر اختصار افهامه ومجده
البعود ولحب للسمت بها اليلا وحرى الممارنهار او نية المبيت ابت هذه
الليلة يعني في حجج الاسلام في التمتع لوجوه قربة الله ونها العود ووقته
كانت لهم وازفاته رمي ابوه او حصاه قضاها من العذر بعد طلوع الشمس مقدمة
على الحجاء ونها اذنه هى الج عمر ليس بحصاه او بحصاه في حجج
حج التمتع قضاها لوجوه قربة الله وان كانوا تائباً غير ماضى للجميع
يمكنه هنا كل نية نياية عن فلان لوجوه عليه اصاله وعلى نياية قربة
الى الله فينوى في الاحرام مثلا احرام بالعمرة المتعه ما الى حجج الاسلام في
العمير والنجاعيات الاربع لعقد احرام العمرة المتعه بها الى حجج الاسلام
نياية عن فلان ماجب ذلك كل عليه اصاله وعلى نياية قربة الله وكتنا
في باقى الافعال والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَسَلَّمَ وَايَاهُ اسْتَرْخَلِ حَسْنَ تَوْفِيقَهُ وَهَنَّهُ اسْلَمَتْ
نَظَلَمَ وَزَهَدَ وَعَلَهُ الْعَانَةُ عَلَى الْاِيَاهِ عَلَى الْمَلَكَاتِ
وَلَبَرَ حَاسَصَ مِنْ وَطَاقَ بَاجُورَ كَلَامَ وَاصْلَعَ يَسِدَّنَا مُحَمَّدَ
الْاَيَاهِي الْايَاهِي الْمَاهَادِي نَصَرَطَ رَحْنَ وَالْمَهْسِبَتِ
حَدِيدَهُ وَرَشَّتَهُ التَّبَقَيْ صَدَرَهُ وَرَوَهُ وَلَبَرَهُ
الْوَسَاهِهِ فَرَسَخَ لَهُ الْعَوْجَدَهُ عَنْ دَلِيلٍ وَمِسِّهِ عَلَيْهِ
مَقْدَمهِ وَمَنَابَتِهِ وَلَكَلِيلَ فَأَمْقَرَهُهُ وَحْدَهُ وَعَسَهَهُ
مِنَ التَّوْبِيهِهِ وَالْمَغَالِهِ الْاَوَّلِيِّ عَلَى الْمَلَعَنِيَّهُ وَالْكَوَادِ
وَالْمَفَالِهِ الْاَثَابِهِ وَعَالِمِ الْجَهَنَّمِ وَالْكَبِيرِيِّ رَبِّهِ السَّرِّيِّ
وَدَاهِلِيَّهِ الْحَصَّيِّهِ بِعِصَمِيِّهِ كَمَالِهِ انْتَعَقَدَ اَطْلَاهِيَّهِ
عَلَى بَلِيلِهِ وَعَرِيَاهُ اَسْلَانِهِ اَمَا الْمَقْدِيَّهُ يَالْمَلَقَطِيَّهُ
دِيَطَّلَعَ عَلَى الْعَلِيَّهِ وَمِنَهُ الْجَهَهُ وَمِنَ الْاوَلِيَّهِ يَالْمَاطَّيَّهِ
وَدِرَهَارِدَهِ اليَهِ لَهُجَّهُ يَاعِتَارِهِ عَادَرَهُ شَرِعَهِ طَاعَهِ المَنَاسِكِ
الْمَوَادِهِ فِي الْمَيَاهِ وَكَلِمَهِ وَالْمُشَتَّرِهِ لِلْعَالَمِيِّهِ وَهَارِدَهِ عَلَهُ
اسْلَامَتِهِهِ اَسْسَاهِهِ لَادَهِهِ الْمَادَهِهِ اَعْدَيِهِ اَلْوَلِهِ اَعْلَمِهِ

حفظكم . سلسلة المسائل للشّور وهو الشّيء أبو القسم على يمن عليه
 من حال الذين يحدّون على المعاملة الفقعنى ذات فضلا
 على ما تختلف صفاتهم ذات وبحث دعوه فضلا
 سلة حسن وحسنها في شأن نساء وحسن سر الراحتة في ما ينزله
 والارتفاع وكما أشار إليه التقى على رصيده بحسب المفهوم
 الكلب معرفة مسائله **مِنْ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ**
 ابن خليفة روى أنَّ الحمد لله المنفرد بالقدم والدُّوام المزدوج عن مشاهده الأعرض
 والاجتام المطلوب بالعواضل الج تمام أحده ومهما لا يراه
 واستزيد من شهادته وفضله وصل إلى علّي سيدنا محمد المعروض
 خاتم رسالته وعلى الله طلاق عليهم كما انهم اظهروا لما حوى علينا
 من الفضائل حمله امتا بعده فاني استمد من الله المعونة
 ونبتسر الرؤى على حجم مسائله **كَمِسَالِلِ كَمِسَالِلِ**
 في كتابها المخصصة وأصبغها من غير حامض مسائل العره
 الشّيخ العازمي الجوسيني كواحد الدين سعيد بن أبيه
 مسألاً عارف الجن حكمه لبني وآباءه وهي مرتبة على عدد كتب معاصره
 ونبتسر بلاهم **كَمِسَالِلِ** الطهارة وفي مسائل
 الطهارة على رب العظام ماديه وهي الفنون المنجية ودورها
 وهي الكتبة المشروعة الواقع علىها وفاعليها وهي بطبع
 الملك السادس على الأستان الموحدة بالبول والحناء وعاليه
 وهي مساحة عباده مسروطه بالصلاه مثل ما مستلمته
 لوصان الشر أو الطقوس المقدمة لغير عالمه **كَمِسَالِلِ** الواطن
 دم المناضد في اساعدها التي يطلب ملائتها سكته ينفعه

حى شفاعة واله عند ظهار الدعوه ففاز الله ابو طايب
 بعور وما انت ولهذا ذات اعزاء ولم يكن بالغير اعور
 واما العرب تقول اخرين اخرين الام والاب اعور
 السد البر الرسن
 بن ابي الشمير
 باس محب الدهى
 الاعلى للسرقة
 دعا بمحشره ابو رسمه ما يامر ومحى ولارس
 من نكلامه
 الا وحد من المصلحي محمد بن عاصم الذهري والسيد المرحوم
 درجة البدع فيها وعمرها عاماً والكاس وللوبر والوطاير
 واقع العلام سعيد سعيد حسون بدار الحكمة ساد عشر من استغاثة الشهيد
 دعا بمحشره ابو رسمه ما يامر ومحى ولارس
 من نكلامه
 ابو سعد العمار وصراته على اصله الرسل محمد
 زاده العذر طه هر

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «م» لكتاب المسائل الفقهية لابن طي

لـ ٦٧٩٦ جـ ٢٣٧٠
 سـ ٦٧٩٦ جـ ٢٣٧٠
 دـ ٦٧٩٦ جـ ٢٣٧٠
 هـ ٦٧٩٦ جـ ٢٣٧٠
 مـ ٦٧٩٦ جـ ٢٣٧٠
 سـ ٦٧٩٦ جـ ٢٣٧٠
 اعلم ان هذا الكتاب هو كتاب الماء الذي جمعت
 من كتاب الماء الذي انتصر له على الماء آخر الماء على
 الماء زر الدين على من ظاهر الماء وقد تمسك بذلك
 بالحوادث الخيرة لانها متعلقة بكتاب الماء
 فربما انتصر لها زواجه العلامة ابي الله عباس وعندما سمعها قاتلته
 ثم من اجل ذلك نحمد الاول عذابه على وفاته
 السيدة نور الدين الحسن بن ابي عبد الرحمن زوج الدين
 العلامة العاشر للشہید الاول ولهم من اخلفه عذاب
 سـ ٦٧٩٦ جـ ٢٣٧٠ نوبة الشہید فدر وظفريوس عن الفخر والسد العبد
 واحيى صيام المربي دعى الشہید الاول ايضاً
 ويروى عنه الشيخ الشیعی جعفر بن حام العالی
 المذکور في رياض الجنار وامل الالل وفي حمله
 الراجزة این انه هو الجامع لهذا الكتاب
 شـ ٦٧٩٦ جـ ٢٣٧٠ الشیرین
 شـ ٦٧٩٦ جـ ٢٣٧٠

• وَ حَضِرَتْ (أَمَامَ رَضَا) •



اَخْتَرْجِنَّهُ وَ اَلْحَدِيثَ اَذَا مَلَهُ اَعْضُدُ النَّصْلَمَ وَ اَلْهُ
عِنْدَ اَظْهَارِ الْمَاعُونَ فَنَالَّهُ اَبُو طَالِبٍ بْنَ اَعْوَرٍ وَ مَانَتْ وَ هَذَا
قَالَ لِلْاَعْرَابِيِّ وَ لَمْ يَكُنْ اَبُولَهْبَى غَوْرَفَ اِنَّمَا الْعَرَبَ يَقُولُ لِلَّذِي
لَيَكُرْلَهُ اَخْدَلَمْ وَ اَلَّبَ اَعْزَرَهُسْتَهُ لَوْ اَحْتَلَفَ سَيْدَ الْجَاهِيَّةِ
وَ الْجَنِّ عَلَيْهِ وَ تَعْقِيمَ يَقْبَلُ وَ الْكَبِيرَةُ التَّعْدُمُ الْاَبْيَتِنَمْ
شَعِيرَهُ وَ يَقْدِمُ وَ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ التَّاخِبِ وَ هَذَا اَخْرَنَ وَ حَدَّدَ الْمَسَالِمَ
وَ الْجَمِسَوْدَنَ وَ لَهُ صَحْنٌ نَّاهِيَ الْمَلَمَى اوَلَيْوَمَ سَعِيَ الْاَسْتَدَهُ
عَمَى وَ شَبَّيَهُ وَ كَسَعَهُمْ مَعْصَمَى حَامِدَ اَسْعَمَهُمْ عَمَدَهُ

الظَّاهِرُ الْمَهْبُوبُ

سَعِيَ اَمْهَرَهُ دَحْدَهُ

الظَّاهِرُ الْمَهْبُوبُ
دَحْدَهُ اَمْهَرَهُ
الظَّاهِرُ الْمَهْبُوبُ
دَحْدَهُ اَمْهَرَهُ



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ق» لكتاب المسائل الفقهية لابن طي

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ع»

لكتاب المسائل الفقهية لابن طي بخط الشهيد الثاني

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «س»

لكتاب المسائل الفقهية لابن طي المعرفة بالمجتبى

الرسائل الكلامية

٩. المقالة التكليفية
١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية
١١. العقيدة الكافية
١٢. الطلائنية
١٣. تفسير الباقيات الصالحات

(٩)

المقالة التكليفيّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يخلُقُ الخلقَ عَبْدًا، ولم يَدْعُهُمْ هَمَلًاً بل كَفَهُمْ بِالْمَشَاقِ عَلَيْهِمْ
وَعَمَلًا لِيُتَزَّجِرُوا عن قَبَائِحِ الْأَفْعَالِ، وَيَنْبَغِيُّوا عَلَى مَحَاسِنِ الْخَلَالِ، وَيَفْوزُوا بِشُكْرٍ
ذِي الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ.

والصلةُ على مَنْ أَيَّدَ اللَّهُ بِعِثْمِهِ الْعُقْلَ الصَّرِيحَ، وَخُصُوصًا نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا الْبَلِيجَ
الْفَصِيحَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَرْوَمَتِيهِ الْمَسَامِيعَ، وَالظَّيِّبِينَ مِنْ عِتْرَتِهِ وَذُرْرَتِهِ
الْمَرَاجِعِ.

وبَعْدُ، فَهَذِهِ الْمَقَالَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ مُرَتَّبَةً عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ سَنِيَّةٍ:

الفصل الأول في ماهيَّته وتوابِعها.

الفصل الثاني في مُتَعَلِّمهِ.

الفصل الثالث في غايتها.

الفصل الرابع في التَّرَغِيبِ.

الفصل الخامس في التَّرْهِيبِ.

وَمَدَارُ هَذِهِ الْفُصُولِ عَلَى خَمْسِ كَلِمَاتٍ مُفْرَدَةٍ، وَهِيَ: «مَا» وَ«هَلْ» وَ«مَنْ»
وَ«كَيْفَ» وَ«لِمْ»).

فَالْفَصْلُ الْأَوَّلُ: يُبَحَّثُ فِيهِ عَنِ الْثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ: مَا التَّكْلِيفُ؟ وَالْبَحْثُ فِيهِ عَنِ

مفهومه بحسب الاصطلاح، وهل يجب في حكمة الله تعالى^١ أم لا؟ ومن المكلَّف والمكلَّف؟

والفصل الثاني: يُبحث فيه عن مَذْلُولِ كيف التكليف؟ أي على أي صفة يكون؟

والفصل الثالث: يُبحث فيه عن مَذْلُولِ لِمَ يجب التكليف مثلاً وهو السؤال

عن غايته.

والفصلان الآخرين من مُكمَّلات هذا الفصل.

١. في «ن»: «حكمته تعالى».

الفصل الأول

في ماهية التكليف و توابعها

أما الأول: فالتكليفُ تفعيلٌ منَ الْكُلْفَةِ أعني المشقةَ. و عرفاً: إرادةُ واجب الطاعةِ شاقاً ابتداءً معلوماً.

وفي نظر؛ لأنَّ الإرادةَ سببُ التكليفِ لا عينه، ولهذا يقال: أراد الله تعالى الطاعةَ فكلَفَ بها؛ ولانتقادِه في عكسِه بالتكليفِ باجتنابِ المنهيات، فإنه كراهةٌ لا إرادة؛ ولأنَّه يخرجُ منه التكليفُ بالمشتهي طبعاً، كأكلِ لحمِ الهذى، ونكاحِ الحليلة، وما لا مشقةَ فيه أصلاً كتسبيحةٍ وتحميدةٍ.

وأيضاً الإعلامُ إنما هو شرطٌ في تكليفٍ واقعٌ لا في مطلق التكليفِ.
فالأولى أنْ يقال: التكليفُ هو بعثٌ عقليٌ أو سمعي على فعلٍ، أو كفٌ ابتداءً للتعريف للثواب.

والكلام إنما في حُسْنِه، وهو ظاهرٌ من حَدَّه؛ ولأنَّ الإنسانَ مدنِيٌ بطبيعتِه لا يستقلُ بأمرِ معاشرِه، فلا بدَّ من التعايشِ بالمجتمعِ المفضي إلى التنازع، فلا بدَّ من نبيِّ مبعوثِ بقانونٍ كليٍّ يَعِدُ على طاعته بالثواب، ويُوعِدُ على معصيته بالعقاب؛ ليحملَ النوعَ على تجسمِ المشاقِ، ولزومِ الميثاقِ، وذلكَ مُمْتَنِعٌ بدونِ معرفةِ الصانعِ، وما يشتبه له وينفي عنه، وتعظيمُه وإجلالُه مؤكِّدٌ لذلك.

والطريقُ إليه التكرارُ الموجِبُ للتلذُّكَارِ، بنصبِ عباداتٍ معهودَةٍ في أوقاتٍ مخصوصَةٍ يُذكَرُ فيها الخالقُ بصفاتِ جلالِه وكمالِه، والانقيادِ لستِّته، فيحصلُ

من ذلك ^١ غaiاتٌ ثلاث:

الأولى: رياضةُ القوى النفسيّةِ بمنعها عن مقتضى الشهوة والغضب، وعن الأسباب المثيرة لها من التخيّل والتوهّم والإحساس، والفعل المانع عن توجّه النفس الناطقة إلى جناب القدس ومحل الأنّس.

الثانية: دوامُ النظر في الأمور العالية المطهّرة من العوارض الماديّة والكُدورات الحسيّة، المؤديّة إلى ملاحظة الملكوت، ومعاينة الجبروت.

الثالثة: دوام تذكّر إنذار الشارع، ووعده للمطبع، ووعيده للعاشي، المستلزم لإقامة العدل ونظام النوع مع زيادة الأجراجزيّل والثواب العظيم.

وإما في وجوبه^٢، فهو واجب على الله تعالى، بناءً على قاعدة الحُسن والقُبح العقليين، وعلى أنه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب؛ لعلمه بقبحه، وغناه عنه؛ لثبتت علمه بجميع المعلومات، واستفاده علمه على الجملة من وتساوي الجميع في صحة المعلومية، واستفاده علمه على الجملة من أحكام الأفعال، وغناه من وجوب وجوده مطلقاً قطعاً؛ للدور والتسلسل لو كان ممكناً.

إذا تمهد ذلك، فلو لم يجب التكليف على الله تعالى لزم عدم وجوب الزجر عن القبائح بل كان مغرياً بها. وبالتالي باطل؛ لاستحالة فعل القبيح، والإخلال بالواجب عليه تعالى، فكذا المقدّم.

ولا تمنع الملازمة بعلم المدح والذم؛ لأنهما مخصوصان بما يستقبل العقل بدركه، لا يبافي السمعيات.

ومع ذلك فكثير من العقلاء لا يعبأ بهما، وي فعل بمقتضى الشهوة والغضب فيتحقق الإغراء بالقبيح حينئذٍ.

١. يعني من تكرار تلك العبادات.

٢. عطف على قوله قبيل هذا: «إما في حُسنه».

وأمام المكلف، فهو الباعث، إما بخلق العقل الدال، أو بنصب النبي المخبر.
وأمام المكلف، فهو الكامل العقل، وتسمية الصبي بالمكلف مجاز.

وحسنه مشروط بأربعة:

الأول: ما يتعلّق به، وهو أمر ثلاثة:

أ: الإعلام به أو التمكين منه.

ب: تقدُّمه على الفعل زماناً يُمكن المكلف فيه الاطلاع عليه.

ج: انتفاء المفسدة فيه.

ومنه يعلم اشتراط نسب اللطف في كل فعل أو ترك لا يقع امثاله إلا به؛ إذ لواه
لزمت المفسدة المنفيَّة.

الثاني: الراجح إلى المتعلق، وهو ثلاثة أيضاً:

أ: إمكانه؛ لاستحالة التكليف بالمحال عند العدليَّة.

ب: حُسنَه؛ لاستحالة التكليف بالقبيح.

ج: رُجحانه بحيث يُستحق به الشوابِ كفعل الواجب والندي، وترك الحرام
والمكرر.

الثالث: العائد إلى المكلف تعالى، وهو أربعة:

أ: العلم بصفة الفعل؛ لئلا يكلف بغير المتعلق.

ب: العلم بقدر المستحق عليه من الشواب؛ حذراً من النقص.

ج: قدرته على إيصاله؛ ليتحقق المكلف بوصوله إليه.

د: امتناع القبيح عليه؛ لئلا يدخل بالواجب.

الرابع: ما يعود إلى المكلف، وهو أمران:

أ: أن يكون قادراً على الفعل؛ لامتناع التكليف بالمحال.

ب: علمه به أو تمكنه من العلم كما ذكر.

ولا يشترط إسلامه؛ لعموم علة الحُسن. وال fasad من سوء اختيار الكافر.

ووجوبه مشروطٌ بكمال العقل، وبعلم^١ ما نصبه الشارعُ من الأمارات. ولا يلزمُ توقفُ العقلي على السمع؛ لأنَّه لا يلزمُ من علْمِه بالأماراتِ السمعية انحصارُ علْمِه؛ لجوازِ حصولِه بسبِب آخر، ولعلَّه إدراكُه الأولىياتِ والضرورياتِ، والاقدارُ على التصرُفِ فيما لا قتناص النظريات.

١. في «ن»: «ويعلم» بدل «ويعلم» وعلق عليه: أي كمال العقل.

الفصل الثاني في متعلقه

وهو المسؤول عنه بـ«كيف» باعتبار «ما».

فهو إِمَّا أن يستقل العقل بدركه، أو لا.

والأول: العقلي، فِإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلَا وسْطٍ وَهُوَ الضروري، أَوْ بِو سْطٍ وَهُوَ النظري.

والثاني: هو السمعي.

ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ بِمَجْرِدِ الاعتقاد عَلَمًا أَوْ ظَنًّا، أَوْ بِهِ وَبِالْعَمَلِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِمَّا فَعْلٌ يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِهِ الذَّمُّ وَهُوَ الواجب، أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ. فِإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّ بِفَعْلِهِ الْمَدْحُ وَهُوَ النَّدْبُ^١، أَوْ لَا وَهُوَ الْمَبَاحُ. أَوْ تَرْكُ يَسْتَحِقُّ بِفَعْلِهِ الذَّمُّ، وَهُوَ الْحَرَامُ، أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ، فَإِنْ اسْتَحِقَّ بِتَرْكِهِ الْمَدْحُ، فَهُوَ الْمَكْرُوهُ، أَوْ لَا، وَهُوَ الْمَبَاحُ.

ولنذكر هنا أقسامها الأُولَى:

فالأول: العلم العقلي الضروري بكل من الأحكام الخمسة.

في الواجب: كالصدق، والإنصاف، وشُكُر النعمة، والعلم بوجوب رد الوديعة، وقضاء الدين، ودفع الخوف، والعزم على الواجب. والعملي منه فعل مقتضى ذلك كله.

وبالنَّدب: كالعلم بابتداء الإحسان، وحسنِ الخلق، والصمت، والاستماع، واللين، والأناة، والحلم، والرفق، والعفة، والتَّصْيِحَة، وحسنِ الجوار والصحبة، والمبالغة في صلة الرحم، وصدق الود، والصبر، والرضى، واليأس عن الناس، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، والإغاثة، والإرشاد حيث يمكن بدونه، وإجابة الشفاعة وقبول المعاذرة، والمنافسة في الفضائل، ومصاحبة الأفاضل، ومجانية السفهاء، والإعراض

١. في «ق»: «المندوب».

عن الجَهَالِ، والتواضع للأخيار، والتکبر على الأشوار إذا كان طریقاً إلى الحسبة، والفكر في العاقبة، وتجنب المُرِیبِ، والمكافأة على المعروف، والعفو عن المظلمة، وشرف النفس، وعلو الهمة، واحتمال الأذى، ومداراة الناس، والأمر بالحسن والترغيب فيه، والنهي عن المکروه، والفحص عن الأمور، وغير ذلك. والعملي فعلٌ مقتضاها. وبالحرام: كالعلم بقبح الكذب والظلم، والتصرُّف في ملك الغير بغير إذنه، والإغراء بالقبيح، والإخلال بالواجب، وتکلیف المُحالِ، وإرادة القَبِيْحِ والعبث. والعملي مباشرة مقتضاها.

وبالمکروه - وهو مقابل النَّدَب - : كالبخل، وسوء الخلقِ، والهَذَرِ، وعملية فعله. والمباح من الفعل والترك ما لا رُجْحَانَ فيه البُتْنة.

الثاني: العقلي النظري، كالعلم بحدوث العالمِ، وجود الصانعِ، وإثبات صفاتِ كماله وعدله، ونبؤة الأنبياء، وإمامـة الأوصياء. وعملية فعلٌ مقتضى النظري.

الثالث: العلم السمعي الضروري، كالعلم بضروريات الدين، كوجوب الطهارة والصلوة، وندب إتيان المساجدِ، وحرمة الزنى والسكر، وكراهة استقبال القمرین عند الحاجة، وإباحة تزويع الأربع.

الرابع: النظري منه، كالعلم بوجوب قراءة الحمد في الصلاة، وتسبيح الرکوع، وندبِ القنوتِ، وحرمة الأرنـبِ وذى النـابِ، وكراهة الحُمُرِ الأهلية. والعملي مباشرةً ذلك.

الخامس: الظني، كظن القبلة، وطهارة الثواب، وعدِ الرکعاتِ. والعملي فعلٌ مقتضاها.

تنبيه: كلُّ هذه الأمور يجب اعتقادها على ما هي عليه إجمالاً، وعلى منْ كُلُّفَ بها تفصيلاً ويمكن خلو المكلف عن أكثرها، إلا دفع الخوف الحاصل من تركِ معرفة المكلف سبحانه، وما يتعلق باعتقاد الثروكِ، وتركها.

واعلم أنَّ العلماء شرطوا في استحقاق المدح والثواب بها إيقاعها لوجوبها مثلاً أو وجہ وجوبها، وهم متلازمان، وتركها لحرمتها مثلاً أو وجہ حرمتها، وهم أيضاً متلازمان، فلنذكر الوجه في ذلك.

الفصل الثالث

في غايتها الحاصلة بالامثال

وهي المسئول عنها بـ «لم».

وهي أربع:

الأولى: التقرب إلى الله سبحانه والزلفى لديه - ومعناه موافقة إرادة الله تعالى، و فعل ما يرضيه تعالى عن المكلف - قرب الشرف، لا الزمان والمكان.
الثانية: المدح من العقلاء، والثواب من الله تعالى، والخلاص من العقاب. وهاتان
غايتا حسنية.

الثالثة: الترب من الطاعة والبعد من المعصية العقلتين، وهو المعبر عنه باللطف.
وهذه الغاية حاصلة في امثال السمعيات لا العقليات.
الرابعة: الفوز بتعظيم المكلف سبحانه، والثناء عليه، والاعتراف بنعمه، وهو
المعبر عنه بالشكر. وهاتان الغايتان تصلحان لما عدا المباح.
ثم لما كان بعض المعارف العقلية سبباً لدفع الخوف الواجب أمكن أيضاً جعله
غاية لها.

ولما كان السمعي إنما يعلم بالأمر والنهي على لسان النبي ﷺ، وكان ترك
الواجب مستلزمأً للمفسدة غالباً، وترك القبيح مستلزمأً للمصلحة كذلك، ظن أنهما
وجهان أيضاً.

وتحقيق القول في ذلك يتوقف على مقدمتين:
الأولى: أن العقل يحكم بحسن أشياء وقبح أشياء كما مر، والعلم بذلك ضروري.

والمنازع إن لم يكن مكابراً فقد خفي عليه التصور؛ ولأنهما لو انتفيا عقلاً لانتفيا سمعاً؛ لأنسداد باب إثبات النبوة.

الثانية: هل حُسنَ الأشياء وقُبّلُها للذات، أو للوجه اللاحق للذات؟ البصريون من العدليّة على الأول، والبغداديون على الثاني؛ لتعليل كلّ منها بعللٍ عارضة؛ ومن ثمّ أمكن كون الشيء الواحد بالشخص حسناً وقبعاً باعتبارين، كضرب اليتيم؛ وعلى هذا يتترتب النسخ.

إذا لحظ ذلك فنقول: لو لا الوجه المخصوص لكان ترجيح الواجب بخصوصه على الحرام ليس أولى من عكسه، وبطلان التالي ظاهر، فحينئذٍ نشرع في بيان الوجه مفضلاً في ثلاثة مباحث:

[المبحث الأول:]

وجهُ الضروري هو اشتتماله على المنافع والمضار التي لا يمكن مفارقتها إياه، كالصدق، والإنصاف. ومن جعلها لذاته عللها بنفسها كونها صدقاً وإنصافاً إلى آخره؛ لدورانِ العلم بأحكام تلك الأفعال والتزوك مع العلم بها وجوداً وعدماً. فلو كان هناك وجه آخر امتنع ذلك بالنسبة إلى الجاهلي بذلك الوجه؛ لأنّه لو كان غير ذاتي لأمكن الانقلاب في الأحكام، وإنّه محال.

المبحث الثاني في النظري

ولوجوبه وجوهُ ثلاثة:

الأول: أنه شرطٌ في العلم بالثواب والعقاب على الضروري، وشرطُ الواجب المطلقي واجب.

أما الصغرى: فلأنَّ العلم بالجزاء موقوفٌ على معرفة المجازي، ومعرفة قدرته الذاتية العامة؛ لتوقف المجازاة عليها. ومعرفة علمه كذلك؛ حذراً من النقص، أو

الإيفاء لغير الفاعل، ومعرفة حياته؛ ليصحّ عليه الوصفان، ومعرفة قِدَمه ووجوب وجوده؛ ليمتنع عدمه وعدم صفاتِه، وتمتنع الحاجة عليه؛ حذراً منأخذ المستحقّ، ويتمنى شبيهه للحوادث، ومعرفة وحديته؛ لامتناع اجتماعِ واجبين، ومعرفة عدله؛ ليؤمن إخلاصه بالواجب، ويُحکم بحسنه أفعاله. وتعليلها بالأغراض، وبعث الأنبياء، ونصب الأووصياء؛ لتوقف التكليف بالسمعي^١ عليه.

وهنالك يعلمُ كيفيةُ الجزاء، وما يمكنُ إسقاطه منه، كعقاب الفاسق وثواب المرتد. والجزاءُ موقوف على المعاد. وهذا القدرُ وما يتعلّق به هو المبحوث عنه في المعارف العقلية.

وأما الكبرى، فلأنّه لو لا لزوم خروج الواجب المطلقي عن كونه واجباً، أو التكليف بالمحال.

الثاني: أنّ كلاً من شُكرِ الثناءِ ودفعِ الخوفِ واجب، ولا يتمّ إلا بالتعرفة على الوجه المذكور، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب. أما وجوب الشكر والدفع، فضوري.

وأما توقفه على المعرفة؛ فلأنّ تلك الآثار الحاصلة من الحياة والقدرة وتوابعهما من المنافع، إما أن تكون نعمةً فيجبُ الشكر، أو نعمةً فيجبُ الدفع؛ وذلك محالٌ معرفته بدون المعارف المذكورة. وأما الثالث، فظاهر.

الثالث: أنّ المعرفة دافعةً للخوفِ الحاصل من الاختلافِ وغيره، ودفعُ الخوفِ واجبٌ بالبداهة.

تبنيه:
علم من ذلك وجوب النظر؛ لأنّ المعرفة واجبة، والنظر طريق إليها ليس إلا، وما

١. في «ن وق»: لتوقف العلم بالسمعي.

لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
أما الأول، فقد تقدم.
وأما الثاني، فلأن النظر مولذ للعلم؛ لحصوله عقيبة وبحسبه وكميته، وتختلف العلم النظري عن تاركه، ولو لا ذلك لجاز تخلفه عن فاعله، وحصوله لناركه، وهو باطل ضرورة، فثبت أنه طريق إليها.
وأما انتفاء غيره من الطرق، فلأن المعرفة ليست شيئاً من أقسام الضروري، وما ليس بضروري نظري قطعاً.
وأما الثالث، فقد مر.
ومن زعم حصول المعرفة بغير نظر فهو كمن رام بناءً من غير آلات، وكتابةً دون أدوات.

المبحث الثالث في وجه السمعي

لا ريب أن بعض السمعيات قد يكون وجوبها وجهاً لوجوب بعض آخر، كالصلة الموجبة للطهارة، فجاز أن يُطلق على ذلك أنه وجهه. فالكلام في مطلق الواجبات والسنن والقبائح والمكرورات السمعية.
والمراد بالوجه هنا الغاية التي لأجلها كان ذلك الحكم. وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال - مأخذها ما سلف -:
[المذهب] الأول - مذهب جمهور العدليّة من الإمامية والمعتزلة -: أنه اللطف في التكليف العقلي مطلقاً انبعاثاً وانزجاً^١.

والغاية في الواجب السمعي اللطف في الواجب العقلي، وفي الندب السمعي الندب العقلي، أو زيادة اللطف في الواجب العقلي؛ فإنّ الزيادة توصف بالندب، وفي ترك القبيح السمعي ترك القبيح العقلي، وفي ترك المكرور السمعي ترك المكرور العقلي، أو زيادة اللطف في ترك القبيح.

١. شرح الأصول الخمسة، ص ٦٤.

معنى أنَّ الممثل للسمعي أقربُ من العقلي، وغيرهُ أبعد، ولا نعني بذلك أنَّ اللطفَ في العقلي منحصرٌ في السمعيات؛ فإنَّ البوة والإمامَة وجودَ العلماء والوعَد والوعيدَ بل جميعَ الآلامِ يصلُحُ للألطافِ في العقلياتِ أيضًا، وإنما هو نوعٌ من الألطاف الواجبة يكاد أن يكون ملائكةً؛ فإنَّ النبي ﷺ والإمام والعالم إنما يدعون إلىه، والوعَد والوعيدُ إنما يتوجّهان عليه.

فإن قلت: فإذاً يقوم غيره من الألطاف مقامه، فلا يجب.

قلت: ظهرَ ممَّا بيَّناه أنَّ جميعَ الألطافِ متعلقةٌ به ومردها إليه، فيمتنع قيام غيره مقامه.

ومن هنا يُعلمُ السرُّ في الواجبِ والمستحبُّ المخierين؛ فإنه لِمَا كان المقصودُ اللطفَ، وهو حاصلٌ في كلِّ من الخصالِ بلا مزيةٍ لإحداهما على الآخر، لم يكن لإيجابِ الجميعِ معنىً، وللتركِ إيجابٌ شيءٌ سبيلٌ، فتعينَ التكليفُ على طريق التخيير. [المذهب] الثاني: مذهبُ أبي القاسم الكعبي، وهو أنَّه الشكر لنعم الله سبحانه^١. ولا نعني به انحصار طريق الشكر فيه، بل على معنى أنَّه نوعٌ من الشكر، بل أشرفُ أنواعه؛ فإنَّ الشكر يُطلقُ على الاعتقاد المتعلقُ بأنَّ جميعَ النعمِ من الله سبحانه كلياتِها وجزئياتِها. وَيُلزِمُهُ أمورٌ ثلاثة:

[اللازم] الأول: شُغلُ النفس بالفَكْرِ في عَظَمَتِهِ، والتَّصوُّرُ لجلالِ نعمتِهِ، والعزُّمُ والانبعاث الدائمُ إلى طاعتِهِ، وابتغاءِ مَرْضاتِهِ، وصيانةُ السرِّ عن الاشتغالِ بتصوُّرِ غيرهِ فضلًا عن التصديق به إلا من جهة أنَّه منسوبٌ إليه وفائقُ عنه. وهنالك يستوعبُ جلال الله سبحانه الفَكْرَ بحيثُ يصير مقصورًا عليه ليس إلا، ويصيرُ هُمُ العاقلُ شيئاً واحداً، وغايتها ذلك الشيءُ، فينظرُ فيه، وبه، ومنه، وإليه، وعليه، ويحذف غيرهُ من درجات الاعتبار حتى الجنة والنار.

ومن هنا قال العالمُ الربانيُّ القدسيُّ علىٰ أمير المؤمنين وارثُ النبي (عليهما

١. انظر مناهج اليقين، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

أفضل الصلاة والسلام: «ما عبدُك طمَعاً في ثوابِك، ولا خوفاً من عقابِك، بل وَجْدُك أهلاً للعبادةِ فعبدُك»^١.

قال الله تعالى: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بَحْرَةٌ وَلَا يَنْبَغِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^٢، وقال تعالى: «يَتَائِفُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُلْهِيهِمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^٣.

وروى هارون بن خارجة عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «العَبَادُ ثَلَاثَةٌ: قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَوْفًا، فَتَلَكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ طَلْبًا لِلثَّوَابِ، فَتَلَكَ عِبَادَةُ الْأَجْرَاءِ، وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُبًّا لَهُ، فَتَلَكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ»^٤.

اللازم الثاني: - وهو مُسَبِّبٌ عن اللازم الأول - وهو شُعْلُ اللسانِ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا وَصَفَ الظَّالِمُونَ، وَتَحْمِيدِهِ بِمَا حَمَدَ الْحَامِدُونَ بِحِيثُ لَا يَقْتُرُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ كَمَا لَمْ يَقْتُرْ عَنْ ذِكْرِهِ بِالْجَنَانِ.

قال سبحانه: «يُسَبِّحُونَ الَّيلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْتُرُونَ»^٥ وصف الملائكة بهذا الوصف الشريف؛ لينتبه البشر على اقتفائِه، وَيَتَشَرَّفُوا باصطفائه، فهناك تصير ألسنتهم مخزونَةً إِلَّا عن ذكرِهِ، وأفظاعُهُم موزونةً إِلَّا فيما يَتَعَلَّقُ بِهِ، وهو السُّرُّ في الأمر بالصمتِ إِلَّا عن ذكرِ الله تعالى.

اللازم الثالث: استخدام القُوى والأركان فيما أُمِرَ به من عبادَتِهِ بِحِيثُ لَا يكون لها انقطاعٌ ولا اضِمْحَلَلُ.

فيشغل العين بالنظر في عجائب مصنوعاتهِ، والبكاء من خشيتِهِ؛ لما يرآهُ من التقصير في طاعتهِ.

١. شرح نهج البلاغة، ابن ميمش البحرياني، ج ١، ص ٨٠؛ بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٤.

٢. النور (٢٤): ٣٧.

٣. المناقون (٦٣): ٩.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٨٤، باب العبادة، ح ٥.

٥. الأنبياء (٢١): ٢٠.

والأذنَ بسماعِ كلامِهِ الغرِيزِ للتَّلَقَّيِ أوْ امْرِهِ وَتَوَاهِيهِ، والَّتَّفَهُ لِمَقاصِدِهِ وَمَعانِيهِ. واليد بالبطش فيما خلقها له من أمرٍ معروفيٍ، أو نهيٍ عن مُنْكَرٍ، أو جهادٍ في سبيله، أو إعانته ضعيفٍ، أو إغاثة ملهوف، أو وضعٍ في مَحَالَهَا من هيئاتِ المصلَّى. والرجل بالسعى في بقاعِهِ التي أَمْرَ بالسعى إلَيْها، ورُغْبَ بالعُكُوفِ عَلَيْها. وأشرفُها بيتُهُ الْحَرَامُ وَكَبْتُهُ الْمَقْدَسَةُ، وَخَرْمَ تَبَيِّهٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَمَشَاهِدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْتَيَاءِ، وَالجَوَامِعُ وَالْمَسَاجِدُ، وَمَجَالِسُ الْعِلْمِ، وَزِيَارَةُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

وإنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَطْشِ وَالشَّنْقُلِ، شَغَلَهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ مُشَتَّشِعَرًا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَظَمَةَ بَارِثَتِهِ وَكَمَالِ مُتَشَيِّهِ، مُعْتَقِدًا أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِهِ وَأَكْبَرِ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ أَنْ يُشْكُرَهُ عَلَى حُسْنِ تَوْفِيقِهِ لِشُكْرِهِ، وَهُلُمْ جَرًا. وَلَمَّا خَطَرَ هَذَا الدَّاْوَدُ (عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ) وَنَاجَى بِهِ رَبَّهُ أَجَابَهُ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ مُنْتَيٌ فَقَدْ شَكَرْتَنِي»^١.

وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: هَذِهِ الْعِبَادَاتُ وَخُصُوصَةِ الصَّلَاةِ فِيمَا مُشَتَّمَلَةُ عَلَى الْلَّوَازِمِ الْمُلَائِمةِ عَنِ الاعْتِقَادِ الْقَلْبِيِّ، وَلَا مَعْنَى لِلشُّكْرِ عَنِ الْخَاصَّةِ إِلَّا ذَلِكُ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ بِفَعْلِ هَذِهِ الْأَمْرِ أَقْرَبَ إِلَى الْوُقُوعِ وَأَبْعَدَ مِنَ الْاِرْتِفَاعِ، وَهُوَ مَعْنَى الْلَّطْفِ فِي الشُّكْرِ. وَلَعَلَّ الْقَائِلَ عَنِ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ شُعْبَةٌ مِنَ الْمَذَهَبِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ زَعَمَ أَنَّهَا لُطْفٌ فِي التَّكْلِيفِ الْعُقْلِيِّ مُطْلَقاً، وَهَذَا يَقُولُ بِأَنَّهَا لُطْفٌ فِي نَوْعِ مِنْهُ، وَهُوَ الشُّكْرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الشُّكْرُ بِعِينِهِ عَلَى الْمُضْطَلَاحِ الْعَامِيِّ.

وَبِهَذَا التَّوَجِيهِ يُعرَفُ حَالُ بِقِيَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ حِيثُ إِنَّ النَّدَبَ كَالتَّكَمِلَةِ لِلْفَرْضِ، وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ وَالْمُكْرُوهِ يُوجَبُ صِيَانَةُ الْلَّوَازِمِ عَنْ تَطْرُقِ النَّفْصِ. وَهُوَ مَذَهَبُ حَسَنٍ. الْمَذَهَبُ الْثَالِثُ: لِجُمْهُورِ الْأَشْعُرِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، لَا لِغَايَةٍ أُخْرَى، بِنَاءً عَلَى هَدْمِ قَاعِدَةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعُقْلَيَّيْنِ، وَأَنَّ أَفْعَالَ

١. بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٦.

البارئ (جل ذكره) معللةً بالأغراض، بل على عدم الحاجة إلى العبادة أصلًا؛ ولعلَّ الباقيَ على هذا القول ليس هو هذا البناء، وإنما نظر إلى القول بالشُكْر، فاستخفرَ جميعَ العباداتِ بالنظر إلى عظمةِ اللهِ سبحانه وتعالى، وأنها لا تُوازي ذرَّةً من جبالِ نعمِه، ولا قطْرَةً من بخارِ كرمِه.

ونظر إلى القول باللطفِ فوجده غيرَ مطْردٍ في حقِّ مَنْ ثَبَثَ عِصْمَتُه، أو ظَنَّ قِيَامَ غيرِه من الألطافِ مقامَه، وسمعَ قوله تعالى: «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشَكُّلُونَ»^١. أو تَكَافَأَ عنَّه الوجهان المذكوران، فرجمَ بصرَه خاسِئاً، وفكَرَه حَسِيرَاً، فاقتصرَ على مُجَرَّدِ الأمرِ والنهيِ اللذَّين لا يَعْلَمُ غَايَتَهُما.

ويمكن أيضًا أن يُشير بهما إلى قُضْرِ العبادةِ على التَّوْجِهِ إلى المعْبُودِ؛ فإنَّ اللطفَ والشُكْر وإنْ كانا للقرْبِ إليه إلَّا أنَّ إسقاطَ الوسائطِ من البَيْنِ أقربُ.

المذهبُ الرابعُ: - لبعضِ المعتزلةِ - أنَّ الوجه هو ما تضمنَ تركُ الفعلِ من المفسدةِ، وتَرْكُ القبيحِ من المصلحةِ؛ وذلك لأنَّ تركَ العباداتِ مُقرَّبٌ إلى المعاشيِّ ومُبَعَّدٌ من الطاعاتِ العقليةِ، ولا نعني بالمفسدةِ إلَّا ذلك. وتركُ القبيحِ بالعكسِ، وهو معنى المصلحةِ.

ولما كان التركُ مستلزمًا للمفسدةِ، وتركُ المفسدةِ واجبٌ، ولا يتمُّ إلَّا بزوالِ التركِ الحاصلُ بالفعلِ أو عندِ الفعلِ، وجَبُ الفعلُ.

وكذلك نقولُ: تركُ القبيحِ لطفٌ، وكلُّ لطفٍ واجبٌ، فيكونُ التركُ واجباً، فَيَنْزَمُهُ تحريمُ الفعلِ؛ لأنَّه لا يَحْصُلُ التركُ الواجبُ عنده، لتناقضِهما.

وهو في الحقيقةِ ضُغْطٌ من المذهبِ الأولِ، إلَّا أنَّه لم يجعلَ نفسَ فعلِ الواجبِ لطفاً، بل به يحصلُ اللطفُ، وفعلُ القبيحِ ليس لطفاً في القبائحِ العقليةِ^٢، بل تركُه

١. الأنبياء (٢١): ٢٣.

٢. قال البياضي في شرح هذا الكلام: «الذي أظنه فيه أنه وقع من غلط الكتاب، فإن أصحاب اللطف لم يجعلوا فعل القبيح لطفاً، بل تركه لطفاً في ترك الحرام». راجع الرسالة اليونيسية، ضمن أربع رسائل كلامية، ص ١٧٠.

لطفُ في الواجباتِ العقلية.

ولعله نظرَ إلى مذهبِ الشكرِ بعينِ مَنْ قَبْلَهُ، وإلى مذهبِ الأمر والنهيِ بعينِ الهدمِ، ورأى غلبةَ القُوى الشهويةِ والفضيّةِ على نوعِ الإنسانِ بحيثُ لو خلَّى وطبعهُ لجَمَحَ به في الممالكِ باتِّباعِ مقتضى الشهوةِ والفضيّ المُعبَرِ عنهم بالحرامِ والمكرورِ.

وترکُ الأفعالِ الحسنةِ مُعِذًّا لذلك، ومسَلِطٌ عليهِ، فجعلَ تلكَ الأفعالِ قيودًا لهُ، لئلا يرتطمُ في الهلكاتِ ويقتحمُ في التبعاتِ، فكانَ الغرضُ الذاتي عندَه ترکُ مقتضى الطبعِ، وترکُ العباداتِ ينافيَه، فكانَ الترکُ منافيًّا للغرضِ، فوجَبَ أو ندبَ الاستغالُ بالفعلِ المُحصلِ للترکِ المذكورِ.

ولعلَ صاحبَ هذا الرأيِ ممن يرى أنَ المطلوبَ في النهيِ إنما هو إيجادُ الضدِّ، بناءً على أنَ الترکَ غيرُ مقدورٍ، وهذا القدرُ يصلحُ أن يكونَ مُتمسِكًا أصحابِ هذين المذهبَينِ الآخرينِ.

فلنذكر حجَّةً من قبلهما. فقد احتاجَ الأوَّلونَ بوجهينَ:

الأول: أنَّ معنى اللطفِ حاصلٌ فيها فيكونُ لطفًا.

أما الصغرى: فللعلمِ الضروريِ بقُربِ المتّصِفِ بها من الطاعةِ وبعدهِ من المعصيةِ. والكبرى ظاهرةٌ. وعليهِ نبَّهَ البارئُ جلَّ وعزَّ في قولهِ تعالى: «وَأَتَمِ الصلوةَ طَرَفَيَ النَّهَارِ وَرُلْقًا مِنَ الْيَلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُذَهِّنُ الْسَّيِّئَاتِ»^١، و«إِنَّ الْأَصْلَوَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^٢، و«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^٣، و«خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»^٤، و«وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُهُمْ

١. هود (١١): ١١٤.

٢. العنكبوت (٢٩): ٤٥.

٣. البقرة (٢): ١٨٣.

٤. التوبة (٩): ١٠٣.

وَلَيْسَ بِعِمَّتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُرُونَ^١، وَفَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَأَتَقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى - إِلَى قَوْلِهِ - لِلْعُشْرَى^٢، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ^٣، وَإِنَّمَّا أَنْذِلَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْبَرُوا وَصَابَرُوا وَرَأَبَطُوا وَأَتَقَوْا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُثْلِحُونَ^٤.

الثاني: إبطال كل من الأقوال الأخيرة.

أما مذهب الأمر والنهي: فلانه بناء على ما سلف، وعلى فقد وجيه الفعل.
ونحن نقول: إنما فرع الوجه، فلا يكونان مُؤْتَرَيْنِ فيه، وإلا لجاز الأمر بالقبح
فينقلب حسناً، والنهي عن الحسن فينقلب قبيحاً، وإنه باطل.

وأما الترك: فلتوجّه الخطاب بالأفعال، ولا شعور بالترك البته؛ ولأنه لو اعتبر
لوجّب بيانه قبل بيان الواجب والقبح، ضرورة تقدّم العلة الغائية في التصور، ولكن
لا يُفرّق بين الساهي والمصلّى، وبين الساهي عن الشرب والشارب إذا لم يفعل تركاً.
وأما الشكر: فلانه لغة: طمأنينة النفس على تعظيم المنعم كما نقله بعض
المتكلمين، أو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف كما ذكره اللغوي.
وعرفاً: الاعتراف بالنعمـة مع ضربـ من التعظيم؛ لدورانـ الشكرـ معـة وجودـاً
وعـدـماً.

وظاهره مغايرة العبادة للمعنىـين.

ولأنـ مجرـدـ الاعترافـ القلبيـ كافـ في معرفـةـ اللهـ سبحانهـ شـكرـ العـبدـ، وإنـماـ اـحـتـيـجـ
إـلـىـ الـلـاسـانـ؛ لإـشـعـارـ المشـكـورـ، فـلاـ معـنىـ لـوـجـوبـ الزـائـدـ عـلـىـ الـاعـتـرافـ.
ولـأنـ الشـكـرـ يـمـتنـعـ الـخـلـوـ مـنـ وـجـوـبـ بـخـلـافـ الـعـبـادـةـ، فإـنـهاـ قدـ يـقـيـعـ وـاجـبـهاـ كـصـلاـةـ

١. المائدة (٥): ٦.

٢. الليل (٩٢): ٥ - ١٠.

٣. المائدة (٥): ٩١.

٤. آل عمران (٣): ٢٠٠.

٥. لسان العرب، ج ٤، ص ٤٢٤، «شكراً».

الحائض، ويجب قبيحها أكل الميّة، ومن ثمَّ تطرق النسخُ إلى السمعياتِ. ولقبِ
الإلزام بشكرِ النعمة شاهداً فكذا غائباً.
وفي الجميع نظرٌ.

أما الأولُ: فلانه واردٌ في كل عبادةٍ، عقليةً كانت أو نقليةً، فإنَّ فعلها مقرِّبٌ من
 العبادةِ أخرى، وتركها مبعدٌ، مع أنَّ وجوبها لا يكونُ معللاً بها، فلو صلحَ هذا لِرَمْ
تعليلُ كلِّ عبادةٍ بالأُخرى، وهُم لا يقولون به.
وأما الآياتُ الكريمة: فإنها تدلُّ على حصولِ هذه الغاياتِ عندها، وأما أنَّ تلك
الغاياتِ هي العلةُ الموجبةُ لأصلها فلا، والنزاع إنما هو فيه.

وأما الثاني: فلنجواز إرادة القائل بالأمر والنهي ما فسناه، فلا يردُ عليه ما ذكروه.
وأما التركُ، فلا يلزمُ من المخاطبة بالأفعالِ أن لا يكونَ الوجوبُ لأجلِ ما
يتضمنُ الترك من المفسدة. ووجوبُ سبقِ البيانِ من نوعٍ، والساهي غيرُ مكلفٍ.
وننبعُ شمولَ التفسيرين لما يصدقُ عليه اسمُ الشكرِ. ونحن قد بيّنا أنَّ الشكر
الخاصُ شاملٌ للعبادات. سلّمنا، لكنَّ العبادة مشتملةٌ عليهم.
قوله: بخلاف العبادة فإنها قد تقبّح.

قلنا: المعتبرُ هو كيفيةُ خاصةٍ للعبادةِ التي هي شكرٌ، وأصلها قائمٌ، ولم لا يكون
البارئ جلَّ اسمه جعلَ للشكرِ وظائفٌ مختلفةٌ بحسبِ الأشخاصِ والأ زمنةِ
والآحوالِ والأمكنة؟ مع أنَّ الشكرَ في الشاهدِ يختلفُ بحسبِ المقامِ، وحينئذٍ
يتطرقُ إليه النسخُ والتخصيصُ وغيرُهما، ولا قبحٌ في الإلزام بالشكر، ولهذا يحسنُ
ذمُّ كافرِ النعمة.

سلّمنا قبحُ شاهداً، لكنَّ عدمِ استتباعِ عوضٍ، وفي الغائبِ يُستثنى الشوابُ
الجزيلُ فلا قبح؛ لأنَّه تعالى أمرَ بشكرِ نعمه بقوله: «وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكُفُّرُونِ»^١.

١. البقرة (٢): ١٥٢.

و«أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوْلِدِيلَكَ»^١.

واحتاج أصحابُ الشكرِ بثلاثةِ أوجهٍ:

الأول: أن ينعم الله تعالى لا تُحصى، كما قال تعالى: «وَإِنْ تَسْعُدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا»^٢، فيجبُ أبلغُ أقسامِ الشكرِ، والعبادةُ صالحَةٌ لذلك، فصرفُها إليه أولى.

الثاني: أن العبادةَ - فعالةً - من التَّبَّعِ الذي هو الخضوعُ، وهو معنى الشكرِ.

الثالث: ما اشتهرَ من قولِ كثيِّرٍ من المتكلَّمين: إنَّ العبادةَ كيفيَّةٌ في الشكرِ.

وأُجِيبُ بتسليِّمِ مقدَّماتِ الأولى، ولا يلزمُ صرفُ العبادةِ إليه؛ ولأنَّه لو وَجَبَ الأَبْلَغُ لم يَقُفْ على حدَ العبادة؛ لإِمْكَانِ ما هو أَبْلَغُ منها.

ونمنعُ كونَ الخُضُوعِ شُكراً وإنْ اشتمَلَ عليه اشتِمَالُ العامَ على الخاصِّ، فلا يكونُ مسمَى العبادةِ شُكراً وإنْ كانَ الشكرُ واقعاً فيها.

وفي التَّحقيقِ الْخُضُوعُ للمعبودِ شرطٌ صحةُ العبادةِ، والشرطُ قَبْلَ المشروطِ في الوجودِ، والعِلْمُ الغائِيَّةُ قَبْلَهُ في التَّصوِيرِ وبعدهُ في الوجودِ، فلا يكونُ أحدهُما عينَ الآخرِ.

والشهرةُ من نوعةٍ، ولو سُلِّمَتْ فليسَتْ حجَّةً، ولو سُلِّمَتْ حجَّيتها، فإطلاقُ اسمِ العبادةِ على الشكرِ لا شتمَلَها عليه كما مرت، والمجازُ يُصارُ إليه للقرينة. وإنَّما يُطلقُ عليه اسمُ العبادةِ عندَ بلوغِ الغايةِ؛ لأجلِ بلوغِ النِّعمةِ الغايةِ، ومن ثُمَّ لم يُطلقُ على شكرِ بعضِ نعمه بعضاً اسمُ العبادةِ؛ لعدمِ بلوغِ الإنعامِ الغايةِ.

واعلمُ أنَّ تجويزَ كُلَّ من الوجوهِ قائِمٌ، ولا قاطعُ هنا على التَّعيينِ وإنْ كان مذهبُ اللطفِ قريباً، وكذا مذهبُ اللطفِ في الشكرِ. ولا يمتنعُ أن يكونَ اللطفُ والشكُّ علةً تامةً في الوجوبِ، إِمَّا باعتبارِ كونِ كُلَّ واحدٍ منهما جزءاً، أو باعتبارِ كونِ أحدهما شرطاً للآخرِ؛ لأنَّ مجردةَ اللطفِ إذا عُلِّمَتْ أُمْكِنَةً أن يُقال: يجوزُ قيامُ غيرِه مقامَهِ.

١. لقمان (٣١): ١٤.

٢. إبراهيم (١٤): ٣٤.

ومجزءُ الشكر إذا لم يشتمل على لطفٍ يمكن إجزاؤه بعض أفراده عن بعض. أما إذا اشتمل اللطف على الشكر ولم يكن في غيره من الألطاف ذلك، أو اشتمل الشكر على اللطف ولم يكن في مجرد الاعتراف ذلك، أمكن استناد الوجوب إليهما. ولو قدر أن أحداً من المكلفين اعتقد واحداً من الأمور الأربع لمحاجة لم يكن مخطناً^١؛ ولو قدر أنه فعل الواجب لوجوبه مثلاً، وترك الحرام لقبحه معرضًا عن النظر في الوجه لم يكن مؤاخذًا إن شاء الله تعالى؛ فإنها مسألة دقيقة يعسر على العوام تحقيق الحال فيها، فتكتيلفهم بها نوعٌ عسِّي منفي؛ لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^٢. والله الموفق.

١. في «ق»: «لم يكن عبادته خارجةً من الاعتبار» بدل «لم يكن مخطناً».

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

الفصل الرابع في الترغيب

[١] عن رسول الله ﷺ: «اجتهدوا في العمل فإن قصر بكم ضعف فكفوا عن المعاصي»^١.

[٢] وروينا عن محمد بن يعقوب بإسناده إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أفضل الناس من عشيق العبادة فعائقها، وأحثها بقلبه، وبasherها بجسده، وتفرغ لها، وهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا على سر أو يسر»^٢.

[٣] وعن الصادق عليهما السلام قال: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الْإِنْصَاتُ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْاسْتِمَاعُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَفْظُ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعَمَلُ لِهِ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَسْرَهُ»^٣.

[٤] وروينا عن الصدوق أبي جعفر محمد بن باطليه بإسناده إلى يونس بن طبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «الاشتهاار بالعبادة ريبة، إن أبي حدثني عن أبيه عن جده (عليهم الصلاة والسلام) أن رسول الله ﷺ قال: أعبد الناس من أقام الفرائض، وأأسخي الناس من أدى زكاة ماله.

١. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٧١، نقلًا عن كنز الفوائد للكراجكي، ولم ننشر عليه فيه.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٨٣، باب العبادة، ح ٣.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٨، باب النوادر من كتاب فضل العلم، ح ٤.

وأزهد الناس من اجتنب الحرام.
 وأتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه.
 وأعدل الناس من رضي للناس ما يرضي لنفسه، وكراً لهم ما يكره لنفسه.
 وأكيس الناس من كان أشد ذكرًا للموت.
 وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب ويرجو الثواب.
 وأغلق الناس من لم يتعظ بغير الدنيا من حال إلى حال.
 وأعظم الناس في الدنيا خطراً من لم يجعل للدنيا عنده خطراً.
 وأعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه.
 وأشجع الناس من غلب هواه.
 وأكثر الناس قيمة أكثرهم علمًا.
 وأقل الناس قيمة أقلهم علمًا.
 وأقل الناس لذة الحسود.
 وأقل الناس راحة البخيل.
 وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل عليه.
 وأولى الناس بالحق أعلمهم به.
 وأقل الناس حرمة الفاسق.
 وأقل الناس وفاء الملوك.
 وأقل الناس صديقاً الملوك.
 وأفقر الناس الطامع.
 وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيراً.
 وأفضل الناس إيماناً أحسنهم حلقاً.
 وأكرم الناس أنقاهم.
 وأعظم الناس قدرًا من ترك ما لا يعنيه.

وأورع الناس من ترك المرأة وإن كان مُحققاً.
وأقل الناس مروءةً من كان كاذباً.
وأشقى الناس الملوك.
وأمّقت الناس المتكبّر.
وأشدّ الناس اجتهاداً من ترك الذنوب.
وأحکم الناس من فرّ من جهال الناس.
وأسعد الناس من خالط كرام الناس.
وأعقل الناس أشدّهم مداراةً للناس.
وأولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة.
وأعنتي الناس من قتّل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.
وأولى الناس بالغفو أقدرهم على العقوبة.
وأحق الناس بالذنب السفية المغتاب.
وأدأّ الناس من أهان الناس.
وأحرّم الناس أكظمهم للمغيظ.
وأصلح الناس أصلحهم للناس.
وخيّر الناس من انتفع به الناس»^١.

باب [في الترغيب بالأعمال الصالحة]

[٥] وبإسناده إلى أمير المؤمنين (عليه الصلوة والسلام): «كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهنَّ رابعة: من كانت الآخرة همة كفاه الله همه من الدنيا والآخرة، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن أصلح فيما بينه

١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٤ - ٣٩٥، ح ٥٨٤٣، الأموالي، الصدقون، ص ٢٧ - ٢٨، المجلس السادس، ح ٤؛ معاني الأخبار، ص ١٩٥، باب معنى الغايات، ح ١.

وبيَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَصْلَحَ اللَّهَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»^١.

[٦] وَعَنْهُ طَهَرَةً: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَمْرُرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكُ الْيَوْمُ: أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ، وَأَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ، فَقُلْ وَاعْمَلْ فِي خَيْرٍ، أَشْهُدُ لَكَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَهَا أَبْدًا»^٢.

[٧] وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلُوا الْقُرْآنَ، وَأَصْحَابُ اللَّيلِ»^٣.

[٨] وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا ضَعَفَ الْبَدْنُ عَمَّا قَوَيْتَ عَلَيْهِ النَّفْسُ»^٤.

[٩] وَعَنْهُ طَهَرَةً: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا آدَمُ، إِنِّي أَجْمَعُ لَكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي أَرْبَعِ كَلْمَاتٍ: وَاحِدَةٌ لِي، وَوَاحِدَةٌ لَكَ، وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنِكَ وَبَيْنِي، وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ. فَأَمَّا الَّتِي لِي، فَتَعْبُدُنِي وَلَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، وَأَمَّا الَّتِي لَكَ، فَأُجَازِيْكَ بِعَمَلِكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الَّتِي فِيهَا بَيْنِكَ وَبَيْنِي، فَعَلَيْكَ الدُّعَاءُ وَعَلَيَّ الْإِجَابَةُ، وَأَمَّا الَّتِي فِيهَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَتَرْضِي لِلنَّاسِ مَا تَرْضِي لِنَفْسِكَ»^٥.

[١٠] وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَحَبَّنِي إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُكُمْ عَمَلًا، وَإِنَّ أَعْظَمُكُمْ عَنْدَ اللَّهِ حَظًّا أَعْظَمُكُمْ فِيمَا عَنْدَ اللَّهِ رَغْبَةً، وَإِنَّ أَنْجَى النَّاسَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدُّهُمْ لِلَّهِ خَشْيَةً، وَإِنَّ أَقْرَبُكُمْ مِنَ اللَّهِ أَوْسَعُكُمْ خُلُقًا، وَإِنَّ أَرْضَاكُمْ عَنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ، وَإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَنْدَ اللَّهِ أَنْتَا كُمْ»^٦.

١. الفقيه، ج٤، ص٣٩٦، ح٥٨٤٨.

٢. الفقيه، ج٤، ص٣٩٧، ح٥٨٥٢.

٣. الفقيه، ج٤، ص٣٩٩، ح٥٨٥٨.

٤. الفقيه، ج٤، ص٤٠٠، ح٥٨٦٢، وَفِيهِ: «النَّيْتَةُ بَدْلٌ لِّالنَّفْسِ».

٥. الفقيه، ج٤، ص٤٠٥، ح٥٨٨٠.

٦. الفقيه، ج٤، ص٤٠٨، ح٥٨٨٧.

[١١] وبإسناده أنَّ النَّبِيَّ أَوْصَى عَلَيَا (عليه الصلاة والسلام): «يَا عَلِيٌّ، سَبْعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ مَفْتَحَةٌ لَهُ: مَنْ أَسْبَغَ وَضْوَءَهُ، وَأَحْسَنَ صَلَاتَهُ، وَأَدْرَى زَكَاةَ مَالِهِ، وَكَفَّ عَظَبَّهُ، وَسَجَنَ لِسَانَهُ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ لِذَنْبِهِ، وَأَدْرَى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِيٍّ»^١.

يَا عَلِيٌّ، سِرْ سَتَّينَ بَرَّاً وَالدِّيكَ، سِرْ سَنَّةَ صِلْ رَحْمَكَ، سِرْ مِيلًا عَذْ مَرِيضاً، سِرْ مِيلَيْنِ شَيْئَ جَنَازَةً، سِرْ ثَلَاثَةَ أَمِيَالٍ أَجِبْ دُعَوَةً، سِرْ أَرْبَعَةَ أَمِيَالٍ زُرْ أَخَاً فِي اللَّهِ، سِرْ خَمْسَةَ أَمِيَالٍ أَجِبْ الْمَلْهُوفَ، سِرْ سَتَّةَ أَمِيَالٍ انْصِرْ الْمَظْلُومَ^٢.
يَا عَلِيٌّ، إِلَيْسَمْ عَرِيَانٌ فَلِبَاسُهُ الْحَيَاةُ، وَزِينَتُهُ الْوَفَاءُ، وَمَرْوِعَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَعَمَادُهُ الْوَرَعُ، وَلَكُلَّ شَيْءٍ أَسَاسُ وَأَسَاسُ إِلَيْسَمْ حَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»^٣.

باب [السواك]

«يَا عَلِيٌّ، السُّواكُ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَطْهَرٌ لِلْفَمِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُرْضِي الرَّحْمَنَ، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، وَيَشْدُدُ اللَّثَّةَ، وَيَشْهَيُ الطَّعَامَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْعَمِ، وَيَزِيدُ فِي الْحَفْظِ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، وَتَفَرَّحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ»^٤.

[١٢] وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالسُّواكِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ أُحْفَيَ أَوْ أُدْرَدَ»^٥.

[١٣] وَعَنْ الصَّادِقِ وَالْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِسُواكٍ أَفْضَلُ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سُواكٍ»^٦.

١. الفقيه، ج٤، ص٣٥٩، ضمن الحديث ٥٧٦٥.

٢. الفقيه، ج٤، ص٣٦١، ضمن الحديث ٥٧٦٥.

٣. الفقيه، ج٤، ص٣٦٤، ضمن الحديث ٥٧٦٥.

٤. الفقيه، ج٤، ص٣٦٥، ضمن الحديث ٥٧٦٥.

٥. الفقيه، ج١، ص٥٢، ح٨، الكافي، ج٢، ص٢٣، باب السواك، ح٣؛ وج٦، ص٤٩٥، باب السواك، ح٢.

٦. الفقيه، ج١، ص٥٤، ح١١٨، الكافي، ج٣، ص٢٢، باب السواك، ح١.

باب [في الوضوء]

[١٤] وبإسناده إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصَّبَرِ كَانَ وَضُوئُهُ ذَلِكَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوئُهُ ذَلِكَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ خَلَالَ الْكَبَائِرِ»^١.

باب [الجمعة]

[١٥] وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ اغْتَسَلَ لِلْجَمْعَةِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، واجْعُلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعُلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، كَانَ ذَلِكَ طَهْرًا مِنَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ»^٢.

[١٦] وعنہ عليه السلام: «غَسْلُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ طَهْرٌ وَكَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذَّنُوبِ مِنَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ»^٣.

[١٧] وعنہ عليه السلام: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقَرَ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ»^٤.

[١٨] و«[غَسل الرأس بالخطمي] في كل جمعةٍ أمانٌ من البرص والجنون»^٥.

[١٩] «اغسلوا رؤوسكم بورق السدر؛ فإنه قدسة كل ملكٍ مقرَبٍ، وكلَّ نبيٍ مُرسَلٍ. ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه سوسة الشيطان سبعين يوماً، ومنْ صرفَ الله عنه سوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعصِ الله، ومنْ لم يعصِ الله دخلَ الجنة»^٦.

١. الفقيه، ج١، ص٥٠، ح١٠٣؛ الكافي، ج٣، ص٧٠، باب النوادر من كتاب الطهارة، ح٥.

٢. الفقيه، ج١، ص١١٢، ح٢٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٠، ح٢١.

٣. الفقيه، ج١، ص١١٢، ح٢٢٩.

٤. الفقيه، ج١، ص١٢٤، ح٢٩١؛ الكافي، ج٦، ص٤٥٠، باب غسل الرأس، ح١.

٥. الفقيه، ج١، ص١٢٤، ح٢٩٠؛ الكافي، ج٦، ص٥٠٤، باب غسل الرأس، ح٢.

٦. الفقيه، ج١، ص١٢٥، ح٢٩٦.

[٢٠] وعن أمير المؤمنين <ص> : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَغْتَمَ، فَأَمْرَهُ جَبْرِيلُ <ص> بَعْسَلِ رَأْسِهِ بِالسَّدْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ السَّدْرُ مِنْ سَدَرَةِ الْمُنْتَهَى»^١.

[٢١] وعن أبي جعفر الباقر <ص> : «مَنْ أَخْذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ كُلَّ جَمِيعٍ، وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، لَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ قَلَامَةٌ وَلَا جُزَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عَنْقَ نَسْمَةٍ، وَلَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرْضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ»^٢.

[٢٢] وعنده <ص> : «مَنْ أَخْذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ يَرْمَدْ وَلَدَهُ»^٣.

[٢٣] وعن رسول الله <ص> : «مَنْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَخْذَ مِنْ شَارِبِهِ، عَوْفَى مِنْ وَجْعِ الْبَرِّ وَوَجْعِ الْعَيْنِ»^٤.

باب الفرائض

[٢٤] وَإِنْسَانَاهُ إِلَى الصَّادِقِ <ص> لَمَّا سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْفَرَائِضِ فَقَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجَّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْوَلَايَةُ، فَمَنْ أَفَاهَنَّ وَسَدَّدَ وَقَارَبَ وَاجْتَنَبَ كُلَّ مُنْكِرٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^٥.

[٢٥] وعنده <ص> : «إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خِدْمَتُهُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَدْمَتِهِ يَعْدُلُ الصَّلَاةَ»^٦.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠٣؛ الكافي، ج ٦، ص ٤٩١، باب قص الأظفار، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢٧، ح ٢٣٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣١١؛ رواه في الكافي، ج ٦، ص ٤٩١، باب قص الأظفار، ح ١٤، إلَّا أَنَّ فِيهِ: «لَمْ تَرْمِدْ عَيْنَهُ بَدْلٌ لَمْ يَرْمَدْ وَلَدَهُ».

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٦١٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٢٣.

[٢٦] وعنده عليه السلام: «أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام»^١.

[٢٧] وعن النبي صلوات الله عليه وسلم: «ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملوك بين يدي الناس: أيها الناس، قوموا إلى نيرانكم التي أوددتُمها على ظهوركم فاطفيوها بصلاتِكم»^٢.

[٢٨] وعن الصادق عليه السلام: «صلاة فريضة خير من عشرين حجّة - وفي رواية سبعين حجّة^٣ - وحجّة خير من بيت مملوء ذهبًا يتصدق منه حتى يفني»^٤.

[٢٩] وروينا بالإسناد المتصل إلى يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حجّة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجّة»^٥.

[٣٠] وعنده عليه السلام: «إذا قام العبد إلى الصلاة فخفف صلاته، قال الله تعالى لملايكته: أما ترؤن إلى عبدي كأنه يرى أنّ قضاء حوائجه بيده غيري؟! أما يعلم أنّ قضاء حوائجه بيدي؟!»^٦.

[٣١] وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الصلاه في مسجدي تعدل ألف صلاه في غيره إلا المسجد الحرام، فإن صلاه في المسجد الحرام تعدل ألف صلاه في مسجدي»^٧.

[٣٢] وروينا عن ابن بابويه رحمه الله بإسناده إلى خالد القلansi عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، والصلاه فيها بمائة ألف صلاه، والدرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينه حرم الله وحرم رسوله صلوات الله عليه وسلم».

١. الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٢٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، باب فضل الصلاة، ح ٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٩٤٤، وفيه: «بين يدي الله بدل «بين يدي الناس».

٣. لم نعثر عليها.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥-٢٦٦، باب فضل الصلاة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣٥-٩٣٦، ح ٢٢٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٥٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩، باب من حفظ على صلاته أو ضياعها، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٥٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤-١٥، ح ٣٠.

وحرمُ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، والصلاهُ فيها بعشرهَ آلف صلاهٍ، والدرهم فيها بعشرهَ آلف درهمٍ، والكوفهُ حرمُ اللهِ وحرمُ رسولهِ وحرمُ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، والصلاهُ فيها بآلف صلاهٍ». وسكتَ عن الدرهم ^١.

[٣٣] وعن أبي جعفر رضي الله عنه: «من صلّى في المسجد الحرام صلاةً مكتوبةً قيلَ الله منه بها كلَّ صلاةً صلّاها منذُ يوم وجبت عليه الصلاة، وكلَّ صلاةً يصلّيها إلى أن يموت» ^٢.

[٣٤] وعن عائشة رضي الله عنها: «المساجد أربعة: المسجد الحرام، ومسجدُ رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ومسجدُ بيت المقدس، ومسجدُ الكوفة، الفريضة فيها تعدلُ حجّةً، والنافلة تعدلُ عمرةً» ^٣.

[٣٥] وعن الصادق رضي الله عنه: «كان مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثلاثةَ آلفٍ وستمائةَ ذراعٍ مكثراً» ^٤.

[٣٦] وعن علي رضي الله عنه: «صلاةٌ في بيت المقدس تعدلُ ألف صلاهٍ، وصلاةٌ في المسجد الأعظم تعدلُ مائةً صلاهٍ، وصلاةٌ في مسجد القبلة تعدلُ خمساً وعشرين صلاهٍ، وصلاةٌ في مسجد السوق تعدل اثنين عشرة صلاهٍ، وصلاةٌ الرجل في بيته وحدهُ صلاةً واحدةً» ^٥.

[٣٧] وروى الصدوقُ عن محمدٍ بن مسلمٍ عن أبي جعفر رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لا يشهدُ الصلاة من غيرِ المسجد إلا مريض أو مشغول» ^٦.

[٣٨] وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال لقومٍ: «لتختضرنَ المسجدَ أو لا تحرقَنَ عليكم منازلَكم» ^٧.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨٠؛ الكافي، ج ٤، ص ٥٨٦، باب - بدون العنوان - من كتاب الحجّ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢-٣١، ح ٥٨، وفيهما في آخر الحديث: «والدرهم فيها بآلف درهم».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٨٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٨٣.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣-٢٣٤، ح ٧٠، ٢٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٦٩٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٢.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٣.

- [٣٩] وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يُضْعِفْ رِجْلَيْهِ عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ»^١.
- [٤٠] وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَلَّةَ الْجُمُعَةِ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التَّرَابِ مَا يَذْرُرُ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ»^٢.
- [٤١] وعن أبي جعفر عليه السلام: «أَوَّلُ مَا يَبْدِأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفُ الْمَسَاجِدِ فِي كِسْرَهَا، وَيَأْمُرُ بِهَا فَيَجْعَلُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى»^٣.
- [٤٢] وعن علي عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِيَرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا حَتَّى لَا يَحْشِي مِنْهُمْ أَحَدًا، إِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِيْ أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ أَخْرَى ذَلِكَ عَنْهُمْ»^٤.
- [٤٣] وعنه عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ، قَالَ: لَوْلَا الَّذِينَ يَتَحَاوَلُونَ لِجَلَالِي، وَيَعْمَرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي»^٥.
- [٤٤] وروى الصدوق عن مولانا وسيدنا أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ السُّجُودَ عَلَى طَينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَنْورُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ سَبْحَةً مِنْ طَينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَتَبَ مُسْبِحًا وَإِنْ لَمْ يُسْبِحْ بِهَا، وَالتَّسْبِيحُ بِالْأَصْبَاعِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِهَا؛ لَا تَهَا مَسْؤُلَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٦.

باب [الأذان]

- [٤٥] روى الصدوق عن مولانا وسيدنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ أَذْنَ فِي

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٦.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٧٠٣.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٧٠٦.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٧٢٣.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٣-٤٧٤، ح ١٣٧١.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٢٩.

مصرٍ من أصارِ المسلمينَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ^١.

[٤٦] وعن أبي جعفر^{عليه السلام}: «المؤذنُ يغفرُ الله له مَدَّ بصِرَه، ومَدَّ صَوْتِه في السَّمَاءِ، ويُصَدِّقُه كُلُّ رَطِيبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُه، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصْلِي مَعَهُ فِي مَسْجِدِه سَهْمٌ، وَلَهُ بِكُلِّ مَنْ يَصْلِي بِصَوْتِه حَسْنَةٌ»^٢.

باب [صلوة الجمعة]

[٤٧] وروي عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَلَّتْ بِهِ كُلُّ خَيْرٍ»^٣.

[٤٨] وعنه^{صلوات الله عليه وسلم}: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاءَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ، وَمَنْ أَخْفَرَهُ فَإِنَّمَا يَخْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^٤.

باب [صلوة الليل]

[٤٩] بالإسناد إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي (آجره الله) بإسناده إلى علي بن أبي طالب^{عليه السلام} قال: «قِيامُ اللَّيْلِ مَصْحَّةُ الْبَدْنِ، وَرَضِيَ الرَّبُّ، وَتَمَسَّكُ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ»^٥.

[٥٠] وإلى أبي عبد الله^{عليه السلام}: «صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحْسِنُ الْوِجْهَ، وَتَذَهَّبُ بِالْهَمِّ، وَتَجْلُو الْبَصَرَ»^٦.

[٥١] وإلى النبي^{صلوات الله عليه وسلم} في وصيته لأبي ذر^{رضي الله عنه}: «مَنْ خَتِمَ لَهُ بِقِيامِ اللَّيْلِ ثُمَّ ماتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»^٧.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١١٢٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥-٢٨٦، ح ٨٨٢-٢٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٠٩٩، فيه: «وَمَنْ حَرَرَهُ فَإِنَّمَا يَحْرَرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٥. ثواب الأعمال، ص ٦٩، ثواب صلاة الليل، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢١، ح ٤٥٧.

٦. ثواب الأعمال، ص ٧٠، ثواب صلاة الليل، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢١-١٢٢، ح ٤٦١.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٤-٤٧٥، ح ١٣٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٤٦٥.

[٥٢] وإلى بحر السقا بطريق الصدوق عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إنَّ من روح الله عزَّ وجلَّ ثلاثة: التهجدُ بالليل، وإفطار الصائم، ولقاء الإخوان»^١.

[٥٣] وإلى جابر بن إسماعيل بطريق الصدوق أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «أنَّ رجلاً سأله علي بن أبي طالب عليهما السلام عن قيام الليل بالقرآن، فقال له: أبشرَ مَنْ صَلَّى عَشَرَ لِيَلَةً لِلَّهِ مُخْلِصاً لِابتِغَاءِ رضوانِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: اكتُبُوا لِعْبَدِي هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَّهُ مَا أَنْبَتَ فِي اللَّيلِ مِنْ حَبَّةٍ وَوَرْقَةٍ وَشَجَرَةٍ، وَعَدَّهُ كُلُّ قَصْبَةٍ وَخَوْطَ وَمَرْعَى».

وَمَنْ صَلَّى سَعْيَ لِيَلَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشَرَ دُعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ.

وَمَنْ صَلَّى ثُمَنَ لِيَلَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ صَابِرٍ صَادِقِ النِّيَّةِ، وَشُفِعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.
وَمَنْ صَلَّى سَبْعَ لِيَلَةً خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُعْثَثُ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ حَتَّى يَمْرَأُ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ الْآمِنِينِ.

وَمَنْ صَلَّى سُدُّسَ لِيَلَةً كُتِبَ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمَنْ صَلَّى خَمْسَ لِيَلَةً زَاحِمٌ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبَّتِهِ.

وَمَنْ صَلَّى رَبْعَ لِيَلَةً كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَائزِينَ حَتَّى يَمْرَأَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالرَّبِيعِ الْعَاصِفِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَمَنْ صَلَّى ثُلَاثَ لِيَلَةً لَمْ يَبْقَ مَلِكًا إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ شَتَّى.

وَمَنْ صَلَّى نَصْفَ لِيَلَةٍ، فَلَوْ أُعْطِيَ مَلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا سَبْعِينَ مَرَّةً لَمْ يَعْدِلْ جَزَاءُهُ، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقْبَةً يَعْتَقُهَا مِنْ وَلِدِ إِسْمَاعِيلَ.
وَمَنْ صَلَّى ثُلُثَيْ لِيَلَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرُ رَمْلٍ عَالِجٍ أَدْنَاهَا حَسَنَةٌ

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٣٦٣.

مثل جبل أحد، عشر مرات.

ومن صلَّى ليلة تامةً تالياً لكتاب الله عَزَّ وجلَّ - راكعاً وساجداً وذاكراً - أُعطي من الثواب ما أدناه يُخْرُجُ من الذنوب كيوم ولدته أمّه، ويُكتب له عدد ما خلق الله عَزَّ وجلَّ من الحسنات، ومثلها درجات، وينبئ النور في قبره، وينتزع الإثم والحسد من قلبه، ويُحاجَرُ من عذاب القبر، ويُعطى براءةً من النار، ويُبعث في الآمين، ويقول ربُّ تبارك وتعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحيا ليلاً ابتغاء مرضاتي، أسكنوه الفردوس، وله فيها مائة ألف مدينة، في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتَلَدُّ الأعين، وما لا يخطر على بالٍ سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقرابة^١.

[٥٤] وروى الشيخ بإسناده عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويُوتَر ويصلِّي ركعتي الفجر وتنكتب له صلاة الليل؟»^٢.

[٥٥] وعن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ العبد ليُرْفَعَ له من صلاتيه نصفها وثلثها وربعها وخمسها، فما يُرْفَعَ له إلا ما أقبل منها بقلبه، وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم مانقصوا من الفريضة»^٣.

باب [التعقيب]

[٥٦] وروى الشيخ بإسناده إلى الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»^٤.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٥-٤٧٦، ح ١٣٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ١٣٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩١.

- [٥٧] وعن منصور بن يونس عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فِرِيْضَةً وَعَقَبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَرِّمَ ضَيْفَهُ».^١
- [٥٨] وعن زراة عن أبي جعفر عليه السلام: «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفِرِيْضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفِّلًا».
- [٥٩] وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ سَبَّيَ تَسْبِيْحَ فاطمَةَ قَبْلَ أَنْ يَشْنِي رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْفِرِيْضَةِ غُفِرَ لَهُ، وَبِيَدِهِ بِالْتَّكْبِيرِ».^٢
- [٦٠] وعن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام: «مَا عُيِّدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلُ مِنْ تَسْبِيْحِ فاطمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْهُ لَنَحْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمَةً».^٣
- [٦١] وروي عن الباقر عليه السلام: «لتَسْبِيْحُ فاطمَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ دَبَرَ كُلَّ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَيَّهِ مِنْ صَلَاةِ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ».^٤
- [٦٢] وروى الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام: «الْمُؤْمِنُ مَعْقُبٌ مَا دَامَ عَلَى وَضْوِئِهِ».^٥
- [٦٣] وروى معناه الشيخ بإسناده إلى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام.^٦
- [٦٤] وبإسناد الشيخ في التهذيب إلى صفوان الجمال قال: رأيت أبي عبدالله عليه السلام إذا صَلَّى وفرغ من صلاته رفع يديه جميـعاً فوقَ رأسِهِ.^٧

-
١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٨٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعا، ح ٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٨٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعا، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٩٦٣ في زيادة: وبذلك جرت السنّة.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعا، ح ٦.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعا، ح ١٤.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعا، والرواية فيها عن أبي عبدالله، ح ١٥٧٤.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٤.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٣٠٨؛ ورواه أيضاً في الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٤.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٤٠٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٥٢.

[٦٥] وإلى أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه ذات يوم: «أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض، أترونه يبلغ السماء؟!» قالوا: لا يا رسول الله، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقول أحدكم إذا فرغ من صلاتِه: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة، وهنَّ يدفعون الهدم، والفرق، والحرق، والتردي في البئر، وأكلَ السبع، وميّةَ السوء، والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم»^١.

[٦٦] وإلى زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تنسوا الموجبتين - أو قال: عليكم بالموجبتين - في دبر كل صلاة»، فسألَه عنهما فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسأل الله الجنة، وتعوذ بالله من النار»^٢.

[٦٧] وإلى الحسن بن علي عليه السلام: «من صلَّى فجلسَ في مصلاه إلى طلوع الشمسِ كان له ستراً من النار»^٣.

[٦٨] ورواه ابن بابويه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٤.

[٦٩] وفي حديثٍ آخر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ المعقَبَ حتى تطلع الشمس كحاج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغُفرَ له، فإنْ جلسَ فيه حتَّى تكونَ ساعة تحلُّ فيها الصلاة فصلَّى ركعتين أو أربعَ غُفرَ له ما سلف، وكان له من الأجر كحاج بيت الله»^٥.

[٧٠] وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الجلوس بعد صلاة الغداة والتعقب والدعاة حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض»^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٤٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٤٠٨؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٤٣ - ٣٤٤، باب التعقب بعد الصلاة والدعاة، ح ١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢١، ح ١٣١٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٤؛ ورواه أيضًا عن رسول الله في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٥٤٢ ولفظ الحديث فيهما: «منْ جلسَ في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستراً الله من النار».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٥٢٥ مع تفاوت في صدر الحديث.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٥٣٩.

[٧١] وعن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سجدةُ الشكر واجبةٌ على كلّ مسلمٍ، تُتَمَّ بها صلاتك، وترضي بها ربّك، وتعجبُ الملائكة منك».^١

باب [الصدقة]

[٧٢] وروى الشيخ إِبْنُ سَنَادٍ إلى زِرَارةَ عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكوة، كالصلة على النبي وأله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوّم له».^٢

[٧٣] وعن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أحسِنوا جواز النعم»، قلت: وما حسن جوار النعم؟ قال: «الشكور لمن أنعم بها، وأداء حقوقها».^٣

[٧٤] وعن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أحب الأعمال إلى الله تعالى إشاعَ بِجُوَعَةِ الْمُؤْمِنِ، وَتَفَسِّرُ كُرْبَتِهِ، وَقَضَاءُ دِينِهِ».^٤

[٧٥] وعن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أفضل الصدقة إبراد كبد حرثي».^٥

[٧٦] وعن عبد الله بن سنان قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «داعوا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنها تُنْكَ من بين لحيي سبعمائة شيطان، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن».^٦

[٧٧] وعن الصادق عليه السلام: «من منع الزكاة وقفث صلاته حتى يُرَكَّي».^٧

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٠، ح ٤١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٦٢٥؛ وج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١٤ - ١٠٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٣١٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٣٨، باب حسن جوار النعم، ح ٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣١٨؛ الكافي، ج ٤، ص ٥١، باب فضل إطعام الطعام، ح ٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣١٩؛ الكافي، ج ٤، ص ٧٥، باب سقي الماء، ح ٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١١٢؛ الكافي، ج ٤، ص ٣، باب فضل الصدقة، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٧٣٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٢، ح ٣٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤ - ٥٠٥، باب منع الزكاة، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢، ذيل الحديث ١٥٩٦.

[٧٨] وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «مَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَصْلَأْ فَلْيَصْلِفْ فَقَرَاءَ شَيْعَتِنَا، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَزُورْ قَبْرَنَا فَلْيَزِرْ صَلَحَاءَ إِخْوَانِنَا».^١

[٧٩] وعن عيسى بن عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافَأْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».^٢

باب [الصوم]

[٨٠] روى الصدوق عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «الصوم جنة من النار».^٣

[٨١] وقال عليه السلام: «قال الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به».^٤

[٨٢] وقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَائِكَةً بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ. وَأَخْبَرْنِي جَبَرِيلُ عليه السلام عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمْرَתُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ».^٥

[٨٣] وقال (عليه الصلاة والسلام) لأصحابه: «أَلَا أَخِيرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمْهُ تَبَاعِدُ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ كَمَا يَتَبَاعِدُ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الصوم يُسَوِّدُ وجْهَهُ، والصدقة تُكِسِّرُ ظَهْرَهُ، والحُبُّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ح ١١١، ص ٣٢٤؛ الكافي، ج ٤، ص ٥٩ - ٦٠، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم، ح ٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ح ١١٠، ص ٣٢٢؛ الكافي، ج ٤، ص ٦٠، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم، ح ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٥، ح ١٧٢٧.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٧٧٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٦٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥١، ح ٤١٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٧٥، ح ١٧٧٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٦٣، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ص ١٥٢، ح ٤٢٠، وفي الكافي: «أَجْزِي عَلَيْهِ بَدْلًا لِأَجْزِي بَهُ». وفي فعل «أَجْزِي» خلاف بأنه فعل معلوم أو مجهول، أي أنَّ الله تعالى يجزي به الصائم كما يجزي في جميع الأفعال الحسنة، وأنَّ الله تعالى جزاء الصائم ولا شيء غير الله تعالى أن يكون جزاء الصائم وهو يشير إلى كرامة الصائم على الله تعالى.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨٠؛ الكافي، ج ٤، ص ٦٤، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١١.

والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دايره، والاستغفار يقطع وينتهي. ولكل شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام^١.

[٨٤] وعن الصادق عليه السلام: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله مُتقبّل، ودعاؤه مستجاب»^٢.

[٨٥] وروي عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «من دخل على أخيه وهو صائم، فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمّ عليه، كتب الله له صوم سنة»^٣.

[٨٦] وعن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة»^٤.

[٨٧] وعن أبي الحسن موسى عليه السلام: «رجب شهر عظيم يضاعف اللهم فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه الناز مسيرة سنة، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة»^٥.

[٨٨] وعن أبي عبد الله عليه السلام: «من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة بتة»^٦.

[٨٩] وعن أبي الحسن موسى عليه السلام: «من صام أول يوم من عشر ذي الحجّة كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر»^٧.

[٩٠] وعن الصادق عليه السلام: «صوم يوم التروية كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين»^٨.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٧٥، ح ١٧٧٦؛ الكافي، ج ٤، ص ٦٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩١، ح ٥٤٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨٥.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٨٤-٨٥، ح ١٨٠٠؛ الكافي، ج ٤، ص ١٥٠، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله، ح ٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٨٠٣.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٨٢٤.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٨٢٦.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨٠٨.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨٠٩.

[٩١] وروى المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليهما السلام: «صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة»^١.

[٩٢] وعن أبي عبدالله عليهما السلام: «للاندغ صوم يوم سبعة وعشرين من رجب، فإنه اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد عليهما السلام، وثوابه مثل ستين شهراً لكم»^٢.

[٩٣] وعن الرضا عليهما السلام: «صوم يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة كصوم ستين شهراً - قال - وهو مولد الخليل، وعيسي بن مريم عليهما السلام، ودُحِيت فيه الأرض»^٣.

[٩٤] قال الصدوق: وروي: «أن الكعبة أُنزلت في تسع وعشرين من ذي القعدة، وهي أول رحمة نزلت، فعن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة»^٤.

[٩٥] وعن الصادق عليهما السلام: «من تطأبت بطير أول النهار وهو صائم لم يفتد عقله»^٥.

[٩٦] وعن النبي عليهما السلام: «ما من صائم يحضر قوماً وهم يطعمون إلا سبّح لهم أعضاؤه، وكانت صلاة الملائكة عليه، وكانت صلاته استغفاراً»^٦.

باب [الحج]

[٩٧] قال ابن بابويه: قال الصادق عليهما السلام: «من أَمَّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مُبِراً من الكبير رجع من ذُنوبه كهيئة يوم ولدته أَمَّه»^٧.

[٩٨] وقال الصادق عليهما السلام: «من أَمَّ هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به،

١. الفقيه، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٨١٩.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٩٠، ذيل الحديث ١٨١٨.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٨١٦ بتفاوت في الألفاظ.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٨١٧.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٨٠٦.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨٠٧.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٩؛ الكافي، ج ٤، ص ٢٥٢، باب فضل الحج والعمرة ونواهيهما، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢، ح ٦٩.

وعزفنا أهل البيت حق معرفتنا، كان آمناً في الدنيا والآخرة^١. ذكره في تفسير قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ آمِنًا»^٢.

[٩٩] وقال عليه السلام: «وَمَنْ قَدِمَ حاجًا فطافَ بِالبيتِ، وَصَلَّى رَكعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ درَجَةً، وَشَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةً، وَكَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقْبَةً قِيمَةُ كُلِّ رَقْبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ درَهْمٍ»^٣.

[١٠٠] وقال الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمَائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سَتُّونَ لِلظَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصْلِينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ»^٤.

[١٠١] وقال أبو جعفر عليه السلام: «مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ عَدَّلَنَا عِتْقَ سَتَّ نَسْمَاتٍ^٥. وَطَوَافٌ قَبْلَ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا بَعْدَ الْحَجَّ»^٦.

[١٠٢] وقال الصادق عليه السلام: «مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ كُورَةٍ وَقَفَ بِعِرْفَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا غَرِّ اللَّهُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْكُورَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^٧.

[١٠٣] وقال الصادق عليه السلام: «لَا يَرْأُلُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ شَغْرُ الْحَلْقِ عَلَيْهِ»^٨.

[١٠٤] وروي: «أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلَةِ الْطَّائِفِ إِلَى الْكَعْبَةِ»^٩.

[١٠٥] وروي: «أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشِيِّ إِلَى

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١٥٧٩.

٢. آل عمران (٣): ٩٧.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٢١٥٣؛ الكافي، ج ٤، ص ١١، باب فضل الطواف، ح ١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٢٤٠، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٢.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٧.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٨.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢١١، ح ٢١٨٣.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٢٢٠٥.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٢٢٠٦.

بيته الحرام على القدمين، وأن الحجّة الواحدة تغفر سبعين حجّة».^١
 [١٠٦] وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ نعيمٍ مسؤولٌ عنه صاحبه إِلَّا ما كان في غزوٍ، أو حجّ».^٢

[١٠٧] وروي: «أنّ الحجّ أفضلُ من الصلاةِ والصيامِ».^٣
 فأجمع بينه وبين ما تقدّمَ من أنّ صلاةَ الفريضةِ خيرٌ من عشرين حجّةً أن تكون الحجّةُ مجرّدةً عن الصلاةِ.

[١٠٨] وقال الصادق ع: «مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي الْحَجَّ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ مائةِ أَلْفِ درهمٍ يُنْفَقُهَا فِي حَقّ».^٤

[١٠٩] وروي: «أنّ درهماً في الحجّ خيرٌ من ألفِ ألفِ درهمٍ في غيره، ودرهمٍ يصلُ إلى الإمام مثلُ ألفِ ألفِ درهمٍ في حجّ».^٥

[١١٠] وروي: «أنّ هدية الحاج من نفقة الحجّ».^٦

[١١١] وقال أبو جعفر ع: «أَتَى آدُمُ عَلَيْهِ الْحَمْرَاءُ هَذَا الْبَيْتُ أَلْفَ أَثْيَرٍ عَلَى قَدْمَيْهِ، مِنْهَا سِبْعَمَائَةٌ حِجَّةٌ، وَثَلَاثَمَائَةٌ عُمْرَةٌ، وَكَانَ يَأْتِيهِ مِنْ نَاحِيَّةِ الشَّامِ، وَكَانَ يَحْجُّ عَلَى ثُورٍ».^٧

باب [الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قال الله تعالى: «وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا».^٨

[١١٢] وعن النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لعدوة في سبيل الله أو رؤحة خيرٌ

١. الفقيه، ج. ٢، ص. ٢١٨، ح. ٢٢١٨.

٢. الفقيه، ج. ٢، ص. ٢٢١، ح. ٢٢٢٣.

٣. الفقيه، ج. ٢، ص. ٢٢١، ح. ٢٢٢٨.

٤. الفقيه، ج. ٢، ص. ٢٢٥، ح. ٢٢٤٩.

٥. الفقيه، ج. ٢، ص. ٢٢٥، ح. ٢٢٥٠.

٦. الفقيه، ج. ٢، ص. ٢٢٥، ح. ٢٢٥٢.

٧. الفقيه، ج. ٢، ص. ٢٢٩، ح. ٢٢٧٦.

٨. النساء (٤): ٩٥.

من الدنيا وما فيها»^١.

[١١٣] وعن **عنه**: «فوق كل بِرٍّ حتى يُقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه بِرٌّ. وفوق كل عَقوَّةٍ عَقوَّةٌ حتَّى يُقتل والديه، فإذا قُتل والديه فليس فوقه عَقوَّةٌ»^٢.

[١١٤] وعن **عنه**: «الجَنَّةُ تَحْتَ طَلَالِ السَّيْفِ»^٣.

[١١٥] قال **علي**: «الجَنَّةُ تَحْتَ أَطْرَافِ الْعَوَالِي»^٤.

[١١٦] وعن **النبي**: «رباط ليلٍ في سبيل الله خيرٌ من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعتله، وأُجري عليه رزقه»^٥.

[١١٧] وروي عن **الصادق**، قال: « جاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: صَلَةُ الرَّحْمَنِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: الشُّرُكُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: قَطْعِيَّةُ الرَّحْمِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^٦.

[١١٨] وعن **النبي**: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَمْرَوْا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَإِذَا لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ تُرْزَعُتُّ مِنْهُمُ الْبَرَكَاتُ، وَسُلْطَانُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ»^٧.

١. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٢٨ - ١٠٢٩، ح ٢٦٣٩ - ٢٦٤١؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٩٩ - ١٥٠٠، كتاب الإماراة، باب فضل الغدوة و....، ١٨٨٢/١١٥ - ١٨٨٠/١١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٢٠٩؛ وأورد صدره في الكافي، ج ٥، ص ٥٣، باب فضل الشهادة، ح ٢.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ١٢٧، ح ٢٧، نقلاً عن صحيفة الإمام الرضا^{عليه السلام}.

٤. نهج البلاغة، ص ٢٣٧، الخطبة ١٢٤.

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٢٠، ح ١٩١٣.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٥٨، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٢٥٥، وفيهما: «الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف» بدلاً «ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨١، ح ٣٧٣.

الفصل الخامس في الترهيب

[١] روى الصدوق عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الله جل جلاله: أَيَّما عبْدٌ أطاعني لَمْ أَكُلْهُ إِلَى غَيْرِي، وَأَيَّما عبْدٌ عصاني وَكُلْتُهُ إِلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ لَمْ أَبَالِ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكَ»^١.

[٢] وعن أبي جعفر الباقر ع: «مَنْ كَانَ ظَاهِرًا أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ حَفَّ مِيزَانَهُ»^٢.

[٣] وقال رسول الله ﷺ: «قال الله جل جلاله: إِذَا عصاني من خلقِي مَنْ يَعْرَفُنِي سَلَطْتُ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِي مَنْ لَا يَعْرَفُنِي»^٣.

[٤] وعن أبي الحسن موسى بن جعفر ع: آنَّهُ قَالَ لِعَبْدٍ وَلَدِهِ: «يَا بْنِيَّ، إِيَّاكَ أَنْ يِرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُعْصِيَةٍ نَهَاكَ عَنْهَا، وَإِيَّاكَ أَنْ يَفْقِدَكَ اللَّهُ عِنْدَ طَاعَةٍ أَمْرَكَ بِهَا، وَعَلَيْكَ بِالْجِدْدِ، وَلَا تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُبْعَدُ حَقًّا عَبَادَتِهِ، وَإِيَّاكَ وَالْمُزَاحِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيمَانِكَ وَيَسْتَخْفُ بِمَرْوِءَتِكَ، وَإِيَّاكَ وَالْكَسْلِ وَالضَّجْرِ؛ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ حَظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^٤.

[٥] وعن الصادق ع: «مَنْ لَمْ يِبَالِ مَا قَالَ وَمَا قَيلَ فِيهِ فَهُوَ شَرُكُ شَيْطَانٍ، وَمَنْ لَمْ يِبَالِ أَنْ يِرَا النَّاسُ مُسِيَّاً فَهُوَ شَرُكُ شَيْطَانٍ، وَمَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ غَيْرِ تِرْزُقٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ شَرُكُ شَيْطَانٍ، وَمَنْ شُغِّفَ بِمَحْبَبَةِ الْحَرَامِ وَشَهْوَةِ الزَّنْيِ فَهُوَ شَرُكُ شَيْطَانٍ»^٥.

١. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٣ - ٤٠٤، ح ٥٨٧٢.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٥٨٧٣.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٥٨٧٤.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٥٨٨٨.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٤١٧، ح ٥٩١٢.

[٦] وعن النبي ﷺ: «مَنْ تَأْمَلَ عُورَةً أَخِيهِ لِعَنَّهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ [...]، وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلِيَسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ [...، وَنَهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا وَحْيَاكِ وَحِيَاةً فَلَانِ».^١

[٧] وقال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَهْجُرُ أَخَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ كَانَ مَهَا جِرَأً لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتِ النَّارُ أُولَى بِهِ».^٢

[٨] وقال ﷺ: «مَنْ مدح سُلْطَانًا جَائِرًا، أَوْ تَحْفَفَ وَتَضَعَّضَ لَهُ طَعْمًا فِيهِ كَانَ قَرِينَةً فِي النَّارِ».^٣

[٩] وقال ﷺ: «مَنْ بَنَى بَنِيَانًا رِيَاءً وَسَمْعَةً حَمَلَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَهُوَ نَارٌ تَشْتَعِلُ، ثُمَّ يُطْوَقُ فِي عَنْقِهِ وَيُلْقَى فِي النَّارِ، وَلَا يَحِسِّهُ شَيْءٌ دُونَ قَعْدَرَهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَبْنِي رِيَاءً وَسَمْعَةً؟ قَالَ: يَبْنِي فَضْلًا عَمَّا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَةً مِنْهُ عَلَى جَيْرَانِهِ وَمِبَاهاةً لِإِخْوَانِهِ».^٤

[١٠] وقال ﷺ: «مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا يَسْلُطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ حِيَةً تَكُونُ قَرِينَتَهُ إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ».^٥

[١١] وقال ﷺ: «مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرَبَ عَلَيْهِ حِرَاماً، وَ^٦ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ سُخْطَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».^٧

[١٢] وقال ﷺ: «مَنْ زَنَى بِأَمْرَأٍ ثُمَّ لَمْ يُتَبَّثْ مِنْهُ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَمَائَةَ بَابٍ يَخْرُجُ مِنْهَا عَقَارِبٌ وَحَيَّاتٌ وَثَعَبَانٌ النَّارِ، فَهُوَ يُحْرَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا بُعِثَّ مِنْ

١. الفقيه، ج ٤، ص ٩ - ١٠، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١١، ضمن الحديث ٤٩٧١ بتفاوت.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ١١، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ١١ - ١٢، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ١٢، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٦. في المصدر: «أَوْ بَدْلٌ (وَوْ).

٧. الفقيه، ج ٤، ص ١٢، ضمن الحديث ٤٩٧١.

قبره تأذى الناس من ثُنِّ ريحه، فيغرفُ بذلك»^١.

باب:

[١٣] وقال ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ امْرَأً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٌ»^٢.

[١٤] وقال ﷺ في الخمر: «مَنْ شَرَبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِنْ ماتَ وَفِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ، وَهِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الرُّزْنَةِ»^٣.

[١٥] وقال ﷺ: «أَلَا وَمَنْ اسْتَخْفَ بِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فَقَدْ اسْتَخْفَ بِحَقِّ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَسْتَخْفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^٤.

[١٦] وقال ﷺ: «مَنْ مَلَأَ عِيْنَةً مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عِيْنَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ»^٥.

[١٧] وقال ﷺ: «مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَازَهُ مِنْعَةُ اللَّهِ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَوَكْلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَ حَالَهُ»^٦.

[١٨] وقال ﷺ: «أَيَّمَا امْرَأٌ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا^٧، وَلَا حَسْنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَإِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيلَهَا، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرَدَّ النَّارَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا»^٨.

[١٩] وقال ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سُخْطِ اللَّهِ».

١. الفقيه، ج ٤، ص ١٢، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٣، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٨، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ١٣، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٥. ٦. الفقيه، ج ٤، ص ١٤، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٧. في حاشية «ق»: «مَنْ إِمْلَاتَهُ، قَبِيلٌ: الصرف: التوبة، والعدل: العلم، وقَبِيلٌ: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ١٤ - ١٥، ضمن الحديث ٤٩٧١.

وأصبح كذلك حتى يتوب».^١

[٢٠] وقال ﷺ: «من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه، وتُقضى وضوؤه، وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة أئن من الجيفة، يتأذى بها أهل الموقف».^٢

[٢١] وقال ﷺ: «من خان أمانة في الدنيا ولم يردها إلى أهلها، ثم أدركه الموت مات على غير ملتي، ويلقى الله وهو عليه غضبان».^٣

[٢٢] وقال ﷺ: «من شهد شهادة زورٍ على أحدٍ من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الذرئك الأسفل من النار».^٤

[٢٣] وقال ﷺ: «من سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتهاها».^٥

[٢٤] وقال ﷺ: «من احتاج عليه أخيه المسلم في قرضٍ، وهو يقدِّر عليه فلن ي فعل حرام الله عليه ريح الجنة».^٦

[٢٥] وقال ﷺ: «أيَّما امرأةٍ لم ترُق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يُطيق لم يقبل الله منها حسنةً، وتلقى الله وهو عليها غضبان».^٧

باب:

[٢٦] روى الشيخ في التهذيب بأسناده إلى النبي ﷺ قال: «لا يزال الشيطان ذرعاً من المؤمن هائلاً ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيَّعهنَ اجترأ عليه».^٨

[٢٧] وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ليس من عبد إلا يوقظ في كل ليلة مرّةً أو مررتين أو مراراً، فإنْ قام ذلك، وإنْ فحَّ الشيطان فبال في أذنه».^٩

[٢٨] وعن أبي حمزة الثمالي قال: رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط

١- الفقيه، ج ٤، ص ١٥، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٢- الفقيه، ج ٤، ص ١٦، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٣- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٩٢٣.

٤- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١٣٧٨؛ رواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤٧٨ - ٤٧٩، ح ١٢٨٤، وليس فيه: «أو مراراً».

رداًّه عن منكبه، فلم يُسْوِه حتى فرغَ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك، فقال عليه: «ويحكَ أتدري بين يدي مَنْ كنْت؟ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبِلُ مِنْهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا بِقَلْبِهِ». فقلت: جعلتْ فداك هلكنا، فقال: «كَلَّا إِنَّ اللَّهَ يُتَمِّمُ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ».^١

[٢٩] وعن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: إنما قال: «إنما لك من صلاتِك ما أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِنْ أَوْهَمَهَا كَلَّها، أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لَفَتْ فَضَرَبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا».^٢

[٣٠] وعن عبدالله الحلبـي قال: سأـلتـ أبا عبد الله عليهـ عن السهو، فإـنه يـكـثـرـ عـلـيـ، فـقاـلـ: «أـدـرـجـ صـلـاتـكـ إـدـرـاجـاـ»، قـلـتـ: وـأـيـ شـيـءـ إـدـرـاجـ؟ـ قـالـ: «ثـلـاثـ تـسـبـيـحـاتـ فـي الرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ».^٣

[٣١] وروى محمد بن يعقوب بإسناده إلى أبي عبدالله عليهـ قال: «قال رسول الله عليهـ: اتـقـواـ الـظـلـمـ؛ فـإـنـهـ ظـلـمـاتـ يـوـمـ الـقيـامـةـ».^٤

[٣٢] وعن أبي جعفر عليهـ: «ما من أحـدـ يـظـلـمـ بـمـظـلـمـةـ إـلـاـ أـخـذـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ فـيـ نـفـسـهـ، أـوـ مـالـهـ».^٥

[٣٣] وعن أبي عبدالله عليهـ: «مَنْ ظَلَمَ سُلْطَنَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ، أَوْ عَلَى عَقِبِ عَقِبِهِ». قال الراوي - وهو عبد الأعلى، مولى آل سام -: يظلم هو فيسلط على عقبه أو على عقب عقبه؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَلَيُخْشَى أَذْلَى لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعِيفًا خَافِرًا عَنِيهِمْ فَلَيَتَّقَوْا اللَّهَ وَلَيَتُوَلُوا قَوْلًا سَدِيدًا».^٦

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٤٢-٣٤١، ح. ١٤١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٤٢، ح. ١٤١٧؛ الكافي، ج. ٣، ص. ٣٦٣، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح. ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٤٤، ح. ١٤٢٥؛ الكافي، ج. ٣، ص. ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلها، ح. ٩، وفيها: «عبدالله» بدل «عبدالله».

٤. الكافي، ج. ٢، ص. ٣٣٢، باب الظلم، ح. ١٠-١١.

٥. الكافي، ج. ٢، ص. ٣٣٢، باب الظلم، ح. ١٢.

٦. الكافي، ج. ٢، ص. ٣٣٢، باب الظلم، ح. ١٣، والآية في سورة النساء (٤): ٩.

[٣٤] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيْهِ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ - وَكَانَ فِي مُمْلَكَةٍ جَبَارٍ مِّنَ الْجَبَارَةِ - أَنَّ ائِتَّ هَذَا الْجَبَارَ فَقُلْ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَسْتَغْلِلْكَ عَلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ وَاتَّخَازِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلُكَ لِتَكَفَّ عَنِّي أَصْوَاتَ الْمُظْلَومِينَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَذْعُ ظَلَامَتَهُمْ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا»^١.

[٣٥] وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تَلَكَّ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ، وَالْكَذْبُ شَرٌّ مِّنَ الشَّرَابِ»^٢.

[٣٦] وعن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ الْكَذْبَ هُوَ حَرَابُ الْإِيمَانِ»^٣.

[٣٧] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ بِوْجَهِهِنَّ وَلِسَائِنِهِنَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ»^٤.

باب:

[٣٨] وعنده عليه السلام: «لَا يَفْتَرُ رَجُلٌ عَلَى الْهِجْرَانِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءَةَ وَاللْعَنةَ، وَرِبَّمَا اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ كَلَاهُمَا»!
قال معتبر: جعلت فداك هذا الظالم بما بال مظلوم؟ قال: «لَأَنَّهُ لَا يَدْعُو أَخَاهُ إِلَى صِلْتِهِ»^٥.

[٣٩] وعنده عليه السلام قال، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا هِجْرَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَ»^٦.

[٤٠] وعن داؤد بن كثير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قال أبي عليه السلام: قال

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٣، باب الظلم، ح ١٤.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٨ - ٣٢٩، باب الكذب، ح ٣؛ ورواه عن أبي عبدالله عليه السلام بتفاوتٍ في ج ٦، ص ٤٠٣، ح ٥، باب أنَّ الخمر رأس كل إثم وشر.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٩، باب الكذب، ح ٤.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٣، باب ذي اللسانين، ح ١.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٤، باب الهجرة، ح ١.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٤، باب الهجرة، ح ٢.

رسول الله ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ تَهَاجِرَا فَمَكَثَا ثَلَاثًا لَا يَصْطَلِحُانِ إِلَّا كَانَا خَارِجَيْنِ مِنِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلَيْدَةٌ، فَأَيَّهُمَا سَبَقَ إِلَى كَلَامِ صَاحِبِهِ كَانَ السَّابِقَ إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^١.

[٤١] وعن زرارة عن أبي جعفر **عليه السلام**، قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْرِي بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا عَنِ دِينِهِ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَمَدَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَزْتُ، فَرَحْمُ اللَّهِ أَمْرَءًا أَلْفَ بَيْنَ وَلَيْسَنِنَا. يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ تَآلَفُوا وَتَعَاافَفُوا»^٢.

[٤٢] وعن أبي بصير عن أبي عبدالله **عليه السلام**: «لَا يَرِزَّالُ إِبْلِيسُ فِرِحًا مَا تَهَاجِرُ الْمُسْلِمُونَ، إِذَا التَّقِيَا اصْطَكَثَ رَكْبَتَاهُ، وَتَخْلَعَتْ أَوْصَالُهُ، وَنَادَى: يَا وَيْلَهُ مَا لَقِيَ مِنَ الْثُّبُورِ»^٣.

[٤٣] وعن هبة **عليه السلام** قال: «قال رسول الله **عليه السلام**: أَلَا وَإِنَّ التَّبَاعُضَ الْحَالَةُ، لَا أَعْنِي حَالَةَ الشِّعْرِ، وَلَكِنَّ حَالَةَ الدِّينِ»^٤.

[٤٤] وعن هبة **عليه السلام**: «اتَّقُوا الْحَالَةَ؛ فَإِنَّهَا تَمِيَّتُ الرِّجَالَ»، قلت: «وَمَا الْحَالَةُ؟» قال: «قطْيَعَةُ الرَّحْمِ»^٥.

[٤٥] وعن أبي جعفر **عليه السلام** قال: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ **عليه السلام**: ثَلَاثُ خَصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبْدًا حَتَّى يَرِي وَبَالْهُنَّ: الْبَغْيُ، وَقَطْيَعَةُ الرَّحْمِ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، بِيَارِزُ اللَّهِ بِهَا. وَإِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا لِصَلَةِ الرَّحْمِ، وَإِنَّ الْقَوْمَ لِيَكُونُونَ فُجَارًا فَيَتَوَاصَّلُونَ فَتَنَمُّ أَمْوَالُهُمْ وَيُشَرُّونَ، وَإِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ، وَقَطْيَعَةَ الرَّحْمِ لَتَذَرَّانِ الْدِيَارَ بِلَا قَعَ من أَهْلِهَا»^٦.

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٥، باب الهجرة، ح ٥.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٥، باب الهجرة، ح ٦.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٦، باب الهجرة، ح ٧.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٦، باب قطْيَعَةِ الرَّحْمِ، ح ١.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٦، باب قطْيَعَةِ الرَّحْمِ، ح ٢.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٧، باب قطْيَعَةِ الرَّحْمِ، ح ٤. بِلَاقْعَ جَمْعُ الْبَلْقَعِ: الْخَالِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٧، «بلق».

[٤٦] وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كُنْ بازاً واقتصر على الجنة، فإن كنت عاقاً فظاً غليظاً فاقتصر على النار»^١.

[٤٧] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان يوم القيمة كثيف غطاء من أغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسة مائة عام إلا صنفاً واحداً، وهم العاق لوالديه»^٢.

[٤٨] وعن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليلة أسرى بالنبي عليه السلام قال: يارب، ما حال المؤمنين عندك؟ قال: يا محمد، من أهان لي وليناً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي. وما ترددت في شيء أنا فاعله كرددتي عن وفاة عبدي المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته. وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح له إلا الغنى، ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك. وإن من عبادي إلى شيء أحب إلى مما افترضت عليه، وإنه ليتقرّب إلى بالنافلة حتى أحبه، فإذا أحبت شيئاً كت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته، وإن سكت ابتدأته»^٣.

باب:

[٤٩] روى الصدوق^٤ أيضاً بإسناده إلى إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاشر من أسلم بلسانه، ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذموا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم تَسْبَعَ الله

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٨، باب العقوبة، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٨، باب العقوبة، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٢، باب من أذى المسلمين واحتقرهم، ح ٨.

٤. لعل هذا من سهو القلم، وال الصحيح: «روى الكليني أيضاً لأن ما قبله من الروايات برواية الكليني، ولم نعثر في أحاديث هذا الباب على رواية الصدوق إلا الحديث الأول والثاني، والأول بسنده آخر».

عزوجل عورته، ومن تتبع الله عزوجل عورته يفضحه ولو في بيته»^١.
[٥٠] وعن أبي عبدالله قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَذَاعَ فاحشَةً كَانَ كَمْبَثِدَهَا، وَمَنْ عَيَّرَ مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ لَمْ يَمْتُ حَتَّى يُرْتَكِبَهُ»^٢.
[٥١] وعن أبي عبدالله قال: «مَنْ لَقِي أخاه بما يُؤْنِبَهُ أَنَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^٣.

باب:

[٥٢] وبإسناد الصدوق إلى رسول الله ﷺ قال: «الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يُحِدِّث». قيل: يا رسول الله، وما الحدث؟ قال: «الاغتياب»^٤.
[٥٣] وعن أبي عبدالله قال: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَسَمِعَتْهُ أَذْنَاهُ فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ»^٥.
[٥٤] وعن أبي عبدالله قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا كُفَّارَةُ الْاَغْتِيَابِ؟ قَالَ: تَسْتَغْفِرُ لِمَنِ اغْتَيَبْتَهُ كَلَّمَا ذَكَرْتَهُ»^٦.
[٥٥] وعن أبي عبدالله قال: «الْغَيْبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْبَهْتَانُ أَنْ تَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ»^٧.

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٤، باب مَنْ طَلَبَ عَثَرَاتَ الْمُؤْمِنِينَ وَعُورَاتِهِمْ، ح ٢؛ ورواية الصدوق بست آخر في عقاب الأفعال، ص ٢٨٧، عقاب من تتبع عنترة المؤمن، ح .

٢. عقاب الأفعال، ص ٢٩٣، عقاب الذين يريدون أن تشيع الفاحشة، ح ٢؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٥٦، باب التعير، ح .
٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٦، باب التعير، ح .

٤. الأمالي، الصدوق، ص ٣٤٢، المجلس ٦٥، ح ١١؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٥٦-٣٥٧، باب الغيبة والبهتان، ح .

٥. الأمالي، الصدوق، ص ٢٧٦، المجلس ٥٤، ح ١٦؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٥٧، باب الغيبة والبهتان، ح ٢، والآية في سورة التور (٢٤): ١٩.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٤٣٢٠؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٥٧، باب الغيبة والبهتان، ح .

٧. الأمالي، الصدوق، ص ٢٧٦-٢٧٧، المجلس ٥٤، ح ١٧؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٥٨، باب الغيبة والبهتان، ح .

[٥٦] وعن المفضل بن عمر قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: «مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رَوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْئَهُ، وَهَذُمْ مَرْوِعَتِهِ لِيُسْقَطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ وَلَايَتِهِ إِلَى وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبِلُهُ الشَّيْطَانُ».^١

[٥٧] وعن أبي عبد الله عليه السلام: «لَا تَبْدِي الشَّمَائِتَةَ لِأَخِيكَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِحَلَّهَا بِكَ». وقال: «مَنْ شَمَتْ بِمَصِبَّيْهِ نَزَلتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُصْبِيَهُ».^٢

[٥٨] وعن أبي حمزة عن أحد همایة عليه السلام قال: سمعته يقول: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ، فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغًا وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا».^٣

[٥٩] وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لِيُفْسِدُ الْعَمَلَ، كَمَا يُفْسِدُ الْخَلْلُ الْعَسْلَ».^٤

[٦٠] وعن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالنَّاسِ الصَّبَحَ بِالْعَرَاقِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ وَعَظَمُوهُمْ وَبَكَى وَأَبْكَاهُمْ مِنْ خُوفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَاهَدْتُ أَقْوَامًا عَلَى عَهْدِ خَلِيلِي رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَإِنَّهُمْ لِيَصْبِحُونَ وَيُمْسِونَ شُعْثًا غَبْرًا خَمْصًا، بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرْكَبُ الْمِغْزِيِّ، يَبْيَتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا، يَرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَجَابَاهُمْ، يَنْاجُونَ رَبَّهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ فَكَانَ رَقَابُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَهُمْ خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ».^٥

تمَّت الرِّسَالَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمَذَلَّ الصَّعَابِ، وَمَالِكُ الرِّقَابِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ الْأُمَّةِ، وَآلِهِ خَيْرُ آلٍ، وَأَصْحَابِهِ خَيْرُ الْأَصْحَابِ، وَذَلِكَ هُزِيعُ لِيلَةِ السَّبْتِ لِإِحْدَى عَشْرَةِ لَيْلَةٍ خَلَتْ فِي جَمَادِيِّ الْأُولَى سَنَةَ سَبْعِ وَسَتِينَ وَسَبْعِمَائَةِ.

١. الأَمَالِيُّ، الصَّدُوقُ، صِ ٣٩٣، الْمَجْلِسُ، حِ ٧٣، حِ ١٧، وَلِيُسْ فِيهِ: «فَلَا يَقْبِلُهُ الشَّيْطَانُ»؛ الْكَافِيُّ، جِ ٢، صِ ٣٥٨، بَابُ الرِّوَايَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، حِ ١.

٢. الْكَافِيُّ، جِ ٢، صِ ٣٥٩، بَابُ الشَّمَائِتَةِ، حِ ١.

٣. عَقَابُ الْأَعْمَالِ، صِ ٣١٧، عَقَابُ مَنْ يَلْعُنُ غَيْرَ مُسْتَحْقِقِ اللَّعْنَةِ، حِ ١؛ الْكَافِيُّ، جِ ٢، صِ ٣٦٠، بَابُ السَّبَابِ، حِ ٦.

٤. الْكَافِيُّ، جِ ٢، صِ ٣٢١، بَابُ سُوءِ الْخُلُقِ، حِ ١.

٥. الْكَافِيُّ، جِ ٢، صِ ٢٢٥–٢٢٦، بَابُ الْمُؤْمِنِ وَعَلَامَاتِهِ وَصَفَاتِهِ، حِ ٢١.

(١٠)

الأربعينية

في المسائل الكلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بجميع م賀امده على جميع عوائده، وله الشكر لسابق أقسامه على جميع إنعامه، وأفضل صلاة وتسليم على خير نبي من خير صميم، محمد النبي الأمي، وعلى آله الغرّ اللهمـ، صلاةً تبلغنا دار النعيم، وتنجينا من العذاب الأليم. وبعد، فهذه رسالة في المسائل الكلامية، وضعتها تقرّباً إلى بارئ البرية، وحضرتها في أربعين مسألة:

المسألة الأولى: العالم - وهو كلّ موجود سوى الله تعالى. حادث، بمعنى أنه مسبوق بالعدم سبقاً لا يجامع فيه المتقدم المتأخر، وليس ذلك السبق بالزمان؛ لأنّ الزمان نفسه مسبوق بعده.

وبرهانه أنّ ما سوى الله تعالى إما جواهر - أي قائمة بنفسها - وإما أعراض - أي قائمة بغيرها حالة فيه - وحدوث الأجسام يستلزم حدوث الأعراض؛ لعدم تصوّرها غير تابعة لها، والتابع للحادث حادث.

ثمّ نقول: الأجسام لا تخلو من حصول في مكان أو وضع بالضرورة، فذلك الحصول إن كان حادثاً لزم حدوث الجسم؛ لعدم انفكاكه عن الحادث، وإن كان قدّيماً لزم عدم تغييره؛ لأنّ القديم إن كان واجب الوجود استحال عدمه، وإن كان ممكّن الوجود فعليه لابدّ وأن تكون واجب الوجود؛ لاستحالة التسلسل، وأن تكون موجبة؛ لأنّ أثر المختار محدث لما يأتي، ويلزمه من استحالة عدم علته عدمه.

لَكُنَ التَّغْيِيرُ جَائِزًا اتِّفَاقًا؛ وَلَأَنَّ الْأَجْسَامَ لَا تَنْفَكُ مِنْ حَرْكَةٍ، وَهِيَ الْحَصُولُ فِي حَيْزٍ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فِي آخَرَ، وَالْإِنْتَقَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، وَالسُّكُونُ وَهُوَ الْلَّبَثُ فِي مَكَانٍ أَزِيدَ مِنْ آنِ، وَهُمَا مَحْدُثَانِ؛ لِاستِدْعَاءِ مَفْهُومِهِمَا السَّبِقُ بِالْغَيْرِ، وَالْقَدِيمُ لَا يَنْصُورُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالْغَيْرِ فَلَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَمَا لَا يَنْفَكُ مِنْ حَادِثٍ حَادِثٌ بِالْحَضْرَةِ.

المسألة الثانية: الله تعالى موجود؛ لما تقدّم في حدوث ما سواه، وقضاء صريح العقل باحتياج الحادث إلى محدث، ولأنّ العقل قاضٍ بوجود موجود، فإنّ كان ذلك الموجود واجب الوجود، فهو المدعى، وإنّ كان ممكناً الوجود، افتقر إلى موجِدٍ، فإنّ كان واجباً، فهو المدعى، وإنّ كان ممكناً، عاد الاحتياج، فإنّ عاد إلى الأول، لزم الدور، وإنّ كان إلى ثالثٍ، لزم التسلسل، وسيأتي إبطالهما.

المسألة الثالثة: الله تعالى قديم، أي لا يسبقه عدم، ويلزم أن لا يلحقه عدم؛ لأنّه لو لم يكن قدِيمًا لكان حادثاً بالضرورة؛ لأنّ حصار الموجود بالقديم والحادث، وحدوده يؤدي إلى الدور والتسلسل المحالين، فيكون محالاً فثبت قدمه.

المسألة الرابعة: الله تعالى أبدى، وهو ظاهر الثبوت بعد بيان وجوب وجوده؛ لأنّه لو لم يكن أبداً لتطرق إليه العدم، وواجب الوجود لا يتطرق إليه العدم.

المسألة الخامسة: الدور والتسلسل باطلان أمّا الدور، فهو عبارة عن توقيف حصول الشيء على ما لا يحصل إلا بعد حصول ذلك الشيء؛ وبديهة العقل حاكمة بطلانه.

وأمّا التسلسل وهو عبارة عن تالي أمرٍ بينها ارتباطٌ لا إلى غاية. ودليل بطلانه أنّ تلك الأمور قابلة للزيادة والنقصان فتكون متناهيةً، ولأنّ ما مضى من الحوادث لو كان غير متناهٍ لم تصل النوبة إلى الحادث اليومي؛ لتوقفه على انتفاء ما لا نهاية له، ولأنّ تلك الجملة ممكنة قطعاً؛ لافتقارها إلى آحادها فتحتاج إلى مؤثٍ خارج عنها، والخارج عن الممكنتات واجب الوجود، فينتهي إليه.

المسألة السادسة: الله تعالى قادر مختار، ونعني به أنه يمكنه الفعل والترك، لا كالواجب الذي له أحدهما.

وبرهانه أنه لو لم يكن قادراً لكان موجباً؛ ضرورة انحصار التأثير في الجائز والواجب، لكن موجبيته باطلة؛ إذ معناه ما لا ينفك عنه أثره.

وقد بيّنا أنه تعالى قدّيم وأنّ أثره - وهو العالم - محدث، ولو لم ينفك عنه لزم إما قدّم العالم أو حدوث الله تعالى، وهو باطل، ولأنّه لو كان موجباً لزم تغييره بغير شيء من العالم؛ لأنّ التغيير لابد وأن ينتهي بالأخرة إلى الله تعالى؛ إذ هو علة العلل، والتغيير على الله تعالى محال؛ لما ثبت من وجوب وجوده، فلا يكون موجباً.

واعلم أنه يكفي في ثبوت حدوث الأجسام وجود الحادث اليومي، ويلزم من ثبوت حدوث الأجسام حدوث كلّ ما سوى الله تعالى.

وما زعم الخصم أنه موجود غير متحيز ولا حال فيه، وسماته بالنفس والعقول، فإنها إن ثبّتت كانت حادثةً بدليل الاختيار، والواسطة بين الله تعالى وبين العالم منافية بإجماع المسلمين؛ ولأنّها من جملة العالم؛ لما سيأتي من استحالة تعدد الواجب، فهي ممكنة، وكلّ ممكّن محدث، وكلّ محدث مفعول بالاختيار؛ ولأنّ العالم كلّ موجود سوى الله تعالى، فلا يعقل إذاً واسطة بين الله تعالى وبين العالم.

المسألة السابعة: الله تعالى عالم، ونعني به أنه بين الأشياء تبيّناً يوجب إحكام الفعل وإتقانه.

وبرهانه أنه قد ثبت أنه قادر مختار، والمختار إنما يفعل بتوسيط فصيٍّ وداعٍ، وهما لا يتوجهان إلى شيء إلاّ بعد العالم، ولأنّه تعالى أحكم صنع العالم وأتقنه؛ لأنّ ما من شيء من مخلوقاته إلاّ وهو متّهي للمنافع المطلوبة منه، وكلّ منْ كان كذلك يسمى في اللغة العربية عالماً، فيكون البارئ تعالى عالماً.

١. في الأصل: «ضد» والمثبت هو الصحيح.

المسألة الثامنة: الله تعالى حيٌّ، وهو بين الثبوت بعد إثبات كون الله تعالى قادرًاً عالماً: لاستحالة قدرة وعلم من غير حياةٍ. وهذا تنبيةٌ لا دليلٌ.

المسألة التاسعة: الله تعالى واحد لا شريك له في خلق العالم، ولا في وجوب الوجود، ولا في استحقاق العبادة؛ لأنَّه لو كان معه إلهٌ واجب الوجود لاشتركت في هذا الوصف - أعني وجوب الوجود - وامتازا بتعييدهما، فيلزم تركُّهما من وجوب الوجود والتعين، وسيأتي أنَّ واجب الوجود ليس بمركب.

ولأنَّه لو تعددت الآلهة فسد نظام العالم؛ لإمكان الاختلاف في الإرادات والكرهات؛ للمناقضات، فإنَّ وقع المراد وارتفاع لزم اجتماع المتنافيين أو ارتفاعهما، ولأنَّه لا ترجيح لوقوع مراد واحد دون الآخر، وهذا إليهما الإشارة في التنزيل الإلهي:

الفأول: قوله تعالى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ»^١ فإنَّ «الصَّمَدُ» المراد به هنا - والله أعلم - المنزه عن الانقسام والتراكيب على ما ذكره بعض المفسرين.^٢

والثاني: قوله تعالى: «لَوْكَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»^٣.

المسألة العاشرة: الله تعالى قادر على كلٍّ مقدور، وعالم بكلٍّ معلوم؛ لأنَّ نسبة ذاته إلى كلٍّ واحدٍ من المقدورات والمعلومات متساوية؛ لما سيأتي من تجرده عن الجهات واستغنائه عن الأحياء، فاختصاص واحدٍ باتصاله يستلزم الترجيح بلا مرجح.

المسألة الحادية عشرة: الله تعالى سميع بصير، ومعناه أنَّه تعالى عالم بما نسمعه نحن ونبصره، وهو بين الثبوت بعد إثبات كونه تعالى عالماً بكلٍّ معلوم، ولأنَّ من جملة المعلومات المسموعات والمبصرات، وإنما أفرد العلماء هاتين الصفتين بالذكر

١. الإخلاص (١١٢): ١-٢.

٢. تفسير روح الجنان، ج ٥، ص ٦١٠؛ التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ١٨٢.

٣. الأنبياء (٢١): ٢٢.

لذكرهما في التنزيل الحكيم.

المسألة الثانية عشرة: الله تعالى مدرك، ومعنى أنه تعالى عالم بالمدرك، والكلام فيه كالكلام في السميع والبصير.

المسألة الثالثة عشرة: الله تعالى متكلّم، ومعنى أنه فاعل الكلام في جسم من الأجسام، كما فعل الكلام في اللوح المحفوظ، وفي الشجرة لموسى عليه السلام، وكلامه محدث؛ لاستحالة أن يكون معه قديم آخر.

المسألة الرابعة عشرة: الله تعالى مرید وكاره؛ لأن تخصيص الأفعال بالوقوع في وقت دون آخر وعلى وجه دون آخر يفتقر إلى مخصوص، وليس إلا الإرادة والكرابة؛ ولأنه تعالى أمر بالطاعة ونهى عن المعصية، والأمر يستلزم الإرادة، والنهي يستلزم الكراهة؛ لما سيأتي من حكمته تعالى.

المسألة الخامسة عشرة: الله تعالى صادق في وعده ووعيده؛ لأن الكذب قبيح عقلاً وسمعاً، والله تعالى متّه عنه؛ لما سيأتي من أنه لا يفعل القبيح.

المسألة السادسة عشرة: الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض؛ لما ثبت من حدوثها وقدّمه تعالى؛ لأن الجسم يمتنع عليه أن يفعل الجسم، وقد بيّنا أنه فاعل الأجسام، وأن العرض متقوّم بغيره، وكل متقوّم بغيره فهو ممكّن، والله تعالى واجب الوجود.

المسألة السابعة عشرة: الله تعالى غير مرکب من شيء، وإلا لافتقر إلى أجزاءه، وأجزاءه غيره، والمفتقر إلى غيره ممكّن، وقد بيّنا أنه تعالى واجب الوجوب.

المسألة الثامنة عشرة: الله تعالى لا يحل في محل ولا جهة، وإلا لافتقر إلى المحل والجهة، ولزم حدوثه أو قدّمهما، أو حدوث الحاجة إليهما، وهو محال.

المسألة التاسعة عشرة: الله تعالى غير متّحد بغيره، خلافاً للنصارى القائلين باتحاد الأب والابن وروح القدس!.

١. للمرزيد راجع الملل والنحل، ج ١، ص ٢٢٠ و ٢٢١.

وبرهانه أنَّ الاتِّحاد لا يتصوَّر إلَّا على سبيل الامْتِرَاج، وهو في الحقيقة ليس اتِّحاداً، مع امتناعه عليه، ولأنَّ الاتِّنين إن اتَّحدا وبقيا كما كانا لم يكن ذلك اتِّحاداً، وإن عدماً لم يكن اتِّحاداً، وإن عدم أحدهما وبقي الآخر لم يكن اتِّحاداً؛ لبقاء الاتِّنينية وتجدد ثالثٍ واستحالة المعدوم بالوجود.

المسألة العشرون: الله تعالى ليس بمحلٍ للحوادث؛ لامتناع حدوثه، ولأنَّ من قامت به الحوادث فهو منفعل عن غيره، وكلَّ منفعل عن غيره فهو ممكِّن، وقد تقرَّر أنَّ الله تعالى واجب الوجود.

المسألة الحادية والعشرون: الله تعالى ليس بمرئيٍّ بالبصر في الدنيا ولا في الآخرة؛ وهو بين الانتقاء بعد سلب الجهة والعرضية والحصول والمحل عنـه. وما ذكره الأشعريَّة في الرؤيَّة^١ غير معقول، ولقوله تعالى لموسى عليه السلام: «لَن تَرَنِنِي»^٢، ولتعليقه تعالى رؤيَّته على استقرار الجبل حال الحركة، والمعلق على المحال محالٌ.

وأَمَّا قوله تعالى: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَاضِرَّةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ»^٣ فمن باب حذف المضاف، وهو كثير في اللغة، وكلَّ ما رواه من الأحاديث في الرؤيَّة^٤ فهو موضوع أو مؤول.

المسألة الثانية والعشرون: الله تعالى ليس بمحترر، وهو المعتبر عنه بكونه غنياً، وهذه الصفة سلبية كصفة الوحدة وإن لمع منها معنى الثبوت للفظهما. وبرهانه أنَّه لو افتقر في ذاته أو صفاتـه لكان ممكناً، وقد بيَّنا أنَّه تعالى واجب الوجود.

١. للمزيد راجع المثل والتخل، ج ١، ص ١٠٥ و ١٠٥.

٢. الأعراف (٧): ١٤٣.

٣. القيامة (٧٥): ٢٢.

٤. انظر صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٢٩ و ٥٤٧؛ وج ٤، ص ١٨٣٦، ح ٤٥٧٠؛ وج ٦، ص ٢٧٣، ح ٦٩٩٧ و ٦٩٩٩.

المسألة الثالثة والعشرون: الله تعالى ليس قادراً بقدرة، ولا عالماً بعلم، ولا حياً بحياة، ولا موجوداً بوجود، إلى غير ذلك؛ إذ لو احتاج في ذلك إلى مغنٍ لكان مفتراً إلى غيره، والمفتقر ممكناً، وقد بيّنا أنه تعالى واجب الوجود. وما ذكره البهشمية من الأحوال^١ غير معقول.

المسألة الرابعة والعشرون: العقل قاضٍ بحسن أشياء وقبح أشياء، كحسن الصدق والإنصاف، وشكر المنعم، وقبح أضدادهما، والضرورة قاضية به، والمنازع مكابر لصرح عقله، ومن ثم حكم به مَنْ لا يدين بشريعة ولا يعتقد ملةَ الملاحدة^٢ والبراهمة^٣؛ ولأنَّه لو لا ذلك لتعذر معرفة صدق النبي ﷺ، ولم يوثق بوعد الله تعالى ووعيده، وفيه هدم الدين بالكلية.

المسألة الخامسة والعشرون: نحن فاعلون لأفعالنا الحسنة والقبوحة، والضرورة قاضية به، ولتعلق المدح والذم مَنَا عليها دون ألواننا وأشكالنا، ولتعذيب العاصي، وهو قبيح إذا كان الفعل لله تعالى.

المسألة السادسة والعشرون: الله تعالى عَدْلٌ حكيم، أي لا يفعل شيئاً من القبائح السيئة، ولا يخل بالواجب؛ لأنَّ له صارفاً عن فعل القبيح، وهو علمه بقيمه وعناوئه عنه، وعلمه بعنتائه، وله داعٍ إلى فعل الواجب، وهو علمه بحسنه، والصارف عنه منتِفٍ، فوجوب الحكم بنفي القبيح والإخلال بالواجب عنه تعالى، ولأنَّه لو جاز فعل القبيح لامتنع الفرق بين النبي والمتنبي؛ لجواز إظهار المعجزة على يد الكاذب، ولجاز التعذيب على الإيمان والإثابة على الكفر، وهو باطل قطعاً، ولا يريد شيئاً من القبائح البتلة؛ لأنَّ إرادة القبيح قبيحة؛ ولقوله تعالى: «وَمَا أَلَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّتَعْبَادُوهُ»^٤.

١. لمزيد التوضيح راجع الملل والنحل، ج ١، ص ٨٢.

٢. راجع الملل والنحل، ج ٢، ص ٢٥٠ - ٢٦١.

٣. راجع الملل والنحل، ج ٢، ص ٢٥٠ - ٢٦١.

٤. مؤمن (٤٠): ٣١.

المسألة السابعة والعشرون: الله تعالى يفعل لغرض، ويستحيل عليه الفعل بلا غرض وغاية؛ لأن ذلك عبث قبيح؛ ولقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»^١، «وَمَا خَلَقْنَا أَسَمَّاءً وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا بَطِلًا»^٢.

المسألة الثامنة والعشرون: اللطف واجب على الله تعالى، ومعنى به هبة^٣ مقربة من الطاعة، ومبعدة عن المعصية، ولا يبلغ الإلقاء ولا حظ له في التمكّن.

وبرهانه أن الله تعالى إذا علم من المكلف أنه لا يختار الطاعة، أو لا يكون إلى اختيارها أقرب إلا مع ذلك اللطف فلو لم يفعله لكان ناقضاً لغرضه؛ إذ غرضه الطاعة المتوقفة على اللطف، وهو باطل؛ لأنّه عبث، وهو محال على الله تعالى؛ ولقوله تعالى: «قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ أَبْلَغُهُ»^٤، قوله: «إِنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ»^٥.

وربما كان «للأجل» و«الرزق» و«السعر» مدخل في اللطف.

فالأجل: وقت فوت الحياة سواء كان من الله تعالى بالموت وشبهه، أو من غيره كالقتل على الأصح؛ لاستحالة خلاف المعلوم.

والرزق: ما أمكن الانتفاع به بلا مانع؛ فليس الحرام رزقاً، والولد رزق على الأصح، وتقديره وتقديره تابع للمصلحة.

والسعر: تقدير أبدال المبيعات، والغلاء والرخص يتبعان السبب، أي يمكن كونه من الله تعالى ومن العبد.

المسألة التاسعة والعشرون: التكليف هو إرادة واجب الطاعة متبعاً ابتداءً حسن؛ لأنّه معرض بحسن، ولأنّه من فعل الله تعالى، وكلّ فعله حسن، وواجب على الله

١. الذاريات (٥١): ٥٦.

٢. ص (٣٨): ٢٧.

٣. في «س» كلمة لم تقرأ.

٤. الأنعام (٦): ١٤٩.

٥. النساء (٤): ١٦٥.

تعالى لكلّ مَنْ كمل عقله؛ لأنَّه تعالى خلق فيه داعيًّا إلى فعل المعصية، ومقودًا عن فعل الطاعة كالشهوات، فلا بدّ من زاجر و هو التكليف، وإلا لكان مغريًّا بالقبيح، والإغراء بالقبيح قبيح.

المسألة الثالثون: الآلام الصادرة من الله تعالى و شبهها يجب عليه عوضها، وإنَّما لكان ظالماً – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً – وذلك العوض لابد وأن يكون زائداً على الألم زيادة يختارها المكلف على الألم لو خير بينهما، وإنَّما لقبح الألم منه تعالى كما يصبح مناً.

المسألة الحادية والثلاثون: النبوة حسنة واجبة.

أما حسنها ظاهر؛ لما فيها من الدلالة على المصالح والأمر بها، وعلى المفاسد والنهي عنها.

وأماماً وجوبيها؛ فلأنَّها لطف، وكلَّ لطف واجب.

أما أنها لطف: فلأنَّ الناس مع وجود النبي ﷺ أقرب إلى فعل الطاعات، وأبعد عن فعل المعاصي، وهو معنى اللطف.

وأماماً أنَّ كلَّ لطف واجب؛ فلما تقدَّم.

ومحمدٌ ﷺ نبيٌّ؛ لدعواه النبوة، وظهور المعجزة على يده، ك القرآن الذي تحدى به العرب في قوله: «فَأَتُوا يُسُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ»^١، وعجزوا عن معارضته؛ لعدولهم إلى القتال، و كان شفاق القمر^٢، ونبع الماء^٣، وحنين الجذع^٤، وتسبيح الحصى في كفه، وإشباع الكثير من القليل، إلى غير ذلك. وكلَّ مَنْ كان كذلك كان نبيًّا، لاستحالة أن يصدق الله تعالى الكاذب على ما تقدَّم، ولأنَّ الطريق الذي ثبتت به النبوة للأنبياء

١. البقرة (٢): ٢٣.

٢. راجع إعلام الورى، ص ٣٨؛ الخرائج والجرائم، ج ١، ص ٣١، ح ٢٦.

٣. راجع إعلام الورى، ص ٣٢؛ الخرائج والجرائم، ج ١، ص ٢٨، ح ١٧.

٤. لاحظ إعلام الورى، ص ٣٢؛ الخرائج والجرائم، ج ١، ص ٢٦، ح ١٠.

السالفين حاصل فيه، فوجب الحكم ببنوته.

المسألة الثانية والثلاثون: هو **مخصوص** من الذنوب: كبیرها وصغيرها، عمدتها وسهوها وخطئها، من أول عمره إلى آخره. والعصمة لطف يفعله الله تعالى بالمحكّف، يعلم عنده وقوع الطاعة وترك المعصية اختياراً.

وبرهانه أنه لو لا ذلك لم يوثق بإخباراته عن الله تعالى من التكاليف الشرعية والجزاء عليها، فتنتهيفائدة البعثة، وهو باطل؛ لأن العقول تنفر من اتباع مَنْ عهد منه معصية مَا، وهي مأمورة بالإقبال عليه؛ لوجوب أذاه لِ فعل معصية، وقد قال تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ»^١.

ويجب كونه أفضل من رعيته فيما هو نبيٌّ فيه؛ لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً وسمعاً لقوله تعالى: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَّعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى»^٢.

ويجب تنزيهه عن زناه الآباء والأمهات والنقاء المنقرة كالجذام والبرص؛ لنقص المتصف بذلك، وعدم إقبال القلوب عليه، فلا يحصل الغرض من بعثته.

المسألة الثالثة والثلاثون: هو خاتم الأنبياء، وهو معلوم من السمع؛ إذ لا مجال للعقل، وقد علم بالضرورة من دينه **ذلك**؛ ولقوله تعالى: «وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ»^٣.

المسألة الرابعة والثلاثون: الإمامة رئاسة عامة لشخصٍ من الناس في الأمور الدينية والدنيوية نيابةً عن النبي، والقيد الآخر يُخرج النبي **إذيلزم** كونه إماماً، أو أريد تعريف الإمام الخاص، وهي حسنة واجبة؛ لما تقدم في النبوة آنفاً، [و] وجوبها على الله تعالى؛ فلأدائه إلى الهرج والمرج لو وجبت على الأمة.

١. الأحزاب (٣٣): ٥٣.

٢. يونس (١٠): ٣٥.

٣. الأحزاب (٣٣): ٤٠.

المسألة الخامسة والثلاثون: يشترط في الإمام أن يكون معصوماً، كما قلناه في النبي؛ ولما قلناه فيه؛ لأنَّ العلة المحوجة إلى نصبه جواز الخطأ على الأمة، فلو لم يكن معصوماً لافتقر إلى إمام آخر و يتسلسل، وقد يَنْ بطلانه.

ويشترط فيه أن يكون أفضل من رعيته فيما هو إمام فيه، وقد تقدم دليله في النبي.

ويشترط فيه أن يكون منصوصاً عليه من الله تعالى، ومن النبي ﷺ؛ لأنَّ العصمة أمر خفيٍّ باطنٍ لا يطلع عليه إلا الله تعالى، فلا طريق إلا هو، والمعجز الظاهر على يد الإمام.

المسألة السادسة والثلاثون: الإمام الحقُّ بعد رسول الله ﷺ بلا واسطة أمير المؤمنين، وإمام المتقين، أبوالحسن، علي بن أبي طالب (عليه أفضضل الصلوات والسلام وأكمل التحيات) وهو ظاهر جداً بعد بيان القواعد السالفة؛ إذ العصمة والنفع والأفضلية لم تحصل إلا فيه إنما بالإخبار والسماع، وإنما بخلو الاشتراط لها في غيره، فلو لم تكن حاصلةً فيه، لزم خلو الزمان من إمامٍ مع وجوب اللطف على الله تعالى، وهو محال.

ولنذكر طرفاً من النصوص الدالة عليه:

فمنها: قوله تعالى: «إِنَّمَا يَلِيقُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَلَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَكِعُونَ»^١ فـ«إنما» للحصر بالنقل عن اللغويين^٢، وـ«الولي» هو الأولى بالتدبيير، كما هو في التعبير، والمعنى يوجب مساواة المعطوف [للمعطوف] عليه. فقد ثبتت الولاية لله ولرسوله وللمؤمنين، وليسوا بأسرهم موصوفين بالولاية؛ لاتضافهم بصفة خاصة، بل بعضهم، و ذلك هو علي[ؑ]؛ للإجماع على صدقته بختامه حال رکوعه، فنزلت فيه هذه الآية، ذكره الشعلبي^٣ وغيره من المفسرين.

١. المائدة (٥): ٥٥.

٢. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٧٣؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٠٠، «أن».

٣. حكايه عنه في مجمع البيان، ج ٢، ص ٣٦١، ذيل الآية ٥٥ من المائدة (٥).

ومنها: قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُذْنِي أَلَّا فِرْمَنْكُمْ»^١. وتوجيهه أنَّ الله تعالى عطف طاعة أولي الأمر على طاعة الله، وطاعة الرسول وطاعتهما واجبة، والمعطوف على الواجب واجب، فلو أمر الإمام بمعصية لوجب أن يطاع فيها، وهو باطل قطعاً، فيستحيل صدورها منه، وإنَّ لوجب اتباعه فيها، وغير عليٍّ^{عليه السلام} ليس بمعصوم بالإجماع، أو ليس بمشترط فيه العصمة.

ومنها: ما تواتر من طرق الشيعة مع انتشارهم في أقطار الأرض، وقيام عدد التواتر فيهم، ونقل شرذمة ممَّن ترك الأهواء من أهل الخلاف: أنَّ النبيَّ^{صلوات الله عليه} نصَّ عليه^{صلوات الله عليه} بالآلفاظ الصريحة التي لا تتحمل التأويل، مثل قوله: «هذا إمامكم بعدي وسلموا عليه بإمرة المؤمنين»^٢ «وهذا خليفتي عليكم»^٣.

ومنها: ما تواتر من قبيل الفريقيين، ولم ينكِّره أحد من أهل القبلة، وهو قوله بغير خمسَ عام حجَّة الوداع حين جمع الرجال شبه المنبر، وقال^{صلوات الله عليه}: «أَلْسُتُ أُولَى مِنْكُمْ بِأَنفُسِكُمْ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فَمَنْ كُنْتَ مُولَاهُ فَعُلَيْهِ مُولَاهٌ، اللَّهُمَّ وَالَّذِي وَعَادَ مِنْ عَادَهُ، وَانْصَرَ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدْرِرْ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَمَا دَارَ»^٤.

ولفظة «مولى» يعني أولي، وهو مشهورة الاستعمال في اللغة العربية^٥، ويدلُّ على ذلك قوله^{صلوات الله عليه}: «أَلْسُتُ أُولَى؟».

ومنها: ما صحَّ ونقله الخصم عن النبيَّ^{صلوات الله عليه} لما توجَّه إلى غزوة تبوك وخلف

١. النساء (٤): ٥٩.

٢. تفسير القمي، ج ١، ص ٣٠١، ذيل الآية ٧٤ من سورة التوبة (٩).

٣. إتحاف السادة المتقين، ج ٢، ص ٢٢٢.

٤. كمال الدين، ص ٣٣٧، ح ٩؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ٥، ص ١٩٥، ح ٥٦٨.

٥. لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٢، «ولي».

عليّاً عليه السلام بالمدينة واستخلفه عليها، فقال: «يا رسول الله، تخلفني مع النساء والصبيان؟» فقال عليه السلام: «أما ترضى أن تكون مثي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي^١!».

والمنزلة للعموم، وإلا لما صح الاستثناء، ومن جملة منازل هارون أنه لو عاش بعد موسى لكان خليفة، فيكون على عليه السلام خليفة، ولأنه استخلفه على المدينة ولم يُنقل عزله عنها.

المسألة السابعة والثلاثون: الإمام الحق بعد علي عليه السلام ولده أبو محمد الحسن الزكي، ثمّ أخوه أبو عبدالله الحسين الشهيد، ثمّ من بعده ولده أبوالحسن علي زين العابدين، ثمّ ولده أبو جعفر محمد الباقر، ثمّ ولده أبو عبدالله جعفر الصادق، ثمّ ولده أبوالحسن موسى الكاظم، ثمّ ولده أبوالحسن علي الرضا، ثمّ ولده أبو جعفر محمد الجواد، ثمّ ولده أبوالحسن علي الهادي النقى، ثمّ ولده أبو محمد الحسن النقى، ثمّ ولده الخلف القائم المنتظر المهدى الحجة صاحب الزمان صلوات الله عليهما أجمعين.

وبرهانه أن القول بأن العصمة شرط في الإمام لا يجامع القول بإمامية غير هؤلاء؛ للاتفاق على نفي اشتراط العصمة في غيرهم، فتكون فيهم، فلو لم يكن الأحد عشر أئمة لزم خلو الزمان من إمامٍ وهو باطل؛ لأن المخالف والموافق نقل النص عن النبي صلوات الله عليه السلام عليهم بأسمائهم، وكذا نص كل واحدٍ على من بعده.

[١] فمن ذلك ما رواه أبوالعباس عبدالله بن العباس قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن الله عزوجل أطّلع إلى الأرض أطلاعه فاختارني منها [فجعلني نبياً]، ثم أطّلع الثانية فاختار منها علياً، فجعله إماماً، ثم أمرني أن أتخذه أخاً ووصيّاً وخليفة وزيراً، فعلّي متى وأنا من علي، وهو زوج ابنتي، وأبو سبطي الحسن والحسين، إلا وإن الله تبارك وتعالى جعلني وإياهم حججاً على عباده، وجعل من صلب الحسين

١. مسند أحمد ١، ص ٢٩٨، ح ١٥٨٧؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٥٩٤ و ٥٩٥.

ائمةً يقومون بأمرِي، ويحفظون وصيتي، التاسع منهم قائم أهل بيتي، ومهدىٰ أمتى، أشبه الناس بي في شمائله وأقواله وأفعاله، يظهر بعد غيبة طويلة، وحيرةٍ مضلة، فيعلن أمر الله، ويظهر دين الله، ويؤيد بنصر الله وبنصر ملائكة الله، فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً^١.

[٢] ومن ذلك ما رواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الائمة من بعدي اثنا عشر، تسعه من صلب الحسين والتاسع مهديّهم»^٢.

[٣] ومن ذلك ما رواه أبو سعيد سعد بن مالك الخدراني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للحسين بن عليؑ: «أنت إمام ابن إمام، [وأبو إمام] تسعه من صلبك إائمة أبرار، والتاسع قائمهم»^٣.

[٤] ومن ذلك ما رواه أبو ذرٌ جندي الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ أحبّتني وأهل بيتي كُنْ نحن وَهُوَ كَهَاتِين - وأشار بالسبابة والوسطى ثُمَّ قال: - أخِي خير الأوصياء، وسبطِي خير الأسباط، وسوف يُخرج الله تبارك وتعالى من صلب الحسين إائمة أبراراً تاسعهم مهديٰ هذه الأُمَّة». قلت: يا رسول الله، فكم إائمة بعْدَك؟ قال: «عدد نقباء بنى إسرائيل»^٤.

[٥] ومن ذلك ما رواه أبو عبدالله سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «الائمة بعدى اثنا عشر، عدد نقباء بنى إسرائيل، ومنهم مهديٰ هذه الأُمَّة، له هيبة موسى، وبهاء عيسى، وحكم داؤد، وصبر أيوب»^٥.

١. كمال الدين، ص ٢٥٧، ح ٢؛ كفاية الأثر، ص ١١.

٢. كفاية الأثر، ص ٢٣.

٣. كفاية الأثر، ص ٢٨.

٤. كفاية الأثر، ص ٢٥.

٥. كفاية الأثر، ص ٤٣.

[٦] ومن ذلك ما رواه أبو عبدالله جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما أنزل الله تبارك وتعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^١، قلت: يا رسول، قد عرفنا الله ورسوله فمن أولو الأمر منكم الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله؟ فقال: «هُمْ خَلْفَائِي يَا جَابِرَ، وَأَئْمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدِي، أَوْلَاهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ الْحَسَنِ، ثُمَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسَنِ، ثُمَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيَّ الْمَعْرُوفِ بِالْبَاقِرِ فِي التُّورَاةِ، وَسْتَدِرِكَهُ يَا جَابِرَ، إِذَا لَقِيَتْهُ فَاقْرَأْهُ مَنْتِي السَّلَامِ، ثُمَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ الصَّادِقِ، ثُمَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ، ثُمَّ عَلَيَّ بْنَ مُوسَى، ثُمَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيَّ، ثُمَّ عَلَيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ الْحَسَنِ بْنَ عَلَيَّ، ثُمَّ سَمَّيَ وَكَنَّى حَجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَنَقَيَّبَهُ فِي عِبَادَهِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيَّ»^٢.

[٧] ومن ذلك ما رواه جابر بن سمرة قال: كنت مع أبي عند رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «يكون من بعدي اثنا عشر إماماً» ثُمَّ أخفي عليّ صوته، فقلت لأبي: ما الذي أخفى صوته به رسول الله ﷺ؟ فقال، قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ»^٣.

[٨] ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «مَعَاشِرَ أَصْحَابِي مَنْ أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتَ حُشِّرَ مَعَنَا، وَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِالْأَوْصِياءِ مِنْ بَعْدِي فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوَتْقِيِّ»، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوذْرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُمُ الْأَئْمَةُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «عَدْ نَقْبَاءَ بْنِي إِسْرَائِيلَ» وَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ»^٤.

[٩] ومن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب^٥ وزيد بن ثابت^٦ وأبو هريرة^٧ وزيد بن

١. النساء (٤): ٥٩.

٢. كمال الدين، ص ٢٥٣، ح ٣؛ كفاية الأثر، ص ٥٣.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٤٦٩ - ٤٧٢، ح ١٢ - ٢٤؛ كمال الدين، ص ٢٧٢، ح ١٩؛ كفاية الأثر، ص ٤٩ - ٥٠.

٤. كفاية الأثر، ص ٧٣ - ٧٤.

٥. كفاية الأثر، ص ٩٠ - ٩٩.

٦. كفاية الأثر، ص ٧٩ - ١٠٤.

أرقم^١ وأسعد بن زراة^٢ ووائلة بن الأسعق^٣ وأبو أيوب الأنباري^٤ وعمار بن ياسر^٥ وغيرهم من الصحابة عن رسول الله^ص من روايات تدخل في حيز التواتر. فأمّا ما رواه الإمامية عن النبي^ص والأئمة^ع، فمشهورة بين الأصحاب، ولا تُحصى كثرةً.

المسألة الثامنة والثلاثون: الإمام الحجة ابن الحسن (عليه أفضـل الصلاة والسلام) حـي موجود في هذا الزمان إلى حين انقطاع التكليف، وعليه تقوم الساعة ويحشر الناس؛ لما مـر من وجوب اللطف على الله تعالى، والنـصوص الواردة بغيـبته، والنـفع يحصل به كنـفع الشـمس تحت السـحاب، وتـعرض عليه أـعمال العـباد في كل يوم خـميس فيـعرف ولـي الله وعدـه الله، والـحكمة فيـغيـبته مـا استـأثر الله تعالى بـعلـمـها، والـذـي يـظـهر لـلـقـوة البـشـرـية أـنـها منـكـثـرة عـدـوه وـقـلة نـاصـره.

وقد ذـكر الأـصحاب فيـكتـبـهم فيـالـغـيـبـة - كالـصـدـوقـ أبي جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ بـابـوـيـهـ^٦، والنـعـمـانـيـ^٧، والـسـيـدـ الـشـرـيفـ الـمـرـتـضـيـ^٨ والـشـيـخـ أـبـي جـعـفرـ الـطـوـسـيـ^٩ وـغـيرـهـ (رضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ) - ما فيهـ مـقـنـعـ.

المسألة التاسعة والثلاثون: هذه المسـائـل السـالـفة بـأـجـمـعـهـ نـظـرـيـة لا يـجـوزـ فيـها التـقـليـدـ، وـلـاـ فيـ بـعـضـهـ، بلـ الـوـاجـبـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ كـلـ مـطـلـوبـ مـنـهـ وـهـ مـقـدـارـ سـهـلـ. أـمـاـ التـعـرـضـ لـحـلـ شـبـهـ الطـاعـنـينـ فـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ عـرـضـتـ لـهـ. الـاستـفـادـةـ مـنـ المسـائـلـ الـكـلـامـيـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ لـلـتـنبـيـهـ لـلـتـقـليـدـ.

١. كـفـاـيـةـ الـأـثـرـ، صـ ٧٩ـ وـ ١٠٤ـ وـ ١٠٠ـ.

٢. كـفـاـيـةـ الـأـثـرـ، صـ ١٠٥ـ وـ ١١٢ـ.

٤. كـفـاـيـةـ الـأـثـرـ، صـ ١١٣ـ وـ ١٢٦ـ.

٦. كـمالـ الـدـينـ، صـ ٤٨١ـ وـ ٤٨٢ـ، حـ ٧ـ وـ ١١ـ.

٧. الـغـيـبـةـ، النـعـمـانـيـ، صـ ١٦١ـ، حـ ١ـ وـ ١١ـ.

٨. الـغـيـبـةـ، الـطـوـسـيـ، صـ ٩٠ـ.

٩. رسـائـلـ الـشـرـيفـ الـمـرـتـضـيـ، حـ ٢ـ، صـ ٢٩٥ـ.

والدليل على هذا المطلوب قوله تعالى: «قُلْ أَنظِرُوا»^١ وقوله تعالى: «أَفَلَا تَذَكَّرُونَ»^٢ وقوله تعالى: «فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^٣ وتکلیفه بِالْعِلْمِ بـالعلم يستلزم تکلیفنا به: لوجوب التأسي به بِالْعِلْمِ. وهذه تنبیہاً على هذا المطلوب؛ لأنّ التقلید لا يؤمّن خطأً وهو قبيح عقلاً، ويلزمه الترجيح بلا مر جح عند الاختلاف، أو اعتقاد أحقيّة النقيضين، ولأنّه تعالى ذم التقلید في عدّة أماكن؛ ولأنّ صدق المقلّد إنما يستفاد بعد تحصیل هذه المعرفة، فلو استفیدت منه لزم الدور المحال. وعدم تکلیف النبي بِالْعِلْمِ الأعراب بالنظر؛ ليدخلوا دار الإسلام ويسمعوا محاسنه، ففي الأثناء يظهر لهم بأدئني تنبیہ أدلّة هذه المعرفة، على أنّ أكثرهم كانوا معتقدين لها، مستحضرین لأدلةها وإن لم يعشروا عليها؛ لقوله تعالى: «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ»^٤ قوله تعالى: «فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ»^٥.

المسألة الأربعون: الإيمان اسم للتصديق بالله تعالى ولجميع ما جاء به النبي (عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله) مـتا علم بالضرورة مع الإقرار باللسان. أمّا فعل الطاعات بالجوارح، فليس يدخل في حقيقة الإيمان وإنما هو من مكملاته. في بالإيمان يستحقّ الخلود في الجنة، وبالكفر يستحقّ الخلود في النار، وبفعل الطاعات يزيد في الدرجات في الجنـان، وبرتكها يستحقّ دخـول النار، ثمّ الخروج إلى الجنة، إلا أن تدارك المـکلف توبـة أو شفاعة شفيع أو عـفو الله تبارك تعالى.

١. يومنس (١٠): ١٠١.

٢. يومنس (١٠): ٣.

٣. محمد بِالْعِلْمِ (٤٧): ١٩.

٤. الزمر (٣٩): ٣٨.

٥. العنكبوت (٢٩): ٦٥.

واعلم أنه لابد من المعاد الجسماني والروحاني، وعليه إجماع الملة الإسلامية (شرّفها الله تعالى) وقد نطق به القرآن العزيز في عدّة مواضع، ولأنه تعالى حكيم، وقد ألزم بالمبثاق وأمر بها فيجب الجزاء عليها بالثواب والعوض؛ وكل من عليه حق يجب إعادةه عقلاً وسمعاً.

أما الأطفال ونحوهم، فيجب إعادةتهم سمعاً، وكل ما أخبر به النبي ﷺ من الجنة والنار، والصراط والميزان، وإنطاق الجنوار، وتطاير الكتب، يجب الاعتقاد لها والإقرار بها؛ لإمكانها وإخبار الصادق المعلوم بالصدق بها.

وهذا آخر الرسالة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآلـه الطـاهـرـين.

(١١)

العقيدة الكافية

بسم الله الرحمن الرحيم

أشهِدكم يا معاشر المؤمنين، أتني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً وترأ صمداً حياً قيوماً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأنَّ محمداً عبده رسوله وخاتم الأنبياء وأفضل رسله، وأنَّ خليفته على أسته أخيه وابن عمَّه أمير المؤمنين أبوالحسنين عليّ ابن أبي طالب (عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيّات وعلى ذريته الطاهرين والطاهرات) ثمَّ الحسن ثمَّ الحسين ثمَّ عليّ ثمَّ محمد ثمَّ جعفر ثمَّ موسى ثمَّ محمد ثمَّ عليّ ثمَّ الحسن ثمَّ الخلف الحجة القائم المهدى (عجل الله فرجه).

وأُسْتَدَلَّ على وجود الله تعالى بحدوث ما سواه.

وأُسْتَدَلَّ على حدوث ما سواه بالتغيير والزوال.

وأُسْتَدَلَّ على قِدَمه بانتهاء الحوادث إليه.

وأُسْتَدَلَّ على وجوب وجوده بإمكان ما سواه.

وأُسْتَدَلَّ على بقائه وأبديته بوجوب وجوده.

وأُسْتَدَلَّ على قدرته بوقوع الفعل منه على سبيل الجواز.

وأُسْتَدَلَّ على علمه بإحكام أفعاله وإنقاذه.

وأُسْتَدَلَّ على عموم قدرته وعلمه بتساوي نسبة الجميع إليه، فلا يتخصّص البعض دون البعض.

وأستدلّ على كونه سميّاً بصيراً بعموم علمه بهما.
وأستدلّ على إرادته وكراهته بأمره ونهيه.
وأستدلّ على كلامه بالقرآن العظيم العزيز، قوله تعالى: «عَتَّى يَسْمَعُ كُلَّمَ اللَّهِ»^١.
وأستدلّ على وحدته باستقامة العالم، وبقوله: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^٢.
وأستدلّ على غناه عن غيره بذاته وصفاته بكونه واجب الوجود.
وأستدلّ على كونه ليس بجسمٍ ولا جوهر ولا عرضٍ ولا متحيزٍ ولا حالٍ في
المتحيّز ولا مرئيٍ ولا مركيٍ ولا موصفيٍ بالمعاني القديمة ولا الحادثة بكونه
قديماً وواجباً الوجود.
وأستدلّ على عذله وحكمته بأنّه تعالى لا يفعل قبيحاً ولا يخلُ بواجبٍ (تعالى
الله عن ذلك علوّاً كبيراً) وبكونه غنياً.
وأستدلّ على نبوة نبينا محمد<ص> باذاعاته النبوة، وصدقه الله تعالى بالمعجز
الظاهر على يده، مثل انشقاق القمر^٣، ونبوع الماء من بين أصابعه^٤، وحنين العذجع
اليابس إليه^٥، وشكوى الظبية^٦ والبعير^٧ إليه.
وأستدلّ على عصمته بوثوقه في أمره ونهيه.
وأستدلّ على كونه خاتم النبيين بقوله تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ
وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ»^٨.

١. التوبية (٩): ٦.

٢. الإخلاص (١١٢): ١.

٣. إعلام الورى، ص: ٣٨؛ الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٣١، ح ٢٦.

٤. إعلام الورى، ص: ٣٢؛ الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٢٨، ح ١٧.

٥. إعلام الورى، ص: ٣٢؛ الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٢٦، ح ١٠.

٦. إعلام الورى، ص: ٣٦؛ الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٣٧، ح ٤١.

٧. إعلام الورى، ص: ٣٩؛ الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٣٧، ح ٣٩.

٨. الأحزاب (٢٣): ٤٠.

وأَسْتَدَلَّ عَلَى إِمَامَةِ عَلَيَّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) وَاحِدَّاً عَشْرَ - مِنْ وَلَدِهِ الطَّبِيعَيْنِ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ - إِمامًا بِالْعَصْمَةِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الإِمَامَةِ^١، حَذَرًا مِنَ الدُورِ وَالتَّسلِسِلِ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ مَعْصُومٍ؛ وَبِقُولِهِ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الْصَّدِيقَيْنَ»^٢؛ وَقُولَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَدِي الْحَسِينُ إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ أَبُو أَئْمَةَ تِسْعَةَ تَاسِعَهُمْ قَائِمُهُمْ أَفْضَلُهُمْ أَعْلَمُهُمْ»^٣.

وأَسْتَدَلَّ عَلَى بقاءِ الْمَهْدِيِّ بِتَواتِرِ الْأَخْبَارِ^٤، وَامْتِنَاعِ الْإِخْلَالِ بِاللَّطْفِ الْوَاجِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وأَسْتَدَلَّ عَلَى الْمَعَادِ وَسُؤَالِ الْقَبْرِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ بِثَبَوتِ صَدْقِ الْمُخْبِرِ بِذَلِكِ، وَهُوَ النَّبِيُّ الْمَعْصُومُ ﷺ.

وَأَعْتَقَدَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَبَوَةِ الْأَنْبِيَاءِ السَّالِفَةِ (عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ) وَمِنْ تَكْلِيفِ الْمَكْلُوفِينِ، وَمِنْ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَمَا أَعْدَ اللَّهُ فِيهِمَا مِنَ الْثَوابِ وَالْعَقَابِ وَالْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالنَّكَاحِ حَقًّا وَصَدِقًّا.

هَذَا اعْتِقَادِيُّ، وَعَلَيْهِ أَحْيَا وَعَلَيْهِ أَمْوَاتٍ وَعَلَيْهِ أُبْعِثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَصَنَفَهُ مُعْتَقِدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَكَّيٍّ، وَهُوَ يَشَهِدُ أَنَّ مُعْتَقِدَهُ وَالْعَامِلُ بِهِ نَاجٌ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَائِزٌ بِرِضَى الْجَبَّارِ، إِذَا هُوَ وَافِي عَلِيهِ إِلَى نَزُولِ الْحَافِرَةِ وَأَوْلَى أَيَّامِ الْآخِرَةِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدُ الشَّاكِرِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّبِيعَيْنِ الطَّاهِرِينَ.

١. لاحظ الكافي، ج ١، ص ٥٢٢ - ٥٣٤، ح ٩ - ٢٠؛ الخصال، ج ٢، ص ٤٦٦ - ٤٨٠، ح ٦ - ٥١.

٢. التوبية (٩): ١١٩.

٣. انظر الخصال، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٣٨؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٧.

(١٢)

الطلائعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بارئ البرية، والصلة على سيدنا محمد وآلـه العترة المرضية. هذه الرسالة الطلاسمية تستطلع بمعتقدها المرتبة العلية^١، وهي أربعة فصولٍ سنوية.

الفصل الأول في التوحيد

يَجِبُ معرفة الله تعالى؛ لوجوب شكره، وطريقها النظر في مصنوعاته، وصورته: أنَّ العالم محدثٌ وكل محدثٌ فله فاعل. أمّا حدوث العالم، فلا تَنْهَى عن الحركة والسكنون المسبوقين بغيرهما، والمسبوق بغيره محدث. أمّا احتياج المحدث إلى فاعل، فالضرورة.

ويَجِبُ كون فاعله قدِيمًا لا أول لوجوده؛ للزوم الدور والتسلسل لو كان محدثاً. ويَجِبُ كونه تعالى واجب الوجود، وإلا لافتقر إلى فاعلٍ لو كان ممكناً، فيكون باقياً أبداً سردياً؛ لاستحالة عدم على واجب الوجود.

ويَجِبُ كونه تعالى قادرًا مختاراً؛ للزوم قدم العالم لو كان موجباً. ويَجِبُ كونه عالماً؛ لأنَّه أحكم العالم وأتقنه.

[ويَجِبُ كونه حياً موجوداً؛ لاستحالة القدرة والعلم على من ليس بحى ولا موجود].^٢

١. استطلع الشيء: طلب طلوعه ومعرفته. واستطلع رأيه: نظر ما هو... المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٥٦٢. «طلع».

٢. ما بين المعقوفين زيادة أضفناها من «ك».

ويَجِبُ كونه تعالى قادرًا على كلّ مقدور، وعالماً بكلّ معلوم؛ لاستواء نسبته إلى جميع المقدورات والمعلومات، واستواء صحتها في المعلومية والمقدورية، فلو قدر على البعض خاصةً أو علم البعض خاصةً لزم الترجيح بلا مُرْجح، وهو محال.

ويَجِبُ كونه تعالى سميًّا بصيراً بمعنى علمه بالسمو والمُبصر؛ لاستحالة الحواس عليه؛ لأنَّه عالم بكلّ معلوم، فيدخل [فيه] المسمو والمُبصر.

ويَجِبُ كونه تعالى مريداً؛ لأنَّ الحدوث مُستٍّ نسبته إلى جميع الأحوال والأوقات، فتخصيصه ببعض الأحوال والأوقات إنما تكون بالإرادة، ولأنَّ الإرادة نوع من العلم، وقد ثبت علمه تعالى بكلّ معلوم.

ويَجِبُ كونه كارهاً؛ لأنَّ إرادة الشيء كراهة ضده، ولأنَّنه نهى عن المعاصي والنافي كاره.

ويَجِبُ كونه تعالى متكلماً؛ لأنَّ الكلام مقدور، وهو تعالى قادر على كلّ مقدور وقد قال تعالى: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»^١. وكلامه محدث؛ لأنَّه مركّب من الحروف المسبوقة بغيرها، والمبسوقة بغيره محدث، ولقوله تعالى: «مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ إِلَّا أَسْمَعْوْهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ»^٢.

ويَجِبُ كونه تعالى واحداً؛ للزوم التركيب والفساد لو تعدد الآلهة، كما قال تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَقَسَدَتَا»^٣.

ويَجِبُ كونه تعالى غنياً؛ لأنَّه لو افتقر في ذاته أو في صفاته لم يكن واجب الوجود.

ويَجِبُ أنْ تستحقَ صفاته لذاته لا لمعنى قديم؛ لاستحالة تعدد القدماء، ولا معنى محدث، وإلا لزم احتياجه تعالى إلى المحدث.

١. النساء (٤): ١٦٤.

٢. الأنبياء (٢١): ٢.

٣. الأنبياء (٢١): ٢٢.

ويَجِبُ تزكيته عن الجسمية والعرضية والجوهرية والتحيز والحلول في غيره والمحليّة لغيره والتركيب والجهة والاتحاد بغيره؛ لما ثبت من قَدْمَه تعالى و وجوب وجوده، وقد ثبت حدوث هذه الأمور.

ويَجِبُ تزكيته عن الرؤية بالبصر؛ لاستحالة الجهة عليه؛ لقوله تعالى: «لَا تُذَرِّكُ أَبْصَرًا»^١.

الفصل الثاني في العدل

يَجِبُ كونه تعالى عدلاً حكيمًا، أي لا يفعل قبيحاً ولا يخلّ بواجب؛ لأنّه تعالى عالم بطبع القبيح ووجوب الواجب، وغنىًّا عن القبيح والإخلال بالواجب، فيستحيل توجّه دواعيه إلى فعل قبيح، وإخلال بواجب.

ويَجِبُ أن لا يريد شيئاً من القبائح؛ لأنّ إرادة القبيح قبيحة، وكلّ ما في العالم من القبائح فهو فعل عباده، لا فعله تعالى الله عن ذلك.

ويَجِبُ عليه اللطف؛ لأنّ مُقْرَب من الطاعة، ومُبَعَّد عن المعصية، فلو لم يفعله انقضى غرضه تعالى.

ويَجِبُ حُسن جميع ما فعله الله من الآلام والأمراض، والحيوانات المؤذية، والسموم القاتلة؛ لما ثبت من تنزيهه من فعل القبائح.

ويَجِبُ حُسن التكليف بأسره؛ لما فيه من زجر المكْلَف عن القبائح والإخلال بالواجب، وذلك حسن، وهو أيضاً لطف، واللطف واجب، فيجب التكليف.

ويَجِبُ الجزاء عليه بالثواب الدائم عند الامتثال، والعقاب الدائم للكافر؛ لوعده تعالى بالثواب، ووعيده بالعقاب، وأمّا الفساق من المؤمنين المصرّين غير التائبين، فممنقطع؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»^٢.

١. الأنعام (٦): ١٠٣.

٢. الزمر (٩٩): ٧-٨.

الفصل الثالث في النبوة

النبوة حسنة، لما فيها من تعريف المكلفين بالمصالح والمحاسد الخفية على المعقول، وتقوية العقل فيما يدلّ عليه من الأصول.

ويجِبُ بعثة الأنبياء؛ لتوقف التكليف بالسمعيات عليها، وما يتوقف عليه الواجب واجب.

ويجِبُ تصديقهم بالمعجز الخارق للعادة، المطابق للدعوى؛ ليعلم المكلفون صدقهم. ويجِبُ عصمتهم من جميع المعاصي والشهو والغلط؛ ليوثق بأوامرهم ونواهيهم ووعدهم ووعيدهم.

ومحمد رسول الله ﷺ؛ لدعواه النبوة، وظهور ألف معجزة على يده، منها: القرآن العزيز، وانشقاق القمر، والإخبار بالغيب، وتكليم الذراع المشوي، وشكایة البعير، وحنين الجذع اليابس، ومجيء الشجرة وعودها، ونبع الماء، وإشباع الخلق الكبير من الرزاد القليل^١، وهو خاتم النبيين.

الفصل الرابع في الإمامة

الإمامية رئاسة عامة لشخص إنساني في الأمور الدينية والدنيوية، وهي حسنة؛ لما فيها من حفظ الشريعة، وإرشاد المكلفين، وحماية الشغور، والأخذ على يد السفيه، والانتصار للمظلوم من الظالم.

وواجبة على الله لكونها لطفاً؛ لأنَّ المكلفين يكون حالهم معها إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد.

ويجِبُ في الإمام العصمة؛ ليوثق بأمره ونهيه، كما قلناه في النبي ﷺ؛ لأنَّ

١. راجع قصص الأنبياء، ص ٢٩٤ - ٢٩٥، ح ٣٦٦، وص ٣١٢، ح ٣٨٧ - ٣٨٨، ص ٣١٣ - ٣١٤، ح ٣٩٠ - ٣٩١.
إعلام الورى، ج ١، ص ٨٤؛ مناقب أبي طالب، ج ١، ص ٩٠ - ٩١، ص ٩٤ - ٩٥؛ كشف الغمة، ج ١، ص ٤٨ - ٦٥.

المُحْوِج إِلَيْه جُوازُ الْخُطْبَة عَلَى الْأُمَّة، فَلَوْ جَازَ خُطْبَاء احْتِاجَ إِلَى إِمَامٍ آخَر وَيَتَسَلَّلُ. وَيَجِبُ كُونَه مَنْصُوصاً عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الرَّسُولِ، وَمِنَ الْإِمَامِ قَبْلَه؛ لِأَنَّ
الْعَصْمَة أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَعْلَمُه إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَمْ يَحْصُل النَّصْ وَالْعَصْمَة لِغَيْرِ مَوْلَانَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَه،
وَأَوْلَادِه الْأَحَدِ عَشَرَ: الْحَسَنُ، وَالْحَسِينُ، وَعَلِيٌّ، وَمُحَمَّدٌ، وَجَعْفَرٌ، وَمُوسَى، وَعَلِيٌّ،
وَمُحَمَّدٌ، وَعَلِيٌّ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَجَّةُ بْنُ الْحَسَنِ.

لِقَوْلِه تَعَالَى: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَّقَوْا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^١. وَالصَّادِقُ
الْمُطْلَقُ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا فِي أَقْوَالِه وَأَفْعَالِه هُوَ الْمَعْصُومُ.

وَلِقَوْلِه تَعَالَى: «إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الْصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَكِعُونَ»^٢. وَلَمْ يُؤْتِ أَحَدُ الزَّكَاةِ وَهُمْ رَاكِعُونَ [ظ: وَهُوَ رَاكِعٌ إِلَّا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَه].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا وَلْدِي الْحَسَينِ إِمَامٌ، ابْنُ إِمَامٍ، أَخُو إِمَامٍ، أَبُو أَئْمَةٍ تِسْعَةٍ،
تِسْعَهُمْ قَائِمُهُمْ»^٣.

وَيَجِبُ كُونَ الْخَلْفِ الْحَجَّةِ الثَّانِي عَشَرَ مُوجُودًا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ؛
لِوْجُوبِ الْلَّطْفِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ وَقْتٍ.
وَيَجِبُ ظَهُورِه وَتِمْلِكِه وَمِلَأِ الْأَرْضِ قَسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مَلَّتْ ظُلْمًا وَجُورًا،
لِتَوَاتِرِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكِ^٤.

وَيَجِبُ صَدْقَ الْأَئْمَةِ فِي جَمِيعِ مَا جَاءُوا بِهِ عَنِ الرَّسُولِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)
مِنْ فَرْوَانِ التَّكْلِيفِ وَغَيْرِهِ؛ لِثَبُوتِ عَصْمَتِهِ وَعَصْمَتِهِمْ.

١. التوبة (٩): ١١٩.

٢. المائدَة (٥): ٥٥.

٣. تقريب المعرف، ص ١٧٦، وفيه: «قَائِمُهُمْ أَفْضَلُهُمْ أَحْلَمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ»؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٢٩٥
كشف المراد، ص ٣٩٧، وفيه: «تِسْعَهُمْ قَائِمُهُمْ».

٤. انظر منتخب الأثر.

ويَجِبُ الثناء عليهم وشكر إنعامهم بعد شكر الله تعالى والثناء عليه؛ لقضاء
صریح العقل بوجوب شكر المنعم.

تتمّة:

سؤال القبر حُقُّ، وكذا الحشر والنشر، والإعادة بعد الموت، والثواب والعذاب،
والجنة والنار، وما أُعِدَّ فيهما، والصراط والميزان، وتطاير الكتب، وإنطاق الجوارح؛
لإمكانها وإخبار المعصوم بها.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين، محمد
وآلـه الطـاهـرـين.

(١٣)

تفسير

الباقيات الصالحات

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى «سبحان الله»: تزييه سبحانه وتعالى عن السوء وبراءته من الفحشاء،
ليدخل في ذلك جميع صفاته السلبية كنفي الحدوث والإمكان والحاجة والعجز و
الجهل والجسمية والعرضية والتحيز والجوهرية والحلول في محل أو جهة
والاتحاد والصاحبة والولد.

ومعنى «الحمد لله»: الثناء على الله بذكر آلاته ونعمه التي لا تُحَدّ ولا تعدّ.
فمنها: خلق الخلق من سماءٍ وأرضٍ وفلقٍ وملكٍ وحيوان؛ وخلق العقل
الفارق به بين الصحيح وال fasد الحق والباطل؛ وابتعاث الأنبياء والأوصياء عليهما السلام،
وختتمهم بأوصياء نبينا محمد المفتتحين بسيّد الوصيّين أمير المؤمنين عليّ بن
أبي طالب عليهما السلام، المختتمن بسيّد الأمناء أبي القاسم المهدي عليهما السلام.
ثم خلق أصول النعم التي هي الحياة والقدرة والشهوة والنفرة والعقل والإدراك
والإيجاد.

ثم خلق فروعها المُشتَهيات والمُلذّات، حتى أَنَّه لِيُسْ نَفْسٌ يَمْضِي إِلَّا وَفِيهِ لَهُ
نِعْمَةٌ يَجْبُ شُكْرُهَا، حَتَّى أَنَّ شُكْرَ نَعْمَةِ اللَّهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَيْمِنُهُ شُكْرُهَا.
وَمِنْ ذَلِكَ تَصْدِيقُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْحَشْرِ وَالثَّشْرِ وَالْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ
وَالنَّارِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَالْحُورِ وَالْوَلَدَانِ.
وَمَعْنَى «لَا إِلَّا اللَّهُ»: تَنْزِيهُهُ عَنِ الشَّرِيكِ وَالْمِثْلِ وَالْمُضَدِّ وَالنَّدِّ وَالْمَنَاوِي

والمنافي، وفيه بطلان قول اليهود والنصارى والشَّوَّيْهِ و عباد الأصنام والأوثان والصلبان والكواكب. وهي الشهادة التي مَنْ قالها مُخْلِصاً دخل الجَنَّةَ.

ومعنى «الله أَكْبَر»: إثبات صفات الكمال له تعالى، مثل: الوجود والوجوب والقدرة والعلم والأزلية والأبدية والبقاء والسردية والسمع والبصر والإدراك، عدلاً حكيمًا جاريًّاً أفعاله على وفق الحكمة والصواب، وأنه لا يستطيع أحدًا الإطلاع على كُنه ذاته تعالى ولا على صفةٍ من صفاته؛ فهو أكبر من أن يوصف أو يبلغه وصف الواصفين، فلا يعلم ما هو إلَّا هو.

وهذه الكلمات الأربع تشتمل على أصول الإيمان الخمسة أعني التوحيد والعدل والنبوة والإمامنة والمعاد، فمَنْ حَصَّلَهَا حَصَّلَ الإيمان، وَهُنَّ الباقيات الصالحات. والحمد لله وحده، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

الرسائل الفقهية

١٤. أحكام الميت
١٥. الرسالة الألفية
١٦. الرسالة النفلية
١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً
١٨. المنسك الصغير
١٩. المنسك الكبير
٢٠. أوجبة مسائل الفاضل المقدار
٢١. المسائل الفقهية

(١٤)

أحكام الميّت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أجزل من عطائه^١ وأسبل من غطائه، وأشكره على سوابع نعماته وتراءف آلاته، والصلة على خاتيم أنبيائه (وعلى أفضل أوصيائه، وعلى الطيبين الطاهرين من أئنته .

أما بعد؛ فهذه رسالة^٢ تشتمل على ذكر أحكام الميت الخمسة على الترتيب الذي يفعله المغسل بالميت^٣ فأولاً، وما يُضمن في ذلك من المندوبات والمكرهات والأدعيَّة؛ إجابةً لالتماس بعض إخواني المؤمنين العارفين، وفَقَهَ الله لخير^٤ الدنيا والدين، ونفعه الله بها ونفع طلاب اليقين، إِنَّه خير موقٍ ومعين .
أقول: البحث في ذلك يتوقف على ثلاثة فصول:

١. في «ن»: عطاياه.

٢. بدل ما بين القوسين في «م»: والطيبين الطاهرين من أئنته ، وبعد فهذه جزارة.

٣. «بالميت» سقط من «ن».

٤. «م»: لخيرات.

الفصل الأول فيما يُفعل قبل الموت

وفيه واجبٌ ومندوبٌ.

فالواجب: الوصيّة إن كان عليه حقٌّ واجب إمّا الله تعالى كالصلوة وغيرها من العبادات، وإمّا للناس كالذين والودائع والأمانات.

وأما المندوب، فمسائل:

الأولى: يستحب للمريض الوصيّة إذا لم يكن عليه حقٌّ واجب؛ لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَوَصِيَّةً»^١. وقال ﷺ: «مَنْ مات بغير وصيّةٍ مات ميتةً جاهليّةً وذبيّةً»^٢، قيل: يا رسول الله، كيف يحسن الوصيّة؟ قال: «إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه يقول: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، إني أعهد إليك من دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمدًا عبدك ورسولك، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّك تبعث^٣ من في القبور، وأنّ الحساب حقٌّ، وأنّ الصراطَ حقٌّ، والميزانَ حقٌّ، وأنّ الجنة وما وُعد فيها من النعيم حقٌّ، وأنّ

١. البقرة (٢): ١٨٠.

٢. المقنعة، ص ١٦٦.

٣. في «ن»: باعث.

النار وما تُوعَّدُ فيها من العذاب حقٌّ، وأنَّ الإيمانَ حقٌّ، وأنَّ الدِّينَ كما وصفَ، والإسلامُ كما شرَّعتَ، وأنَّ القرآنَ كما أنزلْتَ، والقولَ كما قُلْتَ، وإنَّك أنت^١ الحقُّ المبينُ. وإنَّي أعهَدْتُ إيلَيْكَ في دارِ الدُّنيا أَنِّي رضيَتُ بِكَ رَبًاً، وبالإِسلامِ دِينًاً، وبمحمدٍ نَبِيًّاً، وبعلَىٰ إِمامًاً وولِيًّاً، وبالقرآنِ كِتابًاً، وأنَّ أهْلَ بَيْتِكَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مُتَّسِيًّا - ويدُكْرُهُمُ الْخَ - بهم أَتَوْلَىً، ومن أعدَّهُمْ أَتَبَرَاً. اللَّهُمَّ أَنْتَ نَقْتِي عِنْدَ شَدْتِي، ورجائِي عِنْدَ كُرْبَتِي، وعُدَّتِي عِنْدَ الْأَمْورِ الَّتِي تَنْزَلُ بِي، وَأَنْتَ وَلِيٌّ نَعْتَمِي وَإِلَيْهِ وَإِلَهِ آبَائِي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ عَهْدًا يَوْمَ الْقَالَكَ مُنْشَوْرًا. فَهَذَا عَهْدُ الْمَيْتِ، ثُمَّ يُوصَى بِحاجَتِهِ^٢. قال النبي ﷺ لعليٰ: «تَعَلَّمُهَا أَنْتَ يَا عَلِيٰ، وَعَلَّمَهَا أَهْلَ بَيْتِكَ وَشَيْعَتِكَ؛ فَإِنَّ جَرَائِيلَ عَلَيْهِ عَلَّمْنِيهَا»^٣.

وقال الصادق عليه السلام: «تصديق هذا في سورة مريم، وهو قوله تعالى: «لَا يَتَلَكُونَ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ أَتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا»^٤ - قال: - هذا هو العهد»^٥. الثانية: ينبغي للإنسان التوبة من الذنوب والاستغفار منها، صحيحًا كان أو مريضاً. وتتأكد في حق المريض؛ لما فيها من إسقاط الذنوب؛ لقوله عليه السلام في آخر خطبة خطبها: «مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، ثم قال: «وَإِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرَةٌ؛ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، ثم قال: «وَإِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ؛ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، ثم قال: «وَإِنَّ الْيَوْمَ لَكَثِيرٌ؛ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ

١. في «ن» بدل ما بين القوسين: أنَّ اللهُ هو.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢-٣، باب الوصيَّةِ وما أمرَ بها، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٨-٥٤٢١، ح باختلاف بسيط.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢-٣، باب الوصيَّةِ وما أمرَ بها، ح ١، وفيه: «عَلَّمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمْنِيهَا جَرَائِيلَ عَلَيْهِ الْمَسَاءُ».

٤. مريم (١٩): ٨٧.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢-٣، باب الوصيَّةِ وما أمرَ بها، ح ١ باختلاف في العبارات.

بساعة تاب الله عليه، ثم قال: «وإن الساعة لكثيرة؛ من تاب وقد بلع نفسم هذه
ـ وأوْمًا إلـى حلقة - تاب الله عليه»^١.

الثالثة: يُستَحِبّ للمريض ترك الشكایة بأن يقول: أُبْتَلِيَتِ بِمَا لَمْ يُبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ.
وشبّه ذلك، بل يحمد الله تعالى ويثنى عليه بما هو أهله؛ لينال الأعراض المعدّة.
ولا يتمنّى الموت وإن اشتدّ وجعه وطالّ مرضه؛ لقوله ﷺ: «لا يتمنّى أحدكم
الموت لضرّ نَزَلَ به، بل يقول: اللهم أخْبِنِي ما كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا
كَانَ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي»^٢.

الرابعة: يُستحب عيادة المريض، إلا في وجع العين.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من رجلٍ يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ملائكة يستغفرون له حتى يُصبح وكان له خريف في الجنة»^٤.
وتحتاج النية عند المضي، يقول: أعود فلاناً في مرضه ندباً قربةً إلى الله عز وجلّ.

ويُستَحِبْ له أن يستأذن في الدخول عليه. وينبغي التخفيف إلا أن يطلب المريض الإطالة، وإذا دخل عليه يُستَحِبْ الدعاء له وأن يُسلِّمَ عن مرضه بالصبر والعَوْض. ويُكره إظهار الجَزَع له والبكاء عنده؛ لثلا تضعف نفسه فيكون إعانته على موته.

^١. الفقيه، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٥١ باختلاف يسير.

^٢ صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٤٦، ح ٥٣٤٧؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٦٤، ح ٢٦٨٠، ١٠/٢٦٨٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨١٤؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٣، ح ١٨١٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٢٩.

^٣ سنن أبي داود، ج ٢، ح ١٨٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ح ٥٢٩؛ مسنـد أحمد، ج ٤، ح ٢٥٦؛ ح ١٣٩٧٧.

^٤. الكافي، ج ٣، ص ١٩٩، باب ثواب عيادة المريض، ح ١ باختلاف في العبارات.

الفصل الثاني فيما يُفعل عند الموت

وهو واجبٌ ومندوبٌ ومكروه:

فالأول - شيء واحد - يجب على الولي إذا تيقن نزول الموت بمرتضاه أن يوجه إلى القبلة بأن يلقيه على ظهره ويجعل باطن رجليه إليها. ولو لم يكن له ولد وجَبَ على من يحضره ذلك؛ إذ هو فرض كفاية؛ لأنَّ رسول الله ﷺ دخل على رجلٍ من ولد عبد المطلب وقد وُجِّهَ على غير القبلة، فقال: «وَجْهُوهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ بِذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».^١ والأمر للوجوب. والثانية: «أَوْجُجُهُ هَذَا الْمَيِّتُ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِوَجْوِيهِ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

وأما المندوبات:

【الأول】: فتلقيه الشهادتين؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ عَنْدَ الْمَوْتِ: أَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، هَدَمَتْ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا. فَلَقَّنُوهَا مَوْتَكُمْ». فقيل: يا رسول الله، كيف هي مع الأحياء؟ قال: «هِيَ أَهْدَمْ وَأَهْدَمْ».^٢

١. الفقيه، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٤٩.

٢. المحسن، ج ١، ص ١٠٢، ح ٧٨ - ٧٩؛ ثواب الأعمال، ص ١٦، ح ٣ باختلاف كثير، ولكن نقل نصه للعلامة في متنهى المطلب، ج ٧، ص ١٣٢.

ثم تلقينه أسماء الأئمة عليهم السلام. وينبغي أن يكون ذلك بلطفٍ ومداراة، ولا يكثراً عليه بحيث يضجره، فإن تكلم بشيء أعاد تلقينه ليكون «لا إله إلا الله» آخر كلامه. ولو خرس عن الكلام تلقط به الولي بحيث يسمعه.

ويستحب أن يلقنه كلمات الفرج، قال الصادق عليه السلام: «دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم على رجلٍ منبني عبد المطلب وهو في النزع، فلقنه كلمات الفرج، فلما قالها قال: الحمد لله الذي استنقذه من النار»^٢.

الثاني: يستحب أن يُحمل إلى مصلاه إن تعسر موته، ثم يُقرأ عند «يس» و«الصافات»؛ لقول الكاظم عليه السلام: «ما تقرأ سورة الصافات عند مكروب في موته إلا عَجَلَ اللَّهُ رَاحَتِه»^٣.

ويستحب أن يتعاهد (تقدير الماء في حلقه، وأن يبل شفته بقطنة)^٤.

الثالث: يستحب لمن يلقنه الدعاء بأن يقول: «اللهم أخرجه منه إلى رضي منك ورضوان، اللهم لفه البشري، واغفر ذنبه، وتجاوز عنده، وارحمه، جل تناوك، ولا إله غيرك»؛ لأنَّه عليه السلام دعا لأبي سلمة الأنباري فقال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المقربين المهدىين (واخالف على عقبه في الغابرين، وافسح له في قبره، ونور له فيه)^٥». وأما المكرهات: بأن يقبض على يديه إن حرّكتها، وأن يطرح على بطنه حديداً وشبهه، وأن يحضره جنب أو حائض وشبههما؛ لقول الكاظم عليه السلام: «لا بأس أن تمرّض المريض حائض، وإذا حضرته الوفاة تتحّث عنه؛ لأنَّ ملائكة الموت تتأذى برائحتها»^٦.

١. في «م»: لا يكرر.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٢٤، باب تلقين الميت، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ح ٣٤٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٢٦، باب إذا عسر على الميت الموت...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٣٥٨.

٤. بدل ما بين القوسين في «م»: تقدير ماء في حلقه، وأن يندى شفيه.

٥. في «م» بدل ما بين القوسين: واحفظ في عقبه في الغابرين واغفر له يا رب العالمين، ونور له فيه.

٦. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩١-١٩٠، ح ٣١١٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٣٨، باب الحائض تمرّض المريض، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٣٦١.

الفصل الثالث فيما يُفعَل به بعد الموت

وفي مطلبان:

الأول في المندوبات

و فيه مسائل:

الأولى: يستحب إذا مات أن تغمض عيناه؛ لئلا يقبح منظره بفتحهما، فيكون بعد الإغماض شبه النائم؛ ولأن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شقّ بصره فأغامضه وقال: «إن الروح إذا قبضت تبعها البصر»^١.

ويستحب إطباقي فيه؛ لئلا يدخل الهوام فيه، ويشدّ لحيته إلى رأسه بعصابة؛ لئلا تسترخي لحيته فيفتح فوه فيقبح منظره، ولئلا يدخل ماء الغسل في حلقه. وأن تُمدّ يداه إلى جنبيه وإن كانتا منقبضتين، وكذا تُمدّ ساقاه؛ لأنّه أطوع للغاسل.

وأن يغطى بثوبٍ؛ لأنّه أستر له.

الثانية: يُكره لأهله أن يصرخوا ويدعوا بالويل والثبور؛ لأنّ أبي سلمة الأنباري لما مات صاح^٢ أهله، فقال النبي ﷺ: «لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ لأنّ

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٣٤، ح ٧٩٢٠/٧؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩١-١٩١، ح ٣١١٨.

٢. في «م»: ضرج.

الملائكة يؤمّون على ما تقولون»^١.

ويحرّم على المرأة اللّطّم والخدش وجّر الشعر وتنفّه، وشقّ الرجل ثيابه على غير الأب والأخ، وأمّا عليهما، فجائز. وقد رُوِيَ عنه ﷺ أتَه قال: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِلَطْمٍ أَهْلَهُ عَلَيْهِ»^٢.
أَمَّا البكاء فسائِعٌ إِجْمَاعًا.

ويجوز التّؤّح بتعذّر فضائله، والتّأّلم لفقده. ولو اقترن بالكذب حَرْم.

الثالثة: يستحبّ إذا مات ليلاً الإسراج عنده إلى الصّباح؛ لأنّ الحيوانات تحترمه إذا كان عنده ذلك.

وأن يقرأ عنده القرآن؛ ليكون استدفاعاً عنه.

ويكره أن يترك وحده؛ لقول الصادق عليه السلام: «لَيْسَ مِنْ مَيْتٍ يُتَرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعْنَ الشَّيْطَانِ فِي جَوْفِهِ»^٣.

الرابعة: يستحبّ للمسلمين المسارعة إلى تجهيزه^٤ إذا تيقّن موته؛ لأنّه أضوئن له من التغيير؛ ولقوله عليه السلام: «لَا يَنْبَغِي لِجَنَّةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهَارَيِّ أَهْلِهِ، بَلْ عَجَّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ»^٥.

ولو اشتبه الموت لم يجز التعجيل حتى يتحقّق الموت؛ لقول الصادق عليه السلام: «خَمْسَةٌ يَنْتَظِرُهُمْ: الْفَرِيقُ، وَالْمَصْعُوقُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْمَهْدُومُ، وَالْمَدْخُنُ عَلَيْهِ بَأْنَ يَسْتَبِرُ أَوْ يَصْبِرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُ قَبْلَهَا»^٦.

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ٦٣٤، ح ٧٩٢٠؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٣١١٥.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٨، ح ١٦٩٢٧؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٣١٢٩، فيما باختلاف كلمة «البكاء».

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٣٨، باب نادر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٨٤٤.

٤. في «ن»: المبادرة إلى الحفيرة.

٥. الكافي، ج ٢، ص ١٣٧، باب تعجيل الدفن، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٨-٤٢٧، ح ١٣٥٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢١٠، باب الفريق والمصعوق، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٧-٣٣٨، ح ٩٨٨.

ويستحب لأوليائه أن يؤذنوا إخوانه بموته ليستوفزوا على تشيعه.

المطلب الثاني في الموجبات بعد الموت

وهي أربعة: التغسيل، والتکفين والتحنيط تابع له، والصلاه عليه، والدفن.
وفيه مباحث:

[البحث] الأول: التغسيل
والنظر في محله وفي كفيته.
وفي طرفا:

[الطرف] الأول: يجب تغسيل كل ميت مسلم - عدا ما استثنى - ومن بحكمه - ممن ولجته الروح إن سقط حياً - وجوياً على الكفاية.
ويحرم أخذ الأجرة على الواجب منه خاصة، وأن يتولى غسله أولى الناس
بميراته، فإن غسله غيره وجب أن يكون ذلك بإذنه، لكن يترتب، فالأب أولى من جديه وإن تساوا في الدرجة، والابن وإن نزل أولى من الجد، والجد للأب أولى من الأخ للأبوبين وإن ساواه، والأخ لهما أولى من الأخ لأحدهما، ومن الأب أولى من الأخ للأم، والحرّ أولى من العبد، والذكر أولى من الأنثى وإن قربت، والأكثر نصيباً أولى كالعلم مع الحال، وابن العلم مع ابن الحال، والزوج أولى بزوجته من أيها لا بالعكس إلا بأمر وليه.

والواجب المماطلة بين الفاسل والمفسول إلا الزوجين، فلكلّ منهما تغسيل الآخر اختياراً مجرداً (من ثيابه، مستورة العورة واجباً)^١ على قول، والرجعية وغير المدخل بها زوجتان، ولا فرق بين كون الزوجة حرة أو مكاثبة أو مظاهرة أو مؤلى عليها.

١. ما بين القوسين لم يرد في «م».

وللمولى تغسيل أمّ ولده وبالعكس. وفي جواز تغسيل أمته له نظر ينشأ من انتقالها بموته إلى غيره، ولو كانت أمته مزوجة أو معندة لم يجز للمولى تغسلها، ولزوجها ذلك.

أما غيرهما من المحارم، فلا يجوز تغسيل رحمه المحرّم نسباً ورضاعاً إلا مع فقد الممايل من وراء الثياب إجمالاً. ورخص للنساء تغسيل ابن ثلاثة سنين - لا أزيد - مجرداً اختياراً؛ لأنّها تربيه وتطلّع على عورته غالباً.

وفي بنت ثلاثة سنين أقوال: أقربها وجوب الممايل اختياراً، أو من وراء الثياب ساتراً اضطراراً؛ لفارق بينهما.

وفي تغسيل الميت ثواب عظيم. قال الصادق عليه السلام: «من غسل ميتاً فستّر وكتّم، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه»^١.

وقال عليه السلام: «من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة، غفر الله له»، قيل له: كيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: «لا يخبر بما رأه من سوء»^٢.

الطرف الثاني في الكيفية

يستحب تغسيل الميت تحت سقف، وأن يُحالَ بينه وبين الناس بحائل من جوانبه؛ لئلا ينظر إليه.

وأن يغسل على مرتفع؛ لئلا يتلطخ جسده بالتراب.

وأن يخلل عن مسامعه؛ لئلا يبقى الماء فيها.

وأن يجعل مما يلي رأسه مرتفعاً؛ لئلا يجتمع الماء تحته.

وأن يُحفر للماء حفيرة تجاه القبلة.

وأن يستقبل به القبلة كهيئة الاحضار.

والنية: أوجّه هذا الميت إلى القبلة لوجوبه قربة إلى الله.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٢.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٦٤، باب ثواب من غسل مؤمناً، ح ٢.

ثم يجرّده من قميصه بأن يفتق جيبيه بإذن وارثه، وينزعه من عند رجليه؛ لئلا تكون فيها نحاسة فتصيب أعلاه بدنه؛ لأنّ حالة الموت مظنة النحاسة.

ويجوز أن يغسل في قميصه، لكن النزع أولى؛ لما فيه من الاستظهار على
لهم .

وإذا جرّدَه سُرَّ عورته واجباً؛ حذراً من اطلاعه عليها، ثم ينظر إلى جسده، فإن
كان عليه نحاسة بدأ بغسلها وأحباً.

ثم يمسح بطنه مسحًا رقيقاً؛ ليخرج ما لعله بقي معه؛ لعدم القوة الماسكة معه،
الآن الحبل. - وقد مات ولدها - لثلا يخر ح الولد.

ثم يأخذ خرقة فيلفها على يديه، ويضع عليها الأسنان ويدخلها تحت الساتر وينجحه بها، ثم يأخذ الأسنان وينجحه بها ثانياً وثالثاً كذلك. والفائز يصب عليه ماء السدر استحياءً.

وإذا فرغ عمد إلى أصابعه فصبّ عليها ماءً إلى أن ينبسط مرفق كفه؛ لأنّ انقباض كفه يمنع وصول الماء إلى باطنها. فإن تَصَعَّبَتْ تركها مخافة انكسارٍ شيء منها.

ثم يأخذ شيئاً من السدر ويلقيه في إناء فيصبّ عليه ماءً ويضربه ضرباً جيّداً حتى يرغو، ويغسل بتلك الرغوة رأسه ولحيته ثلاثة، ثم يغسل يدي الميت بماء القرام من ذراعه إلى أصابعه ثلاثة.

ثم يوضّنه استحباباً من غير مضمرة واستنشاق؛ لثلا يدخل الماء حلقة، ناويأ: «أوّضّه؛ هذا الميت لنديه قربة الله، الله». (١)

وأقل ما يطرح من السدر في ماء الغسلة الأولى ما يقع عليه الاسم، وأكثره شيء لا يخرج الماء عن اسمه. والمستحبت سبع ورقات الـم، عشر مطحونة.

ويشتهر طفي الماء^١ والسدر والمكان الملك أو الإباحة، والطهارة والإطلاق، فلو

١. في «م»: ماء الغسل.

غسله بالمغصوب مع العلم به لم يظهر ، ويكتفي مع جهل العلم لا الحكم . ثم يقف الغاسل عن يمينه ، فينوي مرّة واحدة فيقول : «أُغسل هذا الميت بالماء المشتمل على السدر والكافور والقراح لوجوبه قربةً إلى الله». وإن نوى عند كل غسلة كان أولى . وتجب المقارنة لوضع الماء على رأسه . ويستحب أن يكون من شفقة الأيمن إلى أن يعم عليه .

ثم يغسل رأسه ثانيةً استحباباً ، يضعه على شفقة الأيسر ناوياً : «أغسل رأس هذا الميت بماء السدر ندباً قربةً إلى الله». وإذا استوعبه غسل رأسه ثالثاً استحباباً ، يضعه على ناصيته ناوياً .

ويستحب إمار يده عليه في كل غسلة ، والواجب من ذلك وصول الماء إلى جميع أصول شعر الرأس واللحية مرّة واحدة .

ثم يُقلّبه على جانبه الأيسر - ليبدو له الأيمن - برفق ، فيغسله من قرنه إلى قدمه حتى يعمه واجباً ، ثم ثانيةً وثالثة استحباباً ناوياً عندهما .

ويجب أن يدخل يديه تحت إبطيه وبين أليتيه وأصابع قدميه في الغسلات الثلاث استظهاراً .

ويستحب للفائض أن لا يقطع صب الماء عليه ليصل الماء بين أليتيه وفخذيه . ثم يُقلّبه على جانبه الأيمن فيغسل جانبه الأيسر من قرنه إلى قدميه حتى يعم عليه الماء واجباً ، ثم ثانيةً وثالثاً كذلك استحباباً .

ويكره أن يغسل كلّ عضو أكثر من ثلاثة مرات . ويستحب أن يدعوه في خلال كل غسلة .

قال الصادق عليه السلام : «أيما مؤمن غسل مؤمناً فإذا قلبَه قال : اللهم إنَّ هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحَه منه، وفرقت بينهما، فغفوك عفوك، إِلَّا غفر الله عزَّ وجلَّ له ذنوب سنته إِلَّا الكبائر»^١ .

١. الكافي، ج ٢، ص ١٦٤، باب ثواب من غسل مؤمناً، ح ٢.

ثم يعمد إلى الأواني فيهرق ما بقي من ماء السدر، ويُضَع فيها ماء آخر يطرح فيه شيء من الكافور.

ويستحب من الخام الذي لم تمسّه النار، وأقله ما يقع عليه اسمه، وأكثره شيء لا يخرج به الماء عن اسمه.

ثم يضع الميت على قفاه برفق ويمسح بطنه. ثم يغسل فرجه بالحرّض، ثم ماء الكافور سواء خرج منه شيء أو لا.

ويستحب له غسل يدي نفسه إلى المرفقين بماء قراح، وبعده غسل يدي الميت كذلك. ثم يغسله بماء الكافور على كيفية ما ذكرناه في ماء السدر.

ويستحب إذا قلبه يميناً وشمالاً أن يدعو بما تقدّم. فإذا فرغ من غسله بماء الكافور أراق ما بقي في الآنية منه، ثم يصب فيها ماء آخر ويريقه. ثم يطرح فيها الماء القراب.

ثم يضع الميت على ظهره برفق وينجيه بخرقة من غير أشنان. ويكره أن يغمر بطنه في الماء القراب إجماعاً؛ لحصول المطلوب بالأولين. ثم يغسل يديه ثم يدي الميت ثم يغسله بالماء القراب على الترتيب المذكور. فإذا فرغ نشفه بثوب طاهر؛ لئلا تبتل أكفانه فيسرع العفن إليها مع الدفن.

فروع:

الأول: لو غسله ثلاثة بالقراب مع وجود الخليط لم يجز، ويجب ذلك مع عدمه، فيعتقد أن الأولى بدلاً عن الغسل الأول، والثانية عن الثاني.

وفي كون غسل الميت عبادة محضة أو لإزالة نجاسته إشكال. وتَظَهَر فائدة الخلاف لو غسل في مكان مخصوص.

الثاني: إذا وجد من الماء ما يكفي أحد الأغسال جعل لغسل السدر؛ لأنّه أول الفسالات؛ لاشتماله على السدر والقراب، ولا يُعَيَّمُ بعده.

ويحتمل أن يجعل لغسلة القراب : لأنَّ المطهر من نجاسة الموت . ويقرب وقوع الخلطيين فيه ويفسّله به ليجمع بين غسلتين واجبتين .

الثالث : المجدور وشبيهه إذا خيف تناثر جلده بالدلك ، صُبَّ عليه الماء صبًّا ، فإنْ خيف تناثره بمَرَّ الماء عليه يُمَمَّ .

وفي عدده قوله : أحدهما : ثلاثاً : لأنَّ أغسال الميت ثلاث والتي تم بدل عنها ، فيجب أن يتعدد بتنوعها . والآخر : مرتة : لأنَّ غسل الميت في الحقيقة واحد ، وإنما تعدد لاشتماله على الخليط ، ولهذا تكفي فيه نية واحدة في ابتدائه . والأول أحوط . فعلى الأوَّل يجب (لكلَّ تيمم ضربتان و^١) لكلَّ تيمم نية . ويحتمل الاكتفاء بنية واحدة .

الرابع : لو خالف ترتيب الغسلات لم يجز ؛ لمخالفة أمر الشارع ، فيقع منهاجاً عنه . وكذا لو خالف ترتيب الأعضاء . وبيني^٢ في الحالين على ما يحصل معه الترتيب .
الخامس : لو غمسه في الماء الكثير غمتين^٣ يضع في كلَّ غسلة خليطها أجزاء عن الترتيب على الأقوى .

ويكفي غسل الميت عن غسل الجنابة وشبيهه إجمالاً .

السادس : المنفصل في الغسلة الواجبة من القراب قيل : طاهر ، وإلا لم يظهر الميت . وقيل : نجس ؛ لأنَّه ماء قليل انفصل عن محلَّ نجس فينفع^٤ بالنجاسة . وأما المنفصل في الثانية والثالثة المندوبتين من القراب ، فظاهر ؛ لأنَّه منفصل عن محلَّ حَكْم الشرع بظهوره .

السابع : لو غسل رأسه بالقراب فلم يمسه لامس لم يجب عليه الفسل ؛ لظهوره

١. ما بين القوسين لم يرد في «ن» .

٢. كذا في «م» . ولعلَ الصحيح «بني» .

٣. في «م» : ثلاث غسلات .

٤. في «م» : فينفصل عنه .

المسوس، بخلاف المتطهّر من الحدثين لو مسّ بوجهه المفسول كتابة القرآن.

الثامن: لو اطّلع الغاسل بعد الفراغ على حائل مانع، فإن كان في الرأس عَسْل مكانه بالقراب وأعاد على الجانبيين بالثلاثة؛ لوجوب الترتيب بين الأعضاء. وإن كان في الأيمن عَسْلَه بالماء وأعاد على الأيسر بالثلاث لما قلناه، وإن كان في الأيسر عَسْلَ موضعه دون باقي الأعضاء.

التاسع: قد يوجد في عبارات الأصحاب: «أن يغسل بما السدر أولاً، ثم بماء الكافور ثانياً، ثم يغسل بالماء القراب ثالثاً»^١، ولم يقتصروا على ذكر المائة، وما ذاك إلا لفائدة ينبغي للطالب تحقيقها.

ومن فروعها إنّا نزيل العينية بما لا نزيل به الحكمة مع غلط الأولى وحقيقة الثانية.

وأَمَّا المكروهات :

فإيّاعَ الميت، وعصره قاعداً، وركوبه، وقصّ أظفاره وشاربه، وترجيل رأسه ولحيته وضفر شعرها، وتغسله تحت السماء، وإسخان الماء إلا لبرد يخاف الغاسل منه على يده، فإن تعدد الإسخان يُمْمَم.

ويحرم حلق رأسه؛ لأنّه بدعة.

البحث الثاني في التكفيف

وفي أطراف:

الأَوْلَى في جنسِه

ويستحب أن يكون قطناً محضاً أبيض؛ لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض؛ فإنه أطهر وأطيب. وكفّنوا فيه موتاكم»^٢.

١. هو قول أكثر الأصحاب غير سلّار، فراجع منتهي المطلب، ج ٧، ص ١٥٦ - ١٥٧.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٥، باب لباس البياض...، ح ١ - ٢؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٦٧٨، ح ١٣٤٩ باختلاف بسيط.

وقال عليهما السلام: «أَخْبُثُ الشِّيَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبَيْضُ، تَلْبِسُهَا أَحْيَاكُمْ، وَتُكَفَّنْ فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^١.

ويكره الكتان، والممزوج بالحرير، والأسود، والمعصفر، والصوف وشبيهه.
ويحرم بالجلود اختياراً.
وفي الحرير إشكال. (المختار العدم مطلقاً)^٢.

الثاني في قدره

والواجب ثلاث قطعٍ: مئزر، وإزار، وقميص لا بد منها مع الاختيار.
ويستحب ثلاث قطعٍ أخرى: حَبَرَةٌ يمنية غير مطرزة بالذهب والحرير؛ اقتداءً بالنبي عليهما السلام. فإن فقدت فلفافة عوضها، وعمامة، وخرقة لفخذيه، طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر تقديرًا.

وتزداد المرأة على ذلك خرقه لنديها، ونمطاً، وقناعاً عوض العمامة.
وما زاد على ذلك في الرجل والمرأة بدعة لا يجوز؛ لما فيه من إضاعة المال المنهي عنه.

الثالث في الكيفية

ويجب أن يكون الكفن طاهراً؛ لأنّه لو أصابه نجاسته بعد التكفين وجب إزالتها، فقبله أولى.

ويستحب للغاسل إذا أراد تكفينه أن يغسل، فإن تعذر فليتوظأ، فإن استعجل فليغسل يديه إلى منكبيه؛ احتياطاً في التطهير.

ثم يبسط الحَبَرَةَ وينثر عليها ذريرة، ثم يبسط فوقها الإزار وينثر عليه ذريرة، ثم يبسط المئزر وينثر عليه ذريرة، ثم يبسط القميص وينثر عليه. وينبغي أن يكون عريضاً يبلغ إلى كعبيه.

١. السنن الكبرى، ج ١، ص ٦٧٨، ح ١٣٤٨ باختلاف بسيط.

٢. ما بين التوسيتين لم يرد في «ن».

ثُمَّ يَأْخُذُ جَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ - خَضْرَاوِينِ كُلَّ وَاحِدَةٍ طُولُهَا عَظِيمٌ ذَرَاعٌ؛ لِقُولِ الصَّادِقَ ع: «إِنَّهَا تَجَافِي عَنِ الْعَذَابِ مَا دَامَتْ رَطْبَةً»^١، وَلِحَدِيثِ الْقَبْرَيْنِ^٢ وَهِيَ سَتَّةٌ مُؤَكَّدةٌ. وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتَ طَفْلًا - بَعْدَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى حَاشِيَةِ الْحَبْرَةِ وَالْقَمِيصِ وَالْإِزارِ بِتَرْبَةِ الْحُسَينِ ع اسْمَهُ - [يَكْتُبُ]^٣ أَنَّهُ يَشَهِدُ الشَّهَادَتَيْنِ وَ[يُسَمِّي]^٤ الْأَئْمَةَ ع، وَيَشَهِدُ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ، وَمُحَمَّدًا ص نَبِيُّهُ، وَالْإِسْلَامَ دِينُهُ، وَالْقُرْآنَ كِتَابَهُ، وَالْكَعْبَةَ قَبْلَتَهُ. وَيَشَهِدُ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَالْبَعْثَ حَقٌّ، وَالصَّرَاطُ وَالْمِيزَانُ وَالْحِسَابُ حَقٌّ، وَمَسَاءَلَةُ الْمُلْكَيْنِ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَبِّ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقَبُورِ. وَإِنْ فُقِدَتِ التَّرْبَةُ فَبِالْإِصْبَعِ.

ثُمَّ يَنْقُلُ الْمَيِّتَ إِلَى أَكْفَانِهِ الْمُبَسُوتَةِ بِرْفَقِ مَسْتُورٍ مُسْتَلْقِيًّا مَوْجَهًا؛ لِأَنَّهُ أَوْجَهَ فِيهَا^٥.

ثُمَّ يَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ الْقَطْنِ فَيَضْعُفُ عَلَيْهِ ذَرِيرَةٌ وَيَجْعَلُهُ بَيْنَ أَلْيَتِيهِ، وَلَا يَدْخُلُهُ فِي دُبُّرِهِ، بل يَبَالُغُ فِي إِدْخَالِهِ بَيْنَ أَلْيَتِيهِ لِيَمْنَعَ خَرْجَ شَيْءٍ مِنْهُ. ثُمَّ يَأْخُذُ مَثْلَ ذَلِكَ وَيَجْعَلُهُ عَلَى قَبْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ امْرَأً حَشْنِي بِهِ قُبْلَهَا ثُمَّ يَضْمُمُ فَخْذِيهَا ضَمًّا شَدِيدًا، وَيَأْخُذُ طَرْفَ الْخَرْقَةِ وَيَدْخُلُهُ مِنْ تَحْتِهِ مِنْ جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَيَضْعِفُهُ عَلَى وَرْكِهِ الْأَيْسِرِ، ثُمَّ يَلْفُ بَطْرَفَهَا الطَّوْلِيَّ أَلْيَتِيهِ لَفًا جَيْدًا، ثُمَّ يَخْرُجُ مَا بَقِيَ مِنْهَا مِنْ تَحْتِ رَجْلِيهِ مَعًا إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَيَلْفُ بِهِ فَخْذِيهِ إِلَى رَكْبَتِيهِ لَفًا وَثِيقًا، ثُمَّ يَغْمِزُهُ تَحْتَ الْخَرْقَةِ بِحِيثُ لَا يَرْتَخِي الشَّدَّ، ثُمَّ يَؤْرِزُهُ مِنْ سَرَّتِهِ إِلَى حِيثُ يَبْلُغُ عَرْضَ الْمَئَزِرِ نَاوِيًّا: «أَكْفَنُ هَذَا الْمَيِّتَ لِوْجُوبِهِ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

١. الكافي، ج ٢، ص ١٥٣، باب الجريدة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٩٥٥ باختلاف بسيط.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٢.

٣ و ٤. أَضْفَنا هُمَا لِلضُّرُورَةِ.

٥. في «م»: لِأَنَّهُ أَمْكَنَ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا.

ثم يحتنط بما يصدق عليه اسمه؛ إذ لا يجب استيعاب مساجده، بل يستحبّ. والأفضل وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث. والنية: «أَحَنْطُ هَذَا الْمَيْتَ بِالْكَافُورِ لِوْجُوبِهِ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

فإن فضل منه شيء مسح به صدره، ثم يلبسه البقيرة. وينبغي أن تكون وافرة واردة متساوية للطرفين.

ثم يجعل إحدى الجريدين عن جانبه الأيمن يلصقها بجلده. والأخرى عن يساره بين قميصه وإزاره. وإن لم يتمكّن من وضعهما في كفنه طرحت في القبر. ثم يعمّمه ناوياً عنده، وكيفيته أن يرسل طرف العمامة على صدره، ثم يحنكه بالجانب الطويل من غير أن ينشرها على رقبته، ثم يلفّ الباقي لفّاً بالتدوير ويدخله تحت حنكه ويرسله على صدره، ثم يلقة بالإزار فيطوي جانبه الأيسر على الميت، ثم يردّ جانبه الأيمن على الأيسر، ثم يصنع بالخبرة مثل ذلك، ثم يعقد طرفها ممّا يلي رأسه ورجليه.

وغسل المرأة كفسل الرجل سواء. وكفنها مثل كفنه، لكن تزاد عليه خرقتين: إحداهما يشدّ بها ثدياتها إلى صدرها لكيلا يتميلًا، ولو لم يكن لها ثدي تُركت. والأخرى نمطاً، وهي قطعة فيها يسير قطن مضروب تجعل على صدرها وبطنها. وفيه قول آخر، وهذا أظهر. ومحلّه فوق المتر، ثم النمط، ثم القميص، ثم الإزار، ثم الخبرة مشتملة على الجميع.

وأمّا الذريرة، فهي المعروفة بالقمحـة - بفتح القاف - وهي مجموع أطياب، وهي الورد، والسنبلة، والأشنة.

وأمّا المكرهـات:

فتجمير الأكفان، والكتابة عليها بالسواد، ووضع القطن والكافور في سمعه وبصـره، وسحقه بغير اليد، وبلـ الخيوط بالريـق، والكمـ للكفن الجديد، وقطعـه بالحـديد.

و هنا مسائل :

الأولى: إذا اغسل الغاسل أو توضأ للتکفين، فإن نوى بأحدهما الرفع أو الاستباحة لوجوهه قربة إلى الله دخل به في الصلاة مع اضمام الآخر إليه قبل حصول النواقض. فإن حصل أحدها بطل الوضوء، فإن كان قبل الفسل أعاد. وبالعكس قولان: أقواهما الإعادة؛ لأن الوضوء جزء من الرفع، فإن أحدث في أثناء غسله أعاده كالجنب، أما لو نوى استباحة التکفين لم يجز؛ لأنّه ليس من شروطه وإن كان من فضله.

الثانية: كفن الرجل الواجب من أصل تركته مقدماً على الدين. ولو لم يخلف سواه كفن به وضاع الدين. ولو لم يخلف شيئاً أصلاً كفن في قميصه. فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن تعذر لم يجب على أحدٍ تکفينه وإن كان من واجبي النفقـة، كالأب، والولد؛ استناداً إلى البراءة الأصلية.

وكذا لا يجب عليه بذل الماء لقرابة^١ الميت، ولا الخلطيـن أيضاً.

الثالثة: لو لم يخلف إلا ثوباً مرتهناً على دين مستغرق، احتمل صرفـه في الدين ويدفن عرياناً؛ لقوله عليه^٢: «علق الرهن بما علق عليه»^٢؛ ولسبق حق المرتهن على موته، فيكون حقه مقدماً.

ويتحمل تکفينه فيه وإن ضاع الدين؛ للإجماع على تقديم الكفن الواجب على الدين. ويقوى تقديم الضروري منه جمـعاً بينهما.

وكذا البحث لو كان له ملك مرتهن على دين مستغرق.

الرابعة: لو أوصى بالمندوب أخرج من ثلثه إن وسعه، وإلا أخرج منه ما يحتمله الثالث.

١. في «م»: بذل المال لقربيـه.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٤٦، الباب ٣١٢، ح ٥ باختلاف بسيط.

ولو لم يوصي به واتفق الورثة عليه أخرج، وإنما فمن نصيب من يأمر به^١. وإن كان عليه دين مستغرق وأجاز صاحبه فكذلك. وكذا لو كان غير مستغرق وأخرجه الورثة.

ولو بادر الوارث بإخراجه مع منع الديان، أو كانوا غياباً ولم يجيزوه، فإن كان مستغرقاً ضممه الوارث لهم وإلا فلا.

ولو تَشَاءَ الورثة وصاحب الدين المستغرق في النفيس والرديء قَدْمَ الشَّانِي بأدون ثمن يكون.

الخامسة: يجب على الزوج تكفين زوجته، سواء كانت مؤسراً أو معسراً، صغيرة كانت أو كبيرة، حرّة أو أمّة، مدخولاً بها أو لا.

وفي ثمن الماء والسدر والكافور والحنوط قولان^٢.

ولو تَبَرَّعَ متبرع عن الزوج سقط، ولو كان عنها لم يسقط.

السادسة: إذا أوصت بال柩 من مالها أخرج من الثُّلُث واجبه ومندوبه: لتبرعها به.

وقيل: هذا إن علمت وجوبه عليه، وإن جهلت صحت الوصية في المنصب خاصة. وفيه نظر.

السابعة: لو كان فقيراً لا يملك إلا قوت يومه ذلك، أخرج من تركتها. ولو قصر ما معه عن الواجب أخرج الباقى من تركتها.

الثامنة: لو لم يملك إلا قدر كفتها الواجب فدفعه إليها ثم مات عقيبها، فإن لم تُلَفَّ به كان أحقّ به، وإن لُفِّتْ به ملكته ودُفِنَ عرياناً ما لم يصلّ عليها، وتحتمل القسمة، وفيه احتمال رابع بعيد.

التاسعة: لو أوصى بإخراج الواجب والمنصب من عين فتعذر، أخرج الواجب من غيرها وسقط المنصب مطلقاً.

١. في «م»: أمر أنه.

٢. في «م»: إشكال.

ولِنْ كانت الوصيَّة بالواجب خاصةً أُخرج من غيرها وكانت العين ميراثاً.
العاشرة: العبد إذا زَوَّجه مولاه بأمة غيره فماتت، وجب كفتها على مولاه، كما
تجب نفقتها عليه؛ لعموم «الكفن على الزوج»^١؛ ولأنَّ الإذن في الشيء يستلزم
الإذن في لوازمه، ولبقاء الزوجية إلى حين الوفاة، ولهذا كان أحقَ بتفسيرها
من مولاه.

وقيل: يجب على مولاها؛ لأنَ الزوج لا يملك شيئاً، ولا يلزم من وجوب
الإنفاق على زوجة عبده حالة الحياة ووجب كفتها عليه حالة الموت؛ لغير
الحكمين، فحمله عليه قياس لا نقول به.

الحادية عشرة: المحرِم لا يطهِّر بذريرة ولا كافور في غسل ولا حنوط ولا
غيرهما من أنواع الطيب؛ لقوله^ﷺ: «لا يقربه طيب»^٢، والتكره في سياق النفي
تفتضي العموم.

وهذا الحكم مختصٌ بمَنْ مات قبل التحليل الثاني لا بعده، وإن سمي محراً.

البحث الثالث في الصلاة عليه

والنظر في أربعة مطالب:

[المطلب] الأول في المقدّمات، وهي قسمان: مسنونات ومكروهات.

[القسم] الأول في المندوبات، وهي مسائل:

الأولى: إذا فرغ من تكفينه، يستحبَّ أن يبادر إلى حمله إلى المصلى وهو المكان
المعتاد للصلاحة؛ ليلحق المسبوق، ويكره في غيره، ويجوز في المساجد.
ويستحبَّ لمن رأى جنازة محمولة أن يقول: الحمد لله الذي لم يجعلني من
السود المختار.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٤٣٩ باختلاف يسير.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٣٨، وفيه: «طيباً».

الثانية: يستحب لمن يحمل الجنائز تربيعها، بأن يبتدئ الأول منكب السرير الأيمن فيجعله على كتفه الأيمن، ثم يحمل الثاني من جانبه الأيمن كذلك، ثم يحمل الثالث من جانبها الأيسر على كتفه الأيسر، ثم يحمل الرابع من منكبها الأيسر كذلك، ثم بعد ذلك يبتدئ بحمل رجليها من جانبها الأيمن، ثم رجلها من جانبها الأيسر، ثم منكبها الأيسر، ثم منكبها الأيمن، يدور خلفها دور الرحي.

ويستحب المشي بها وسطاً بغير إسراع؛ لقوله عليه السلام: «عليكم بالقصد في جنائزكم»^١.

والنية على حاملها، فيقول: «أحمل هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله».

الثالثة: يستحب التشيع للجنائز. قال الباقر عليه السلام: «من شَيَّعْ جنازَةَ أخِيهِ الْمُؤْمِنِ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكِ»^٢.

الرابعة: يستحب لمن صلى عليه اتباعه إلى القبر؛ لقوله عليه السلام: «من شهد الجنازة حتى يصلّي، فله قيراط من الأجر. ومن شهدتها حتى تُدفن كان له قيراطان»، قيل له: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: «مثلاً الجبلين العظيمين»^٣.

ويستحب الانتظار حتى يُدفن ليُدعى له بالرحمة والمغفرة؛ لأنَّه كان إذا دُفِنَ ميتاً وقف عليه، ودعا له، وقال لأصحابه: «استغفروا له، واسألو الله تعالى له بالتبنيت، فإنه الآن يُسأله»^٤.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من شَيَّعْ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَ قَرَارِيطَ، قِيرَاطاً

١. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤، ح ٦٨٥١.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٤٨٣ باختلاف بسيط.

٣. مسنـد أـحمد، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٩٢٦٦ باختلاف بسيط.

٤. الكافي، ج ٢، ص ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٤٨٤.

لَا تَبَاعُهُ إِيَّاهَا، وَقِيراطاً لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَقِيراطاً لِلانتِظَارِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا، وَقِيراطاً لِلتَّزْيِةِ^١.

الخامسة: يُسْتَحِبُّ لِلمُشَيِّعِينَ الْمَشِي خَلْفَهَا أَوْ أَحَدِ جَانِبِهَا؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمَشِيَّعِ التَّأْخُرُ عَنِ الْمَشِيَّعِ؛ وَلِأَنَّ الْجَنَازَةَ مُتَبَوِّعَةٌ، فَكَانَتْ مُتَقْدَمَةً، وَلِأَنَّ الْمُشَيِّعِينَ إِذَا رَأَوْا الْجَنَازَةَ نُضِبَّ أَعْيُنُهُمْ اتَّعْظَوْا بِهَا، وَتَذَكَّرُوا مِنَ الْمَوْتِ، وَأَقْلَعُوا عَنْ ذُنُوبِهِمْ وَتَابُوا مِنْهَا، وَهَذِهِ الْمَزاِيَا لَا تَحْصُلُ إِذَا تَقْدَمُوهَا.

وَيُسْتَحِبُّ لِلمُشَيِّعِ أَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعاً مُتَفَكِّراً فِي حَالِهِ، مُتَعَظِّماً بِالْمَوْتِ وَمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ.

وَيُكَرِّهُ أَنْ يَضْحِكَ أَوْ يَتَحَدَّثَ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَارِ الدِّينِ.

[القسم] الثاني في المكرورات:

وَهِيَ الرَّكُوبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مَعَ الْقَدْرَةِ؛ لِأَنَّهُ^٢ رَأَى قَوْمًا رَكِبَانَا خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحِيُونَ؟ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظَهُورِ الدَّوَابِ»^٣. وَيُكَرِّهُ الْمَشِي أَمَامَهَا؛ لِقُولِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^٤: «فَضْلُ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَى الْمَاشِي أَمَامَهَا كَفْضُ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطْوُعِ»^٥.

وَيُكَرِّهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً تَقْدَمَ الْمَيِّتِ، أَوْ إِلَى جَانِبِهِ بِمَجْمُرَةِ نَارٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَاؤلِ. وَلَا يُكَرِّهُ الْمَصْبَاحُ لَوْ كَانَ الدُّفْنُ لِيَلَّا.

وَيُكَرِّهُ لِلنَّاسِ اتَّبَاعُ الْجَنَائزِ؛ لِأَنَّهُ مَنَافٍ لِلسْتَرِّ، خَصْوَصاً لِلشَّابَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ خَرَجَ^٦ فِي جَنَازَةِ فَرَأَى نِسْوَةً جَلُوسًا، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟» فَقَلَنْ: نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ. فَقَالَ: «هَلْ تَعْسِلُنَّ؟» فَقَلَنْ: لَا. فَقَالَ: «هَلْ تَحْمِلُنَّ؟» فَقَلَنْ: لَا. فَقَالَ: «هَلْ تُدَلِّلُنَّ؟» فَقَلَنْ: لَا. فَقَالَ: «إِزِجْعَنَّ مَأْزُورَاتِ غَيْرِ مَأْجُورَاتِ»^٧.

١. الكافي، ج ٢، ص ١٧٣، باب ثواب من مشي مع جنازة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٤٧٥.

٢. الجامع الصحيحة، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ١٠١٢؛ المستدرك على الصعبيين، ج ١، ص ٦٨٠، ح ٦٥٥.

٣. المصنف، عبد الرزاق، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٦٦٧.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٠٢-٥٠٣، ح ١٥٧٨؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٤، ص ١٢٩ - ١٣٠، ح ٧٢٠١.

[المطلب] الثاني في المحل

تجب الصلاة على كلّ ميت مسلم، ومن بحكمه ممّن بلغ سّتين.

وتحسب على من مات لدونها إن كان ولد حيًّا، وإلا فلا، بخلاف الغسل.

والوجوب هنا على الكفاية، وقد يتعيّن على البعض إذا لم يكن سواه، أو كان ولا عارف إلاّ هو.

ولا تجوز على من اشتعل الإسلام إذا اعتقد ما يعلم بطلاقه من الدين ضرورة؛ للنهي عنه في الأثر^١.

[المطلب] الثالث في المصلي

وأحق الناس بالصلاحة عليه وليه، وهو الأولى بالميراث، لقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَزْحَامِ بِعَضْهُمْ أُولَئِي بِيَغْضِي...»^٢.

وقد بيّنا حكم الأولياء في باب التنسيل، فلينظر من هناك.

وإذا حضر إمام الأصل كان أولى من الزوج وغيره، ويجب على الولي تقديمها، وإنّما فهو عاصٍ.

ولا يؤمّ الولي إلاّ إذا استكمل الشرائط الستة، وإلاّ استناب.

ويينبغي للولي تقديم الهاشمي الجامع لها، ولو لم يكن له مناسب أو مسايب تقدم بعض الفقهاء أو فرادى.

الرابع^٣: لو أوصى أن يفسله أو يصلّي عليه رجلٌ معين والولي حاضر بالشرائط،

١. استدلّ الفقهاء منهم ابن إدريس في السراير، ج ١، ص ٣٥٧-٣٥٨ على عدم جواز الصلاة على الكفار بالآية من التوبة (٩) وعدّ منهم المخالفين للحق والمنكرون للضروريات من الكفار.

٢. الأنفال (٨) : ٧٥.

٣. كذا في النسختين، ولعلّ هنا سقطت قطعة أو صفحة من نسخة الأصل التي استنسخت منه النسختين، للتوضيح راجع ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٤٨-٣٥٣ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

احتمل قوياً صحة الوصية؛ لجواز أن يكون واثقاً بصلاحه واستجابة دعائه عن غيره. ويحتمل بطلانها؛ لأنها حق للولي لا للميت، كولاية النكاح، وللإرث.^١

وعلى الثاني لو استجازه^٢ قبل الموت وأجازه، هل له منعه منه بعده؟ احتمال، ولعل الأقرب هنا عدم المنع.

الخامس: لو استناب الولي رجلاً للصلوة لم يجز للنائب أن يستتب؛ لأنّه حق للولي فيتوقف على إذنه.

السادس: لو صلّى الفاسق العارف وحده، أو المرأة، أجزأاً عن غيره؛ لأنّه فرض كفاية مأمور به ممن يصلح إيقاعه منه، فسقط عن الباقى، بخلاف الصبي.

[المطلب الرابع]^٣ في الكيفية

يستحب للムصلّى أن يكون ظاهراً من الحديثين، وأن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة؛ لأنّه أبعد عن محارمها. ووقف المأمور خلفه وإن اتحد، وأن يتحقّق؛ لما فيه من الخشوع.

والواجب القيام مع القدرة، وتقديم الغسل والتوكفين عليها، ووقف المصلّى وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت عن يمينه غير متبعده عنها كثيراً.

والتكبير خمساً بينها أربعة أدعية. لكن الدعاء للمؤمنين وللمنافق عليه. ولا يتعيّن له لفظ . والذى نذكره في ما بعد على سبيل الاستحباب.

والنية: «أصلّى على هذا الميت مأموراً؛ لوجوبه قربة إلى الله». ولا يترك شيئاً من الأدعية. وفائدة الاتمام هنا المتابعة بالأفعال والأذكار بحيث لا يسبقه بتكبير ولا دعاء، ولزيادة فضل الجماعة على الانفراد.

١. الأنفال (٨): ٧٥.

٢. في «ن»: استأجره.

٣. في النسختين «السابع» والصواب ما أثبتناه بقرينة التقسيم في ص ٢٣.

ولا يتوجه متوجه أنه يتابعه في التكبيرات دون الأدعية؛ لأن المقصود بالصلوة اجتماع المؤمنين للدعاة والاستغفار له. وكلما كثر الداعون كان أقرب للإجابة. وإذا نوى كثرة وأتى بالشهادتين، ويستحب أن يرفع يديه بالأولى وما بعدها. ثم يكبر الثانية ويصلّى على النبي ﷺ.

ثم يكبر الثالثة، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت، فيقول: اللهم هذا عبدك^١ وابن عبدك، قد نزل بك، وأنت خير منزول به. اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منا. اللهم إن كان محسيناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. اللهم لفته حجته، واغفر له خططيته، وآنس وحشته، وسكن روعته، وصل وحدته، وارحم غربته، ونور عليه قبره، وأنزل عليه رحمةً من عندك يستغنى بها عن رحمة من سواك. اللهم فاجعله عندك في علیین، واخلف على أهله في الغابرين، واحشره مع الأئمة المطهرين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم يكبر الخامسة ويقول: عفوك عفوك.

هذا إن كان مؤمناً، وإن كان بخلافه دعا عليه، فيقول: اللهم العن عبدك هذا فلاناً، واخش جوفه ناراً، وأملاً قلبه ناراً، واجعل من بين يديه ومن خلفه ناراً، وعن يمينه وعن شماله ناراً. اللهم أخرجه في عبادك وأصله حرّ نارك، وأذقه^٢ إليّك عقابك، فإنّه يعادي أولياءك ويواли أعداءك وأعداء رسولك، إنك عزيز ذو انتقام. وإن كان مستضعفاً قال: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهّم عذاب الجحيم. وإن كان غريباً لا يعرف حاله قال: اللهم هذه نفسّ أنت أحبتها وأنت أمتّها، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها. اللهم إنا لا نعلم من عبدك هذا شرّاً، فاحشره مع من كان يتولاه.

١. في «م»: عبديك.

٢. في «م» زيادة: الحميم من.

وإِنْ كَانَ طَفْلًا قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا وَلِأَبْوَيْهِ فِرْطًا وَأَجْرًا^١ وَنُورًا، وَأَبْدِلْهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبْ رَحْمًا.

وهنا مسائل:

الأولى: لو كان إمام صلاة الجنازة جنباً أو محدثاً صحت صلاته وصلاة من خلفه، كما تجوز صلاة المنفرد والحال هذه؛ لأنَّه دعاء وشفاعة. وكذا يجوز لو كان غير مستتر؛ لما قلناه.

الثانية: روى الصدوق في كتابه: «إِنَّمَا جَعَلَ تَكْبِيرَاتِ الْمَيْتِ خَمْسًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ صَلَواتٍ، فَجَعَلَ لِلْمَيْتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ لِلْمَيْتِ»^٢.

ولا تتجاوز الزيادة عليها؛ لأنَّها عبادة شرعية، فتفق على مورده. وتکبیر النبی ﷺ على حمزة عليه السلام سبعين تکبیرة^٣ إنما كان لتعظيمه وإظهار شرفه. وصلوة أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حُنَيف خمساً وعشرين تکبیرة إنما كان في خمس صلوات بجماعة بعد جماعة لم يصلوا عليه^٤. ويقتصر في المخالف على أربع.

الثالثة: لو يُعْمَمُ الْمَيْتُ ثُمَّ وُجِدَ الماء في أَنْتَاءِ الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا وغسله بالماء؛ لأنَّ الغرض الأعلى من غسل الميت تطهير جسده من النجاست الطارئة عليه بالموت، والتيمم لا يفيده، فيتحتم له بأكمل الطهارتين.

١. في «م»: ذَخْرًا بدل: أجراً.

٢. المقنع، ص ٦٥، الصلاة على الميت.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٨٦، باب من زاد على خمس تکبیرات، ح ٢-٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٧ - ١٩٨، ح ٤٥٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٨٦، باب من زاد على خمس تکبیرات، ح ٢-٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٧ - ١٩٨، ح ٤٥٥.

ولو وجده بعد الصلاة فكذلك على الأقوى، بخلاف المتييم لو دخل في المكتوبة ولو بالتكبير.

وعلى ما اخترناه يتحمل الإجزاء بالأولى؛ لامثال ما كُلِّفَ به على وجهه، فيخرج من العهدة ولا إعادة؛ لأنها مرتبة على الفصل، والفرض أنه لم يغسل فيسقط اعتبارها في نظر الشارع، ولعله أولى.

أمّا لو تبيّن بعد الصلاة أنَّ الميّت كان مقلوباً، وجب إعادة الصلاة عليه ما لم يُهَلِّ عليه التراب.

الخامسة: يجب الفصل على لامس الميت النجس من الناس بعد بردته وقبل تطهيره، وكذا القطعة ذات العظم منه وإن صغرت، سواء قطعت من حي أو ميت، ولو من شهيد بالمعركة على الأقوى، وكذا السقط إذا ولجته الروح في بطن أمّه، وإن خرج ميتاً.

أما لو خلّت القطعة من العظم أو كان سقطًا لم تلجه الروح، وجب غسل ما مسّه به خاصة، وإن كانا يابسين، لكن لا تتعدي النجاسة إلى غيره.
وفي مسّ بواطنه أو شعره احتمال قويّ بوجوب الغسل.

البحث الرابع^٢ في دفنه

و فيه واجبٌ ومندوبٌ ومكررٌ ومهملٌ

فالاول شيء واحد، وهو مواراته في الأرض على جانبه الأيمن، مستقبل القبلة، في حفرة تحفظه عن السباع، وتكتم رائحته عن الناس. ودفنه واجب على الكفاية. وإن مات في مباح دفن فيه، ولا يجب حمله إلى غيره. وإن كان في مملوك، وجب نقله إلى أقرب الأماكن المباحة. وما زاد عليه يجوز

١. هنا وقع خطأ في النسختين وهو انتقال هذه المسألة إلى نهاية البحث الرابع والصواب «الرابعة».

^٢. في النسختين «الرابعة» والصحيح ما أثبتناه بقرينة تقسيم الموجبات بعد الموت في ص ١١.

أخذ الأجرة عليه. ويُسقط هذا الوجوب بظنّ من يقوم به.
والمستحب أن يعمل له لحدّ متمايل القبلة، عمق قامة.
ويكره الشق إلا مع رخاوة الأرض، فحيثئذٍ يعمل له سعة اللحد من طين تحصيلاً
للفضيلة.

فإذا وصل بالجنازة إلى القبر وضع بعيداً عنه مقدار ذراعين أو ثلاثة ليأخذ الميت
أهبته، فإن للقبر أهواً تَعُودُ بالله منها، ويكون مما يلي رجليه إن كان رجلاً، ومما
يلي القبلة إن كان امرأة، استحباباً.
وأن ينزل الولي إلى القبر إن كان امرأة، ومن يأمره الولي إن كان رجلاً، استحباباً.
وأن يدعوه عند معايته، فيقول: اللهم اجعلها روضةً من رياض الجنة، ولا تجعلها
حفرةً من النار.

ويكون نزوله من قبل رجليه؛ لأنّه باب القبر (لقوله ﷺ: «لكلّ بيت باب وباب
القبر من قبل رجليه»^١).

ويستحب كونه حافياً مكشوف الرأس محلول الأزارار، ثم يُدْنِيه إلى شفير القبر
في دفترين، ويصبر عليه بينهما مررتين، ثم ينزل في الثالثة، فيسلّ سلّاً ليكون السابق
في دخوله إلى القبر رأسه كما خرج إلى الدنيا، والمرأة تنزل عرضاً.
ويجب أن ينوي عند إزالته، فيقول: «أدفن هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله».
فيدعوه بعدها، فيقول: بسم الله وبالله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله.
اللهُمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله.
اللهُمَّ زدنا إيماناً وتسليماً.

فإذا أضجعه في لحدّه قال: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله.
اللهُمَّ هذا عبدك نَزَّلَ بك وأنتَ خير منزولٍ به. اللهم افسح له في قبره وألْحِقْه بنبيه
وأنْتَهِي بِكَ اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنتَ أعلم به مثناً.

١. ما بين القوسين لم يرد في «ن».

ثم يحل عقد أكفانه؛ لأن عقدها لخوف انتشارها، وقد أمن ذلك.
وأن يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خدّه الأيمن عليها، فيقول: اللهم جافِ
الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقّه منك رحمةً ورضواناً.
ثم يضع تجاه وجهه قرضاً من تربة الحسين عليه السلام، وفي عنقه قلادةً منها؛ لما روى
أنّها تدفع العذاب^١.

ثم يلقنه ناوياً، وهو التلقين الثاني.

ثم يشرح اللحد باللين والطين، فيقول: اللهم صل وحدته، وأسكن روعته،
وآنس وحشته، وأنزل عليه رحمةً من عندك يستغنى بها عن رحمة مَن سواك.
ثم يخرج من قبل رجليه قائلاً: إنا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله رب العالمين.
اللهُم ارفع درجته في عَلَيْنِ، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا
رب العالمين.

ثم يهيل الحاضرون عليه بظهور الأكف قاتلين: إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم، هذا ما وعد الله تعالى ورسوله. اللهم زدنا إيماناً وتسليناً؛
لقوله عليه السلام: «مَنْ حَتَىٰ عَلَى الْمَيْتِ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةٍ»^٢.
وأن يرفع القبر مسطحاً مقدار شبر، ثم يصب عليه الماء من عند رأسه مستقبل
القبلة دوراً إلى عند رأسه.

ثم يضع المشيّعون أيديهم عليه مفرّجات قاتلين: اللهم آنس وحشته، وارحم
غربته، وصل وحدته، وآمن روعته، وأنزل عليه من رحمتك رحمةً يستغنى بها عن
رحمة مَن سواك، واحشره مع مَن كان يتولاه.
فإذا انصرف الناس لقنه الولي أو مَن يأذن له، وهو التلقين الثالث، ناوياً له،
وينادي بأعلى صوته - إن لم يكن تقية -: يا فلان بن فلان... إلخ؛ ففي الحديث:

١. الاحتجاج، ج ٢، ص ٥٨٢، الرقم ٣٥٧ أوجوبته ٧ عن كتاب الحميري.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٩٨، باب من حث على الميت، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٩، ح ٩٢٦.

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَفَقَ يَقُولُ مِنْكُرٌ لِنَكِيرٍ: انصَرْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقْدَ لَفَقَ حَجَّتَهُ»^١.

ويستحبّ تعليم قبره بلوحٍ أو حجرٍ؛ ليتردّد إلى زيارته ويترحم عليه.

وأَمَّا الْمَكْرُوهَاتُ: فَنَزْوُلُ ذُوِي الرَّحْمَةِ عَلَى رَحْمِهِ. وَيَجْبُ ذَلِكُ فِي الْمَرْأَةِ وزوجها، أو أحد النساء، فإنْ فَقْدَ هُؤُلَاءِ فَالْأَجَانِبُ الصَّلَاحُ.

وإِهَالَةُ ذِي الرَّحْمَةِ عَلَى رَحْمِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْسِيُ الْقَلْبَ.

وأنْ يَزَادُ فِي الْقَبْرِ مِنَ التَّرَابِ أَكْثَرَ مَمَّا خَرَجَ مِنْهُ.

وَحَمْلُهُ مِنْ بَلْدٍ إِلَى غَيْرِ الْمَشَاهِدِ، وَإِلَيْهَا مَعَ التَّغْيِيرِ؛ وَالْوَجْهُ التَّحْرِيمُ وَالْحَالُ هَذِهُ؛ لِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ بِالْمَيْتِ، وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَيُكَرِّهُ تَجْصِيصُ أَرْضِ الْقَبْرِ وَفَرْشُهُ بِالْخَشْبِ، وَأَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ قَبْتَهُ أَوْ بَيْتَهُ، أَوْ تَطْبِينَهُ بَعْدِ اِنْدَرَاسِهِ، وَلَا بَأْسُ بِهِ اِبْتِدَاءً.

وَهُنَا مَسَائِلٌ :

الْأُولَى: تستحبّ تعزية أهل الميت من الرجال والنساء والصبيان وإطفاء نار الحزن عنهم وتسلية لهم عن مصابهم بالمواعظ، ويدرك لهم مَنْ ماتَ من الأنبياء والأئمة والآباء والأجداد والالتحاق بالميت، ويدرك لهم الشواب على المصاب؛ لقوله²: «مَنْ عَزَّى مَصَابًا فَلَهُ مُثْلٌ أَجْرَهُ»²، وقوله: «مَنْ عَزَّى حَزِينًا - أَو - ثَكْلَى³ كُسْيَ في الموقف حَلَّةٌ يَحْبَرُ بِهَا قَبْلَ الدُّفْنِ وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ»⁴.

الثانية: يستحبّ لقرابة الميت وجيرانه إطعام أهل الميت، يُبعث إليهم ثلاثة أيام

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٠١، باب تربع القبر ورشّه بالماء...، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٧٣، ح ٥٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢١-٣٢٢، ح ٩٣٥.

٢. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٨٥، ح ١٠٧٣؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٩٨، ح ٧٠٨٨.

٣. في بعض الأحاديث: «حزيناً». وفي بعض آخر: «ثكلى» فجمع الشهيد بينهما في حديث واحد، راجع: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢١٣، باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٠٥، باب ثواب من عزى حزيناً، ح ١.

إعانته لهم وجبراً لقلوبهم؛ لأنَّهم مشغولون بمصالحهم عن إصلاح طعام لأنفسهم، ولما جاء نعي جعفر الطيار قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنَّهم قد أتاهم أمر شغلَم»^١.

الثالثة: يستحب للصاب الاستعانة بالله، والصبر الجميل ليحصل له الشواب عليها؛ لقوله تعالى: «وَبَشِّرُ الْصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُونَ»^٢.

وليتتحقق من الكلام بشيء يحيط بأجره ويُسخِّط ربَّه مما يشبه التظلم، فإنَ الله تعالى عدل.

ولا يدع على نفسه بالموت؛ لنهي النبي ﷺ، ... يقول: «اللهم أخْيِنِي ما دامت الحياة خيراً لي، وتوفَّني ما كانت الوفاة خيراً لي»^٣.

الرابعة: يستحب نقل الميت إلى أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام؛ رجاءً للشفاعة، وتركتها بتربيته.

ولا يجوز نقله بعد دفنه مطلقاً، وكذلك لو خيف تغييره لبعد داره منه.

الخامسة: يجب على وليه أن يسارع إلى قضاء ديونه؛ لقوله عليه السلام: «نفس المؤمن متعلقة بدينه حتى ينقضي عنه»^٤؛ لأنَّه عليه السلام امتنع من الصلاة على ميت عليه ذين حتى ضممه عنه أمير المؤمنين عليه السلام^٥.

وينبغي له المسارعة إلى تنفيذ وصيته ليعجل له ثوابها بوصولها إلى الموصى له،

١. الجامع الصحيح، ج ٣، ح ٩٩٨؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٧٠٩٦ و ٧٠٩٧ باختلاف بسيط.

٢. البقرة (٢): ١٥٥ و ١٥٦.

٣. تقدم تخریجه في ص ٦، الهاشم ٢.

٤. مسنَدُ أَحْمَدَ، ج ٢، ح ١٠٢٢١؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٨٩ - ٣٩٠، ح ١٠٧٨ - ١٠٧٩؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٠١، ح ٧٠٩٩ و ٧١٠٠ باختلاف بسيط.

٥. راجع الجامع الصحيح، ج ٣، ح ٣٨١، ص ١٠٦٩، وفيه بدل «ضممه أمير المؤمنين» «قتادة». ولم نعثر على حديث تضمن أمير المؤمنين دين الميت.

فإن أَخْرَجَ مِنَ الْمَكَّةَ حَتَّى تَلَفَّ أَثِيمٌ وَضَمَّنَ لِتَفْرِيْطِهِ.

السادسة: يستحب زيارة قبور المؤمنين، ووضع اليد عليها، والاستغفار والترحم عليه، وقراءة «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ»^١ سبعاً، وما تيسر من القرآن؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي نهيتكم عن زيارة المقابر أَلَا تزوروهَا، فَإِنَّهَا تذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ»^٢، وقال ﷺ أيضاً: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيَفْرَحُ بِالْتَّرَحِ عَلَيْهِ، كَمَا يُفْرِحُ الْحَيُّ بِالْهَدِيَّةِ»^٣.

السابعة: كل ما يُفعَلُ من العبادات والقُرْبَى والصدقات يُهَدِّي ثوابها إلى الميت، فإنه ينفعه ويصل ثوابه إليه؛ لقوله ﷺ: «يَدْخُلُ عَلَى الْمَيْتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجَّ وَالبَرُّ وَالدُّعَاءُ وَالقراءةُ، وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعُلُهُ وَلِلْمَيْتِ»^٤، وروى عمر بن يزيد قال: سألت الصادق <عليه السلام>: أيصلى عن الميت؟ قال: «نعم، إنه ليكون في ضيق فيوسّع عليه في قبره»^٥.

وهذا ما سطّرناه في هذه الجزاية، وفيه الكفاية لمَنْ له هداية. والله تعالى ولي التوفيق والإعانة، والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ أَجْمَعِينَ.

١. القدر (٩٧): ١.

٢. مستند أحمد، ج ٦، ص ٤٨٩ - ٤٩٠، ح ٢٢٥٠٦ - ٢٢٥٠٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ١٠٦٩٧٧؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٣٢٣٥؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ١٠٥٤؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٢٨ - ١٢٩، ح ٧١٩٣ - ٧١٩٨ باختلاف في العبارات.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٥٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٥٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٥٤. الحديث الثالث والخامس حديث واحد مقطع.

(١٥)

الرسالة الألفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على أفضى المرسلين محمد وعترته الطاهرين.
وبعده، فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلاة، إجابةً لالتماس من طاعنة حتم،
وإسعافه غنم، والله المستعان.
وهي مرتبة على مقدمة، وفصول ثلاثة، وخاتمة:

أما المقدمة :

فالصلوة الواجبة أفعال معهودة مشروطة بالقيقة والقيام اختياراً، تقرباً إلى الله تعالى.

والاليومية واجبة بالنص والإجماع، ومستحلٌ تركها كافر.
وفيها ثواب جزيل، ففي الخبر بطريق أهل البيت عليهم السلام: «صلوة فريضة خير من عشرين حجة، وحججة خير من بيت مملوء ذهباً يصدق منه حتى يقني»^١.
وعنهم عليهم السلام: «ما تقرب العبد إلى الله تعالى بشيء بعد المعرفة أفضل من الصلاة»^٢.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، باب فضل الصلاة، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦ - ٢٣٧، ح ٩٣٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، باب فضل الصلاة، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٩٣٢.

وأعلم أنها تجب على كلّ بالغ عاقل، إلّا الحائض والنفساء.
ويُشترط في صحتها الإسلام، لا في وجوبها.
ويجت أمام فعلها معرفة الله تعالى، وما يصح عليه ويتحقق، وعذله وحكمته،
ونبوة نبينا محمد ﷺ، وإمامية الأئمة عليهم السلام. والإفراز بجميع ما جاء به النبي ﷺ. كُل ذلك
بالدليل لا بالتقليد. والعلم المتكلف بذلك علم الكلام.

ثم إن المتكلف بها الآن من الرعية صنفان: مجتهد، وفرض الأخذ بالاستدلال
على كُل فعل من أفعالها. ومقلد، ويكتفيه الأخذ عن المجتهد ولو بواسطة أو وسائل
مع عدالة الجميع، فمن لم يعتقد ما ذكرناه، ولم يأخذ كما وصفناه، فلا صلاة له.
ثم الصلاة إما واجبة أو مندوبة. وبحثنا هنا في الواجبة. وأصنافها سبعة: اليومية،
والجماعية، والعيدان، والآيات، والطواف، والأموات، والملتزم بالتنذر وشبيهه.
وما يتعلق بها قسمان: فرض، ونفل. الغرض هنا حصر الفرض، وللنفل رسالة
مُفردة.

الفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي الْمُقَدّمَاتِ

وَهِيَ سَتَّةٌ:

[المقدمة] الأولى: الطهارة، وهي ائمَّةٌ لما يُبيحُ الصلاةَ من الوضوءِ والغُسلِ والتيممِ.
وَمُوجِباتُ الوضوءِ أَحَدُ عَشَرَ:

البولُ، وَالغَائِطُ، وَالرِّيحُ مِنَ الْمُعْتَادِ، وَالنَّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى الْحَاسِثَيْنِ تَحْقِيقًا أَوْ
تَقْدِيرًا، وَالْمَزِيلُ لِلْعَقْلِ، وَالْحِيْضُورُ، وَالْإِسْتِحَاضَةُ، وَالسِّفَاسُ، وَمَوْسُ مَيْتَ الْأَدَمِيِّ
نِجَاسًا، وَتَيقِنُ الْحَدِيثِ، وَالشَّكُّ فِي الوضوءِ، وَتَيقِنُهُمَا، وَالشَّكُّ فِي اللاحِقِ.
وَتَنْفُضَّةُ الْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ تُوجِبْهُ. وَيُجِبُ بِهَا الغُسلُ، وَبِالدَّمِ الْثَلَاثَةِ إِلَّا قَلِيلًا
الْإِسْتِحَاضَةِ، وَبِالْمَسَّ، وَبِالْمَوْتِ.

وَيُجِبُ التَّيَمِّمُ بِمُوجِباتِهِمَا عِنْدَ تَعْذِيرِهِمَا. وَقُدْ تَجِبُ الْثَلَاثَةُ بِتَدْرِيرٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ يَمِينٍ
أَوْ تَحْمِيلٍ عَنِ الْغَيْرِ.

وَالْغَايَةُ فِي الْثَلَاثَةِ الصَّلَاةُ، وَالظَّوَافُ، وَمَوْسُ خَطَّ الْمُضَخَّفِ. وَيُخْتَصُّ الْأَخِيرَانِ
بِغَايَةِ دُخُولِ الْمُجْنِبِ وَشِنْهِيِّ الْمَسْجِدَيْنِ، وَاللَّبَثُ فِي مَا عَدَاهُمَا، وَقِرَاءَةُ الْعَزِيزَةِ.
وَيُخْتَصُّ الغُسلُ بِالصَّوْمِ لِلْجُنُبِ، وَذَاتِ الدَّمِ، وَالْأَوَّلِيِّ التَّيَمِّمُ مَعَ تَعْذِيرِ الغُسلِ.
وَيُخْتَصُّ التَّيَمِّمُ بِخُرُوجِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ.

ثُمَّ وَاجِبُ الوضوءِ اثْنَا عَشَرَ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ مَقَارِنَةً لَا يَنْدَاعِ غُسلُ الْوَجْهِ. وَصِفَتُهَا: أَتَوْضَأُ لَا سِتِّيَّاحَةُ الصَّلَاةِ

لِوَجُوْيِهِ قَرْبَةَ إِلَى اللَّهِ.

وَيَجِبُ اسْتِدَامُهَا حُكْمًا إِلَى الْفَرَاغِ، وَلَوْ نَوَى الْمُخْتَارُ الرُّفْعَ، أَوْ نَوَاهُمَا جَازَ، أَمَّا الْمُشَحَّاصَةُ دَائِمُ الْحَدِيثِ، فَالاشْتِبَاحَةُ أَوْ هُمَا لَا غَيْرُ.

الثاني: غَشْلُ الْوَجْهِ مِنْ قُصَاصِ شَغْرِ الرَّأْسِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا إِلَى مَحَادِيرِ شَغْرِ الدَّقَنِ طَوْلًا، وَمَا حَوَاهُ الإِبَاهُ وَالْوَسْطَى عَزْرًا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.
وَيَجِبُ تَخْلِيلُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِذَا خَفَّ، أَمَّا الْكَثِيفُ مِنَ الشَّعُورِ، فَلَا. وَتَجِبُ الْبَذَاةُ بِالْأَعْلَى. وَلَا يَجِبُ غَشْلُ فَاضِلِ الْلَّحِيَّةِ عَنِ الْوَجْهِ.

الثالث: غَشْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ مُبْنِدِيَّا بِهِمَا إِلَى رُؤُوسِ الأَصَابِعِ. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ كَالْخَاتِمِ وَالشَّعْرِ، وَالْبَذَاةُ بِالْيَمْنِيِّ.
الرابع: مَسْحُ مُقَدَّمِ شَغْرِ الرَّأْسِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، أَوْ بَشَرَتِهِ بِبَقِيَّةِ الْبَلَلِ وَلَوْ بِإِضَاعَةِ أَوْ مَنْكُوسًا.

الخامس: مَسْحُ بَشَرَةِ الرِّجَلَيْنِ مِنْ رُؤُوسِ الأَصَابِعِ إِلَى أَضْلِ السَّاقِ بِأَقْلَى اسْمِهِ بِالْبَلَلِ، فَلَوْ اسْتَأْنَفَ مَاءً لِأَحَدِ الْمَسْحَيْنِ بَطَلَ، وَيَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْ شَغْرِ الْوَجْهِ. وَيَنْبَغِي الْبَذَاةُ بِالْيَمْنِيِّ اخْتِيَاطًا، وَلَا يَجُوزُ النَّكْسُ بِلْ يَبْدَأُ بِالْأَصَابِعِ.
السادس: التَّرْتِيبُ كَمَا ذُكِرَ.

السابع: الْمُواَلَةُ وَهِيَ مَتَابِعَةُ الْأَفْعَالِ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ السَّابِقُ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَّا مَعَ التَّعَدُّدِ، كَشِدَّةِ الْحَرَّ وَقِلَّةِ الْمَاءِ.

الثامن: الْمُبَاشَرَةُ بِنَفْسِهِ اخْتِيَارًا، فَلَوْ وَضَاهَ غَيْرُهُ لَا لِعَذْرٍ بَطَلَ.

التاسع: طَهَارَةُ الْمَاءِ وَطَهُورِيَّتُهُ، وَطَهَارَةُ الْمَحَلِّ.

العاشر: إِبَاخَتُهُ، فَلَوْ كَانَ مَغْصُوبًا بَطَلَ.

الحادي عشر: إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْعُضُوِّ، فَلَوْ مَسَّهُ فِي الْفَشْلِ مِنْ غَيْرِ جَرِيَانٍ لَمْ يُجْزِئُ، أَمَّا فِي الْمَسْحِ، فَيُبْعَذِرُ.

الثاني عشر: إِبَاخَةُ الْمَكَانِ، فَلَوْ تَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ عَالِمًا مُخْتَارًا بَطَلَ.

ومتنى عَرَضَ لَهُ شَكٌ فِي أَشْأَاهِ أَعْدَاهُ وَمَا بَعْدَهُ.

وَوَاجِبُ الْقُشْلِ اثْنَا عَشَرَ:

الْأَوَّلُ: النَّيْةُ مُقَارِنَةً لِجُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مُرْتَبًاً، وَلِجَمِيعِ الْبَدْنِ إِنْ كَانَ مُرْتَمِسًاً، مُسْتَدَامَةً لِلْحُكْمِ إِلَى آخِرِهِ.

وَصِفَتُهَا: «أَعْتَسِلُ لَا شَيْبَةَ الصَّلَاةِ لِوَجْوِيهِ قُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ». وَيَجُوَزُ لِلْمُخْتَارِ ضَمُّ الرَّفِيعِ، وَالْأَجْتِزَاءِ يَهُ.

الثَّانِي: غَشْلُ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ، وَتَعَاهُدُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ الْمَانِعِ.

الثَّالِثُ: غَشْلُ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

الرَّابِعُ: غَشْلُ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ. وَيَتَخَيَّرُ فِي غَشْلِ الْعَوَرَتَيْنِ مَعَ أَيِّ جَانِبِ شَاءَ، وَالْأُولَى غَشْلُهُمَا مَعَ الْجَانِبَيْنِ.

الخَامِسُ: تَخْلِيلُ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ بِدُونِهِ.

السَّادِسُ: عَدَمُ تَخْلِيلٍ حَدَّثَ فِي أَشْأَاهِهِ.

السَّابِعُ: الْمُبَاشِرَةُ بِنَفْسِهِ اخْتِيَارًا.

الثَّامِنُ: التَّرْتِيبُ كَمَا ذُكِرَ، وَلَا تَجْبُبُ التَّتَابَعَةُ.

النَّاسِعُ: طَهَارَةُ الْمَاءِ وَطَهُورِيَّتُهُ، وَطَهَارَةُ الْمَحَلِّ.

العَاشُرُ: إِبَاخَتُهُ.

الحَادِي عَشَرُ: إِجْرَاؤُهُ كَغَشْلِ الْوَضُوءِ.

الثَّانِي عَشَرُ: إِبَاخَةُ الْمَكَانِ.

فَلَوْ شَكَّ فِي أَفْعَالِهِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَكَالْوَضُوءِ.

وَوَاجِبُ التَّيْمِ اثْنَا عَشَرَ:

الْأَوَّلُ: النَّيْةُ مُقَارِنَةً لِلْضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ - لَا لِمَسْحِ الْجَهَنَّمِ - مُسْتَدَامَةً لِلْحُكْمِ.

وَصُورَتُهَا: «أَتَيْمُ بَدَلًا مِنَ الْوَضُوءِ أَوْ الْفُشْلِ لَا شَيْبَةَ الصَّلَاةِ لِوَجْوِيهِ قُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ». وَلَا مَذْخَلٌ لِلرَّفِيعِ هُنَا.

الثاني: الضرب على الأرض بكلتا يديه ينطويهما مع الاختيار.
الثالث: منسخ الجنحة من القصاص حقيقة أو حكماً إلى طرف الآئف الأعلى،
وإلى الأشفل أولى.

الرابع: منسخ ظهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع.

الخامس: منسخ ظهر كفه اليشرى كذلك.

السادس: نزع الحالى كالخاتم.

السابع: الترتيب كما ذكر.

الثامن: المولاة، وهي المتابعة هنا.

التاسع: طهارة التراب المضروب عليه، والمحل. ويجزى الحجر. ولا يشترط
علوقة شيء من التراب، بل يشترط النفض.

العاشر: إباحة التكان.

الحادي عشر: إباحة التكان.

الثاني عشر: إمراض الكفين معاً على الوجه، وبطنه كلاً واحداً على ظهر الآخرى
مشتوعاً لالممسوح خاصة، والشك في أشائه كالمبدل، وينقضه التمكّن من المبدل.
ثم إن كان عن الوضوء فضربه، وإن كان عن الجنابة فضربتان، وإن كان عن
غيرهما من الأغسال فتيممان، وللميت ثلاثة. ولا يجحب تعدد بعده الصلاة. وينبغي
إيقاعه مع ضيق الوقت.

المقدمة الثانية في إزالة التجassات العذر عن الشوب والبدن
وهي البول والغازط من غير المأكول إذا كان له نفس سائلة، والدم من ذي النفس
السائلة مطلقاً، والمني منه، والميّة منه مالم يظهر المسلم خاصة، والكلب وأخواه،
والمسكرين، وحکمة بماء طهور، أو بثلاث مسحات فصاعداً بظاهر في الاستنجاء غير
المعددي من الغائط.

ويَجِبُ عَلَى الْمُتَخَلِّي سُرُّ الْعَوْرَةِ، وَأَنْ حِرَافُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ بِهَا.
وَقَدْ شُطِّهَرَ الْأَرْضُ، وَالشَّمْسُ، وَالنَّارُ، وَالاشْتِحَالُ، وَالْأَنْتِقَالُ، وَالْأَنْقلَابُ،
وَالنَّفْصُ، لَا الْعَيْنَةُ فِي الْحَيَّانِ، بَلْ يَكُنُّ فِي رَوَالِ الْعَيْنِ فِي غَيْرِ الْأَدَمِيِّ مُطْلَقاً.
وَيَجِبُ الْعَصْرُ فِي غَيْرِ الْكَثِيرِ إِلَّا فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ خَاصَّةً، وَالْعَشْلَانُ فِي غَيْرِهِ،
وَالثَّلَاثُ فِي غَشْلِ الْمَيِّتِ بِالسِّدْرِ وَالْكَافُورِ وَالْفَرَاحِ مُرْتَبَّاً كَالْجَنَابَةِ. وَتُجْزِي نِيَةُ
وَاحِدَةٍ لَهَا، وَالثَّلَاثُ بِالْفَرَاحِ لَوْ تَعْدَدَ الْخَلِيلُ.
وَالثَّلَاثُ بِالتَّعْفِيرِ أَوْلَأً فِي الْوَلُوغِ، وَالسِّبْعُ فِي الْخَنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْفَأْرَةِ. وَالْفُسَالَةُ
كَالْمَعْهُلِ قَبْلَهَا.

وَعُفِيَ عَمَّا لَا يَرْقَأُ مِنَ الدَّمِ، وَعَمَّا نَقَصَ عَنْ سَعْةِ الدِّرْزَهِمِ الْبَغْلِيِّ، وَعَنْ نَجَاسَةِ
ثُوبِ الْمُرْتَبَيِّ لِلْصَّبِيِّ حَيْثُ لَا غَيْرُهُ إِنْ وَجَبَ غَشْلُهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّةً، وَعَنْ
نَجَاسَةِ مَا لَا تَسْتِمُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ، وَعَنِ النَّجَاسَةِ مُطْلَقاً مَعَ تَعْدِيرِ الإِزَالَةِ.

المقدمة الثالثة: سُرُّ الْعَوْرَتَيْنِ لِلرَّجُلِ، وَسُرُّ جَمِيعِ الْبَدْنِ لِلْمَرْأَةِ عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
وَظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ لَهَا وَلِلْخُشْنِيِّ، وَالْأُولَى سُرُّ شَعْرَهَا وَأَذْنَيْهَا؛ لِلرِّوَايَةِ^١، أَمَّا الْأَمْمَةُ
الْمَخْضَةُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا سُرُّ رَأْسِهَا.

وَيُعْتَبَرُ فِي السَّاتِرِ أُمُورٌ خَمْسَةُ:
الأُولُ: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا إِلَّا مَا اسْتَشْتَيَ.
الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ جَلْدًا مِيتَةً.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ جَلْدًا غَيْرِ الْمَأْكُولِ أَوْ صَوْفَةً أَوْ شَغْرَةً أَوْ وَبَرَةً، إِلَّا الْخَرَّ
الْخالصُ وَالسِّبْجَابُ.
الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَغْصُوبًاً.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٨٩.

الخامس: أن لا يكونَ حَرِيرًا مَخْضًا لِلرِّجْلِ وَالْحُشْنِي فِي غَيْرِ الْحَرْبِ أَوْ الْبَرْرَوَةِ، وَلَا ذَهَبًا لَهُمَا. وَلَا يَجُوزُ فِي سَابِرِ ظَهْرِ الْقَدَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاقٌ وَإِنْ قَصَرَتْ.

المقدمة الرابعة: مراعاة الوقت

وَهُوَ هُنَا لِلْخَمِسِ: فَلِلظَّهَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومُ بِظُهُورِ الظَّلَّ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ، وَلِلْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنَ الظَّهَرِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَلِلْمَغْرِبِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ، وَلِلْعِشَاءِ الْفَرَاغُ مِنْهَا وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ أَفْضَلُ، وَلِلصُّبْحِ طَلُوعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ.

وَيَمْتَدُ وَقْتُ الظَّهَرَيْنِ إِلَى دُخُولِ الْعِشَاءِيْنِ، وَالْعِشَاءِيْنِ إِلَى نَصْفِ الْلَّيلِ، وَالصُّبْحِ إِلَى طَلُوعِهَا.

المقدمة الخامسة: المكان

وَيُشَرِّطُ فِيهِ أَمْرَانٌ:

الأول: كَوْنُهُ غَيْرٌ مَفْصُوبٍ، وَطَهَارَتُهُ. وَتَجُوزُ فِي النَّجِسِ بِحَيْثُ لَا تَتَعَدَّى النَّجَاسَةَ إِلَى الْمُصَلِّي أَوْ مَحْمُولِهِ، إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَنْبَةِ فَيُشَرِّطُ مُطْلَقاً.

الثاني: كَوْنُ الْمَسْجِدِ أَرْضاً، أَوْ نَبَاتِهَا غَيْرُ مَا كُوِّلٌ وَلَا مَلْبُوسٍ عَادَةً.

المقدمة السادسة: القِبْلَةُ

وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَمْرَانٌ:

الأول: تَوَجْهُ الْمُصَلِّي إِلَيْهَا إِنْ عَلِمَتْهَا، وَإِلَّا عَوَّلَ عَلَى أَمَارَاتِهَا، كَجَعْلِ الْجَدِي خَلْفَ الْمِنْكِ الأَيْمَنِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ عَلَى اليمينِ وَاليسارِ لِلْعَرَقِيِّ، وَعَكْسَهُ لِمَقَابِلِهِ. وَكَطْلُوعِ سُهْلَيْنِ الْعَيْنَيْنِ، وَالْجَدِي عَلَى الْكَفِ الْيُسْرَى، وَغَيْبُوَةِ بَنَاتِ

العش خلْفَ الأُذْنِ الْيَمْنِيِّ لِلشَّامِيِّ، وَعَكْسُهُ لِلْيَمْنِيِّ، وَجَغْلُ الثَّرَيَا وَالْعَيْوَقِ عَلَى الْيَمْنِيِّ وَالْيَسَارِ لِلْمَغْرِبِيِّ، وَعَكْسُهُ لِلْمَشْرِقِيِّ.
وَإِنْ فَقَدَ الْأَمَارَاتِ قَلْدَ الْعَارِفِ.

الثاني: تَوَجَّهَ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ إِنْ جَاهَهَا، وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ إِلَّا عنْ جِهَةٍ،
أَجْزَاءٌ.

فَهَذِهِ سِتُّونَ فَرْضًا مُقْدَمَةً حَاضِرًا وَسَفَرًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا بَدَلًا عنْ بَعْضٍ كَأَنَّوْاعَ الطَّهَارَةِ.

ثُمَّ شُمُولُ السَّفَرِ لِلْوَقْتِ مُوجِبٌ فَصْرٌ رُباعِيَّتِهِ فِي غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ أَدَاءً وَقَضَاءً بِقَصْدٍ ثَمَانِيَّةٍ فَرَاسِخَ، وَخَفَاءُ الْجُذْرَانِ وَالْأَذَانِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَعَدَمِ الْمَعْصِيَّةِ بِهِ، وَأَنْتِفَاءِ الْوُصُولِ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ إِلَى مَقَامِ عَشَرَةِ مَئُونَيَّةٍ أَوْ ثَلَاثَيْنَ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَغْلِبِ السَّفَرُ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشْرًا.

الفَصْلُ الثانِي فِي المُقَارِنَاتِ

وَهِيَ ثَمَانِيَّةً:

الْأُولَى: النِّيَّةُ

وَتَجِبُ فِيهَا سَبْعَةُ: الْفَحْذُ إِلَى التَّغْيِينِ، وَالْوُجُوبِ، وَالْأَدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ، وَالْقُرْبَةِ،
وَالْمُقَارَنَةِ لِلتَّخْرِيمَةِ، وَالْاِسْتِدَامَةِ حُكْمًا إِلَى الْفَرَاغِ.

وَصِفَتُهَا: «أَصْلَى فَرَضَ الظَّهَرِ أَدَاءً لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». وَلَوْ نَوِيَ الْقَطْعُ فِي
أَثْنَاءِ الصلَاةِ أَوْ فَعَلَ الْمُنَافِي بَطَلَثُ فِي قَوْلٍ.

وَالواِجِبُ الْقَصْدُ، وَلَا عِزَّةٌ بِاللَّفْظِ، بَلْ يُكْرَهُ؛ لَأَنَّهُ كَلَامٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بَعْدَ الإِقَامَةِ.

الثَّانِيَةُ: التَّحْرِيمَةُ

وَيَجِبُ فِيهَا أَحَدُ عَشَرَ:

الْأُولَى: التَّلَفِظُ بِهَا، وَصُورَتُهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَلَوْ أَبْدَلَ الصِّيغَةَ، بَطَلَثُ.

الثَّانِي: عَرَيَسَتُهَا، فَلَوْ كَبَرَ بِالْعَجْمِيَّةِ اخْتِيَارًا بَطَلَ.

الثَّالِثُ: الْمُوَالَةُ، فَلَوْ فَصَلَ بِمَا يُعَدُّ فَضْلًا بَطَلَ.

الرَّابِعُ: مُقَارَنَتُهَا لِلنِّيَّةِ، فَلَوْ فَصَلَ بَطَلَ.

الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: عَدَمُ الْمَدِّ بَيْنَ الْحُرُوفِ، فَلَوْ مَدَ هَمَرَةً «اللَّهُ» بِحِيثُ يَصِيرُ
اسْتِفَهَامًا، بَطَلَ، وَكَذَا لَوْ مَدَ «أَكْبَرُ» بِحِيثُ يَصِيرُ جَمْعًا.

السابع: ترتبيها، فلؤ عَكَس بطلأ.

الثامن: إشمام نفسِه تَحْقِيقاً أو تَقدِيراً.

التاسع: إخراج حُروفها من مَخَارِجِها كباقي الأذكار.

العاشر والحادي عشر: قطع الهمزة من «الله» ومن «أكبر» فلو وصلَّهُما بطلأ.

الثالثة: القراءةُ

وواجباتها سِتَّةٌ عَشَرَ:

الأول: تلاوة الحمد والسورة في الثنائية وفي الأوليين من غيرها.

الثاني: مراعاة إعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر، فلؤ قرأ بالشواذ بطلأ.

الثالث: مراعاة ترتيب كلماتها وآياتها على المتواتر.

الرابع: الموالاة، فلو سكت طويلاً أو قرأ خلافها غيرها عمدأ، بطلأ.

الخامس: مراعاة الوقف على آخر الكلمة محاافظاً على النظم، فلو وقف في أثناء الكلمة بحيث لا يعد قارناً، أو سكت على كُلّ كَلِمَةٍ بحيث يخل بالنظم، بطلأ.

السادس: الجهر للرجل في الصبح وأولين من العشاءين، والإخفاف في الباقي مطلقاً. وأقل الجهر إشمام الصحيح القريب، والسر إشمام نفسه صحيحاً، وإلا تقديراً.

السابع: تقديم الحمد على السورة، فلؤ عَكَس عمدأ، بطلأ، وناسياً يعيده على الترتيب.

الثامن: البسملة في أول الحمد والسورة، فلؤ ترکها عمدأ بطلأ.

التاسع: وحدة السورة، فلؤ قرن بطلأ في قولٍ.

العاشر: إكمال كُلّ من الحمد والسورة، فلؤ بعض اختياراً بطلأ.

الحادي عشر: كون السورة غير عريمة، ولا ما يقوط بقراءتها الوقف.

الثاني عشر: القصود بالبسملة إلى سورة معينة عقب الحمد، إلا أن تلزم مة سورة يعنيها.

الثالث عشر: عَدْمُ الانتقال من سُورَةٍ إِلَى غَيْرِها إِنْ تَجاوَزَ نِصْفَهَا، أَوْ كَانَتْ التَّوْحِيدُ وَالجَحْدُ فِي غَيْرِ الْجَمْعَيْتَيْنِ.

الرابع عشر: إِخْرَاجُ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرِجِهِ الْمُنْتَهَى بِالْتَّوَاتِرِ، فَلَوْ أَخْرَجَ ضَادِي «الْمَغْضُوبِ» وَ«الضَّالِّينَ» مِنْ مَخْرِجِ الظَّاءِ، أَوْ الِلامِ الْمُفَخَّمَةِ، بَطَّلَتْ.

الخامس عشر: عَرَبِيَّتُهَا، فَلَوْ تَرَجَّمَهَا بَطَّلَتْ.

السادس عشر: تَرْكُ التَّأْمِينِ لِغَيْرِ تَقْيِيَّةٍ، وَيُجَزِّيُ فِي غَيْرِ الْأُولَيْنِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ» مُرْتَبًاً مُوَالِيًّا بِالْعَرَبِيَّةِ، إِخْفَاتًاً.

الرابعة: الْقِيَامُ

وَيُشَرِّطُ فِي النَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَوَاجِهُهُ أَرْبَعَةٌ: الْأُولُّ: الْإِنْتَصَابُ، فَلَوْ اتَّخَذَنِي احْتِيَارًا بَطَّلَتْ.

الثَّانِي: الْإِسْتِقْلَالُ، فَلَوْ اعْتَمَدَ مُخْتَارًا بَطَّلَ.

الثالث: الْإِسْتِقْرَارُ، فَلَوْ مَشَى أَوْ كَانَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَلَوْ مَعْقُولَةً، أَوْ فِيمَا لَا شَسْقَرُ قَدَمَاهُ عَلَيْهِ مُخْتَارًا، بَطَّلَ.

الرابع: أَنْ يَتَقَارَبَ الْقَدْمَانِ، فَلَوْ تَبَاعَدَا بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدَّ الْقِيَامِ، بَطَلَ. وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَصْلًا، قَعَدَ، فَإِنْ عَجَزَ اضْطَبَجَعَ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَقَ، فَإِنْ حَفَّ أَوْ ثَقَلَ، اتَّنَقَلَ قَارِئًا فِي الثَّانِي دُونَ الْأُولِيَّ.

الخامسة: الرُّكُوعُ

وَوَاجِهُهُ تِسْعَةٌ:

الْأُولُّ: الْانْحِنَاءُ إِلَى أَنْ تَصْلَ كَفَاهُ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَجِدُ الْوَضْعُ.

الثَّانِي: الذِّكْرُ فِيهِ، وَهُوَ «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» أَوْ «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا لِلْمُخْتَارِ، أَوْ «سُبْحَانَ اللَّهِ» لِلْمُضْطَرِّ.

- الثالث: عَرِيَّةُ الذِّكْرِ، فَلَوْ تَرْجِمَهُ بَطَلَ.
- الرابع: مُواالَتُهُ، فَلَوْ فَصَلَ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدَّهِ بَطَلَ.
- الخامس: الطَّمَانِيَّةُ بِقَدَرِهِ رَاكِعاً، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ اِنْتِهِيَهُ أَوْ أَكْمَلَهُ بَعْدَ رَفْعِهِ بَطَلَ.
- السادس: إِسْمَاعِيلُ الذِّكْرِ نَفْسَهُ وَلَوْ تَقْدِيرًاً.
- السابع: رَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ، فَلَوْ هَوَى مِنْ غَيْرِ رِفْعٍ بَطَلَ.
- الثامن: الطَّمَانِيَّةُ فِيهِ بِمَعْنَى السُّكُونِ، وَلَا حَدَّ لَهُ، بَلْ مُسْتَاهَ.
- التاسع: أَنْ لَا يُطِيلُهَا، فَلَوْ حَرَّجَ بِتَطْوِيلِ الطَّمَانِيَّةِ عَنْ كَوْنِهِ مُصْلِيًّا بَطَلَ.

السادسة: السُّجُودُ

وَاجِبَهُ أَرْبَعَةُ عَشَرَ:

- الأول: السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: الْجَبَهَةُ، وَالْكَفَّيْنُ، وَالرُّكْبَتَيْنُ، وَإِبَهَامِيِّيِّ الرِّجَلَيْنِ.

- الثاني: تَمْكِينُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْمُصَلَّى، فَلَوْ تَحَامَلَ عَنْهَا بَطَلَ، وَكَذَا لَوْ سَجَدَ عَلَى مَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ كَالثَّلْجِ وَالْقَطْنِ.

- الثالث: وَضْعُ الْجَبَهَةِ عَلَى مَا يَصْحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ.

- الرابع: مُساواةً مَسْجِدِهِ لِمَوْقِفِهِ، فَلَوْ عَلَا أَوْ سَقَلَ بِزِيَادَةِ عَلَى لَبِنَةِ بَطَلَ.

- الخامس: وَضْعُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْوَضْعُ مِنَ الْعُضُوِّ، فَلَوْ وَضَعَ مِنْهُ دُونَ ذَلِكَ بَطَلَ.

- السادس: الذِّكْرُ فِيهِ، وَهُوَ: «سَبِّحَنَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ»، أَوْ مَا ذُكِرَ فِي الرُّكُوعِ.

- السابع: الطَّمَانِيَّةُ بِقَدَرِهِ سَاجِداً، فَلَوْ رَفَعَ قَبْلَ إِكْمَالِهِ أَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ وُصُولِهِ بَطَلَ.

- الثامن: عَرِيَّةُ الذِّكْرِ.

- التاسع: مُواالَتُهُ.

- العاشر: إِسْمَاعِيلُ نَفْسِهِ كَمَا مَرَّ.

- الحادي عشر: رَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ.

الثاني عشر: **الطمأنينة في بحث يشكن ولو يسيراً، ولا تجحب في رفع السجدة الثانية.**

الثالث عشر: **أن لا يطيلها كما مرّ.**

الرابع عشر: **تشنيف السجدة، فلا تجزئ الواحدة، ولا يجوز الزائد.**

السابعة: الشهاد

وواجبة تسعة:

الأول: الجلوس له.

الثاني: الطمأنينة بقدرها.

الثالث: الشهادتان.

الرابع: الصلاة على النبي ﷺ.

الخامس: الصلاة على آله.

ال السادس: عريشة.

السابع: ترتيبية.

الثامن: موالاته.

التاسع: مراعاة المتنقل، وهو: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صل على محمدٍ وآل محمد». فلو أبدله بمراوفه، أو أسقطه أو العطف أو لفظ «أشهد» لمن يجزئ. ولو ترك «وحده لا شريك له» أو لفظ «عبد» لمن يضر.

الثامنة: التسليم

وواجبة تسعة:

الأول: الجلوس له.

الثاني: الطَّمَائِنَةُ بِقَدْرِهِ.

الثالث: إحدى العبارتين، إما: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، أو «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، والأولى أولى.

الرابع: التَّرْتِيبُ بَيْنَ كَلْمَاتِهِ.

الخامس: عَرَبِيَّهُ.

السادس: مَوَالِيَّهُ.

السابع: مُرَاعَاةُ مَا ذُكِرَ، فَلَوْ نَكَرَ «السَّلَامَ» أَوْ جَمِيعَ «الرَّحْمَةِ»، أَوْ وَحَدَ «البَرَكَاتِ» أَوْ نَحْوَهُ، بَطَلَ.

الثامن: تَأْخِيرُ عَنِ التَّشَهِيدِ. وَلَا تَجِبُ فِيهِ نِيَّةُ الْخُرُوجِ إِنْ كَانَتْ أَخْوَطَ.

الناسع: جَعْلُ الْمُخْرِجَةِ مَا يُقْدَمُهُ مِنْ إِحدى العبارتين، فَلَوْ جَعَلَهُ الشَّائِيَّةَ، لَمْ يُجْزِئْ. وَيَجِبُ فِيهِ وَفِي التَّشَهِيدِ إِشْمَاعُ نَفْسِهِ.

فَهَذِهِ جَمِيعُ الواجباتِ. فَإِنْ أَرِيدَ الْحَضْرَةَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَحَدُ وَسَتُّونَ، وَفِي

الثَّالِثَةِ أَرْبَعَةُ وَأَرْبَعَونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ تِسْعَةُ وَتَلَاثُونَ، وَكَذَا فِي الْرَّابِعَةِ.

وَإِنْ تَحْيَرَ التَّشْبِيهَ صَارَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا اثْنَاانِ وَتَلَاثُونَ، فَفِي الشَّائِيَّةِ مائَةُ وَثَلَاثَةُ وَعِشْرُونَ فَرْضًا، وَفِي الثَّلَاثَيَّةِ مائَةُ وَأَحَدُ وَسَبْعَونَ، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ مائَانِ وَثَلَاثَةُ وَعِشْرُونَ فَرْضًا، وَفِي الْخَمِسِيَّةِ حَضَرًا تِسْعَمَائَةُ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ فَرْضًا مُقَارَنَةً، وَسَفَرًا سِتَّمَائَةُ وَثَلَاثَةُ وَسَتُّونَ، وَلِلْمُسْبِحِ ثَمَانِمَائَةُ وَخَمْسَةُ وَسَبْعَونَ حَضَرًا، وَسَفَرًا سِتَّمَائَةُ وَسِتَّةُ وَحَمْسَونَ.

الفصلُ الثالثُ في المُنافِيات

وهي خمسةٌ وعشرون:

الأول: نَوَاقِضُ الطَّهَارَةِ مُطْلَقاً وَمُبْطِلَاتُهَا، كالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ أَوْ الْمَغْصُوبِ، عَمَدًا، عَالِمًا فِي الْأَخْيَرِ.

الثاني: اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ مُطْلَقاً، أَوْ الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ.

الثالث: الْفَعْلُ الْكَثِيرُ عَادَةً.

الرابع: السُّكُوتُ الطَّوِيلُ عَادَةً.

الخامس: عَدَمُ حِفْظِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

السادس: الشَّكُّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ أَوْ فِي الثَّنَائِيَّةِ أَوْ فِي الْمَغْرِبِ.

السابع: تَفْصُلُ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ: الْبِيَةِ، وَالشُّكْرِ، وَالْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودَتَيْنِ. أَوْ زِيادَتُهُ.

الثامن: تَفْصُلُ رُكْعَةٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ المُنافِي مُطْلَقاً.

التاسع: زِيادةُ رُكْعَةٍ وَلَمْ يَقْعُدْ آخِرُ الرَّابِعَةِ يُقْدَرُ التَّشَهِيدُ.

العاشر: عَدَمُ حِفْظِ الْأُولَيْنِ.

الحادي عشر: إِيقَاعُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ.

الثاني عشر: إِيقَاعُهَا فِي مَكَانٍ أَوْ تَوْبِ نَجِسَيْنِ أَوْ مَغْصُوبَيْنِ مَعَ تَقْدِيمِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَكَذَا الْبَدَنِ.

الثالث عشر: مُنافاتها لِحَقّ آدَمِي مُضَيَّقٍ على قَوْلٍ.

الرابع عشر: الْبَلُوغُ فِي أثْنائِهَا إِذَا بَقَيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ الطَّهَارَةِ وَرَكْعَتِهِ.

الخامس عشر: تَعْمَدُ وَضُعِيْ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِغَيْرِ ثَقَيَّةِ.

السادس عشر: تَعْمَدُ الْكَلَامُ بِحَرْفَيْنِ غَيْرِ قُرْآنٍ وَلَا دُعَاءً، وَمِنْهُ التَّشْلِيمُ.

السابع عشر: تَعْمَدُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ، إِلَّا فِي الْوَتْرِ لِمُرِيدِ الصِّيَامِ وَهُوَ عَطْشَانٌ.

الثامن عشر: تَعْمَدُ الْفَهْمَةَ.

التاسع عشر: تَعْمَدُ الْبَكَاءُ لِأُمُورِ الدُّنْيَا.

العشرون: تَعْمَدُ تَرْزِكٍ وَاجِبٍ مُطْلَقاً، إِلَّا الجَهْرُ وَالإِخْفَاتُ فَيَعْدُرُ الْجَاهِلُ فِيهِمَا.

الحادي والعشرون: تَعْمَدُ الْأَنْجِرافِ عَنِ الْقِيلَةِ.

الثاني والعشرون: تَعْمَدُ زِيَادَةً وَاجِبٍ مُطْلَقاً.

الثالث والعشرون: تَعْمَدُ الرَّجُلُ عَقْصَ شَعْرِهِ.

الرابع والعشرون: تَعْمَدُ وَضُعِيْ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى رَاكِعاً بَيْنَ رُكْبَيْهِ، وَيُسْتَمِي التَّطْبِيقُ، عَلَى خِلَافِ فِيهِمَا.

الخامس والعشرون: تَعْمَدُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي قَوْلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْنَطَ بِهِ مُطْلَقاً.

فَصَارَ جَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَمْسِ أَلْفًا وَتِسْعَةَ، وَلَا يَجُبُ التَّعَرُضُ لِلْحَاضِرِ، بَلْ تَكْفِي

الْمَعْرَفَةُ بِهَا، وَاللَّهُ الْمُوَّقِّعُ.

وأَمّا الْخَاتِمَةُ

ففيها بحثان:

البَحْثُ الْأَوَّلُ فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ

الْأَوَّلُ: مَا يُفْسِدُهَا، وَقَدْ ذُكِرَ.

الثاني: مالا يُوجِبُ شَيْئاً، وهو نسيانُ غَيْرِ الرُّكْنِ مِنَ الواجباتِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى تَجَاوِزَ مَحَلَّهُ، كَنْسِيَانُ الْقِرَاءَةِ أَوْ أَبْعَاضِهَا أَوْ صِفَاتِهَا، أَوْ واجِباتِ الْانْحِنَاءِ فِي الرُّكُوعِ أَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ أَوِ الطَّمَانِيَّةِ فِيهِ، أَوْ واجِباتِ الْانْحِنَاءِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، أَوِ الطَّمَانِيَّةِ فِي الرَّفْعِ مِنِ الْأُولَى، وَكَذَا زِيادةً مَا لَيْسَ بِرُكْنٍ سَهْوًا، وَالسَّهْوُ فِي مُوجِبِ السَّهْوِ أَوْ فِي حُصُولِهِ، وَالسَّهْوُ الْكَثِيرُ، وَالشُّكُّ مِنَ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ، وَبِالْعَكْسِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُ طَرَفَيِّ مَا شَكَ فِيهِ.

الثالث: ما يُوجِبُ التَّلَافِي بِغَيْرِ سُجُودٍ، وهو مَا تُسِيَّ من الأفعالِ وَذُكِرَ قَبْلَ فَوَاتِ مَحَلِّهِ، كَنْسِيَانُ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ حَتَّى قَرَأَ السُّورَةَ، أَوْ نسيانُ الرُّكُوعِ حَتَّى هَوَى إِلَى السُّجُودِ وَلَمَّا يَسْجُدُ، أَوْ نسيانُ السُّجُودِ حَتَّى قَامَ وَلَمَّا يَرْكَعَ، وَكَذَا التَّشَهُّدُ.

الرابع: ما يُوجِبُ التَّلَافِي مَعَ سُجُودِ السَّهْوِ، وهو نسيانُ السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ، أَوِ التَّشَهُّدِ، أَوِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَيَتَّجَاوِزُ مَحَلَّهَا، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَيَسْجُدُ لَهُ.

وَتَسْتَعِيْدُ: «أَسْجُدُ السَّجْدَةَ الْمُنْسَيَّةَ، أَوْ أَتَشَهُّدُ التَّشَهُّدَ الْمَنْسَيَّ، أَوْ أَصْلِي الصَّلَاةَ

المُتَسَبِّحة في فرض كذا، أداءً أو قضاءً؛ لوجوبيها قُربةً إلى الله». وَتَبَيَّنَ سجدةٌ سَجَدَتْي السَّهْوَ في فَرْضٍ كَذَا أَدَاءً لِوجوبيها قُربةً إلى الله». ويَجِبُ فيهما ما يَجِبُ في سجود الصلاة. وَذَكْرُهُمَا: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فيهما وَيُسَلِّمُ.

وَتَجَبَّانِي أَيْضًا للتشليم في غَيْرِ مَحْلِهِ نِسِيانًا، وَلِلْكَلَامِ كَذِلِكَ، وَلِلشَّكِّ بَيْنَ الْأَزْبَعِ والْخَمْسِ، وَلِلْقِيَامِ فِي مَوْضِعِ الْقَعْدَةِ، وَبِالْعَكْسِ. وَالْأَخْوَطُ وُجُوبُهُمَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقْيَاصِهِ غَيْرِ مُبْطَلَتَيْنِ.

وَهُمَا بَعْدَ التَّشليم مُطْلَقاً، قِيلَ : ولا يَجِبُ فِيهِمَا فِي الْوَقْتِ وَلَا قَبْلَ الْكَلَامِ^١، وَالْأَوْلَى الْوُجُوبُ. وَلَا يَجِبُ التَّعَرُضُ فِي تَشْهِيدِهِمَا لِلأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ إِنْ كَانَ أَجُودَهُ، وَتَجَبُّ فِي الْأَجْزَاءِ المُتَسَبِّحةِ ذَلِكَ. أَمَّا الطَّهَارَةُ وَالسُّتُّرُ وَالاسْتِقْبَالُ، فَشَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ.

الخامس: ما يُوجِبُ الاحْتِيَاطُ فِي الرِّبَاعِيَّاتِ، وَهُوَ اثْنَا عَشْرَ:

الْأَوْلَى: أَنْ يَشْكُّ بَيْنَ الْأَثْتَنَيْنِ وَالثَّلَاثَ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ.

الثَّانِي: الشَّكُّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ مُطْلَقاً، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ فِيهِمَا، وَيُتَبَّعُ مَا يَقِيَ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصْلَى رَكْعَةً قَائِمًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا.

الثَّالِثُ: الشَّكُّ بَيْنَ الْأَثْتَنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَالاحْتِيَاطُ بِرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا.

الرَّابِعُ: الشَّكُّ بَيْنَ الْأَثْتَنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ بَعْدَ الإِكْمَالِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَالاحْتِيَاطُ بِرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا قَبْلَهُمَا.

الخامس: الشَّكُّ بَيْنَ الْأَثْتَنَيْنِ وَالْخَمْسِ^٢.

السَّادِسُ: الشَّكُّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْخَمْسِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ السُّجُودِ.

١. لم تُشرَّ على قائله.

٢. في «د» هنا إضافة: «بعد إكمال السجود».

السابع: الشكُ بين الاثنين والثلاثِ والخمسِ.

الثامن: الشكُ بين الاثنين والأربعِ والخمسِ.

وفي هذه الأربعَة وجهٌ بالبناء على الأقلِ؛ لأنَّ المتيقَنْ، ووجهٌ بالبطلانِ في الثلاثةِ الأولى احتياطاً، والبناء في الثانية على الأربعِ، والاحتياطُ بركعتين قائماً، وشجود السهوِ.

التاسع: الشكُ بين الاثنين والثلاثِ والأربعِ والخمسِ بعد السجدة، وحكمُ حكمُ التأمينِ، ويزيدُ في الاحتياطِ بركعتين جالساً.

العاشر: الشكُ بين الأربعِ والخمسِ بعد السجدة موجبٌ للمرغَمَتينِ كما مرَّ، وقيلَ الركوع يكُونُ شكًا بين الثلاثِ والأربعِ، وبعد الركوع فيه قولُ بالبطلانِ^١، والأصحُ إلهاقةً بالأولِ، فيجب الإتمامُ والمرغَمتانِ.

الحادي عشر: الشكُ بين الثلاثِ والأربعِ والخمسِ، وفيه وجهٌ بالبناء على الأقلِ، وآخرٌ بالبناء على الأربعِ، والاحتياط بركعةٍ قائماً والمرغَمَتينِ.

الثاني عشر: أن يتَعلَّق الشكُ بالسادسةِ، وفيه وجهٌ بالبطلانِ، وآخرٌ بالبناء على الأقلِ، أو يجعلُ حكمَ حكمٍ ما يتَعلَّق بالخمسِ.

ولابدُ في الاحتياطِ من النية: «أصلِي ركعةً احتياطاً - أو ركعتين - قائماً، أو جالساً»؛ في الفرضِ المعينِ، أداءً أو قضاءً، لوجوبِه قربةً إلى اللهِ ويكبر، ويلزمُه قراءةُ الحمدِ وحدها إخفاتاً، ولا يجزئ التسبيحُ، ويعتبر فيه جميعُ ما يُعتبرُ في الصلاةِ، والتشهُّدُ والتسليمُ.

ولا أثرٌ لتخلَّل المُبطَل بين الصلاةِ، ولا خروجِ الوقتِ، نعم ينوي القضاءُ، ولو ذكرَ بعده أو في أثناءِ النقصانِ لم يلتَفِتْ، وقيلَ: لو ذكرَ في أثناءِه أعادَ الصلاةَ، ولو ذكرَ التمامَ تخَيرٌ في القطعِ والإتمامِ.^٢

١. قاله العلامة في متنى المطلب، ج ٧، ص ٦٤ - ٦٥.

٢. قاله العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٠٥؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٦٧، المسألة ٣٧١.

البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات بالنسبة إلى اليومية وتحتَّمُ الجمعة بأمور عشرة:

الأول: خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور.

الثاني: صحتها بالتأbis ولو بالتكبير قبله.

الثالث: استحباب الجهر فيها.

الرابع: تقديم الخطبين عليها.

الخامس: الإجزاء عن الظهر.

السادس: وجوب الجماعة فيها.

السابع: اشتراطها بالإمام، أو من نصبه.

الثامن: توقفها على خمسة فصاعداً أحدهم الإمام.

التاسع: سقوطها عن المرأة، والعبد، والأعمى، والهيم، والأعرج، والمُسافر، ومن هو على رأس أزيد من فرسخين إلا أن يحضر غير المرأة.

العاشر: أن لا تكون جمعتان في أقل من فرسخ.

وأما العيد، فتحتَّم بثلاثة أشياء:

الأول: الوقت من طلوع الشمس إلى الزوال.

الثاني: خمس تكبيرات بعد القراءة في الأولى، وأربع في الثانية بعد القراءة أيضاً، والقنوت بينها.

الثالث: الخطبتان بعدها، وتحبب على من تحب عليه الجمعة، ومن لا فلا يشروعها.

وأيضاً الآيات، فهي الكسوفان، والزلزال، وكل ريح مظلمة سوداء أو صفراء مخوفة، وتحتَّم بأمور أربعة:

الأول: تعدد الركوع، ففي كل ركعة خمسة.

الثاني: تعدد الحمد في الركعة الواحدة إذا أتم السورة.

الثالث: جواز تبعيض الشوزة، وفي الخامس والعشرين يُبيّنها.

الرابع: البناء على الأقل لـو شَكَ في عدده رُكوعاتها، ووقتها حُصُولها.

وأما الطواف فتختص بأمرَين:

الأول: فعلها في المقام، أو وراءه، أو إلى أحد جانبيه، إلا لضرورةٍ.

الثاني: جعلها بعد الطواف قبل السعي إن وجب.

وأما الجنائز فتختص بثلاثةٍ:

الأول: وجوب تكبيرات أربع غير تكبيرة الإحرام.

الثاني: الشهادتان عَقِيبُ الأولى، والصلة على النبي وأله عليهما عَقِيبُ الثانية، والدُعاء للمؤمنين عَقِيبُ الثالثة، وللميت عَقِيبُ الرابعة.

الثالث: لا رُكوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم، ولا يُشتَرط فيها الطهارة.

وأما الملتزم، فيحسب الملزم، فمهما نذرَه من الهبات المشروعة انعقد ووجب الوفاء به، ولو عَيْنَ زماناً وأخلَّ به فيه عمدًا، قضى وكفر.

ويدخل في شبه النذر العهد واليمين، وصلة الاحتياط، والمتحمّل عن الأب، والمستأجر عليه.

والقضاء، فإنه ليس عين المفاضي، وإنما هو فعلٌ مثله. ويُجحب فيه مراعاة الترتيب كما فات، ومراعاة العدد تماماً وقصراً، لا مراعاة الهيئة كهيئته الخوف وإن وجب قصر العدد، إلا أنه لو عجز عن استيفاء الصلة أو ما، ويسقط عنده لو تعدد، ويُجتنب عن الركعة بالتسبيحات الأربع.

وتُجحب فيه النية، والتحريمة، والتشهُّد، والتسليم. وإنما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل أداء وقضاء، وكذا باقي الشروط، فيصح القضاء من فاقدِها، إلا فاقد الطهارة والمريض المؤمن بعينيه، فغمضهما رُكوع وسجود، وفتحهما رفعهما، والسباحة أخفَّ، وكذا الأداء.

ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله احتياطاً، والسقوط أقوى.

وإنما يجُب على التارِكِ مع بُلوغِهِ وعَقْلِهِ وإسلامِهِ، وطهارةِ المرأةِ من الحِيْضِ والنِفَاسِ، أمّا عادمُ المُطَهَّرِ فالأولى وجوبُ القَضَاءِ.

وأَنَّ لَمْ يُخْصِ قَدْرَ الفَائِتِ أَوَ الْفَائِتَةِ قَضَى حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ الْوَفَاءُ.

وَيَقْضِي الْمُرْتَدُ زَمَانَ رَدَّهِ وَالسَّكْرَانُ وَشَارِبُ الْمَرْقَدِ عِنْدَ زَوَالِ الْعَذْرِ.

وَلَوْ فَاتَتْهُ فَرِيْضَةُ مَجْهُولَةٍ مِنَ الْخَمْسِ قَضَى الْحَاضِرُ صُبْحًا وَمَغْرِبًا وَأَرْبَعًا مُطْلَقَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَنَائِيَّةً مُطْلَقَةً إِطْلَاقًا رُبْعِيَّاً، وَمَغْرِبًا، وَالْمُشَتَّبِيَّةُ ثَنَائِيَّةً مُطْلَقَةً، وَرُبْعِيَّةً مُطْلَقَةً، وَمَغْرِبًا.

وَلَوْ كَانَتْ اثْتَيْنِ قَضَى الْحَاضِرُ صُبْحًا وَمَغْرِبًا وَأَرْبَعًا مَرَّتَيْنِ، وَالْمَسَافِرُ ثَنَائِيَّيْنِ يَبْنِيهِمَا الْمَغْرِبُ، وَالْمُشَتَّبِيَّةُ يَزِيدُ عَلَى الْحَاضِرِ ثَنَائِيَّةً.

وَأَنَّ لَمْ يَزِيدْ عَلَى الْحَاضِرِ ثَنَائِيَّةً قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَثَنَائِيَّةً بَعْدَهَا، وَالْمُشَتَّبِيَّةُ يَزِيدُ عَلَى الْحَاضِرِ ثَنَائِيَّيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَثَنَائِيَّةً بَعْدَهَا، وَفِرْضُهُ التَّعْبِينُ، وَكَذَا لَوْ فَاتَتْهُ الْخَمْسُ وَاشْتَبَهَ الْيَوْمَانُ اجْتَرَأَ بِالشَّمَانِ.

وَلَا تُقْضِي الْجَمَعَةُ وَلَا الْعِيدُ، وَلَا الْآيَاتُ لِغَيْرِ الْعَالَمِ بِهَا مَا لَمْ يَسْتَوِ عَبْدُ الْاحْتِرَاقُ..

وَلَوْ أَطْلَقَ الْقَضَاءُ عَلَى صَلَاةِ الطَّوَافِ وَالْجَنَازَةِ فَمَجَازٌ، وَكَذَا النَّذْرُ الْمُطْلَقُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

(١٦)

الرسالة النفلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ضمَّ النَّشرَ بجمعِ الشَّتَاتِ، وأرسَلَ خَيْرَ الْبَشَرَ بالبيتاتِ، وختَّمَهُمْ
بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمْ وَعَلَى آلهِمْ أَفْضَلِ الصلواتِ.
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي لِمَا وَقَعْتُ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ المشهورَيْنِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ أَعْظَمُ
البيوتاتِ.

أَحَدُهُمَا عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ
وَأَبْنَائِهِ أَكْمَلُ التَّحْقِيَاتِ): «الصَّلَاةُ أَرْبَعَةُ آلَافٌ حَدٌ»^١.
وَالثَّانِي عَنِ الْإِمَامِ الرَّضا أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ بْنِ مُوسَى (عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ
الْمَبَارِكَاتُ): «الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافٌ بَابٌ»^٢.
وَوَفَّ اللَّهُ سَبَحَانَهُ لِإِمَلَاءِ الرِّسَالَةِ الْأَلِفِيَّةِ فِي الْوَاجِبَاتِ، أَحْقَفَ بَهَا بَيَانَ الْمُسْتَحْبَاتِ
تَيَّئِنًاً بِالْعَدْدِ تَقْرِيبًاً وَإِنْ كَانَ الْمَعْدُودُ لَمْ يَقْعُ فِي الْخَلَدِ تَحْقِيقًاً، فَتَمَّتِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ نَفْسِ
الْمَقَارِنَاتِ، وَأَضَفَتِ إِلَيْهَا سَائِرَ الْمُتَعَلِّقَاتِ. وَاللَّهُ حَسْبِي فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ.
وَهِيَ مَرْتَبَةٌ تَرْتِيبِ الْقَادِمَةِ عَلَى مَقْدَمَةِ، وَفَصُولُ ثَلَاثَةَ، وَخَاتَمَةٍ.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، باب فرض الصلاة، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢،
ص ٩٥٦، ح ٢٤٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، باب فرض الصلاة، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢،
ص ٩٥٧، ح ٢٤٢.

أَمّا الْمُقدِّمةُ

فالصلاحة المندوبة: أفعال غير محتومة، تحريرها التكبير، وتحليلها التسليم تقريباً إلى الله تعالى، وثوابها عظيم. قال الله تعالى: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِرُوْنَ»^١، ثم قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ»^٢، وهو أولى من اتحاد الموضوع، وحمل الدوام على المواظبة على الأداء، والمحافظة على الشرائط والأركان؛ لكثره الفائدة بتغاير الموضوع «خَنِفِظُوا عَلَى الصَّوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»^٣.

وعن النبي (صلوات الله عليه وسلمه وعلی آله): «الصلاحة خيرٌ موضوع فَمَنْ شاء استقلَّ وَمَنْ شاء استكثَر»^٤.

وعن الباقر عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُرْفَعَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نَصْفُهَا وَثُلَثُهَا وَرُبْعُهَا وَخَمْسُهَا، فَلَا يُرْفَعَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا أُقْبِلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ، وَإِنَّمَا أُمْرَوَا بِالنَّوَافِلِ لِيَتَمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقْصٌ مِنَ الْفَرِيضَةِ»^٥.

وقال الصادق عليه السلام: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصْلِي الرُّكُنَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^٦.

١. المعارج (٧٠): ٢٣.

٢. المعارج (٧٠): ٣٤.

٣. البقرة (٢): ٢٣٨.

٤. معاني الأخبار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١؛ الألماي، الشيخ الطوسي، ص ٥٣٩، ح ١١٦٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، باب ما يقتبَل عن صلاة الساهي، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٩٤١.

[أقسام النوافل:]

ثم النوافل قسمان: راتبة، وهي أربع وثلاثون ركعة حضراً، ونصفها سفراً.
وما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام «أنها سبع وعشرون»^١، ويحىى بن حبيب عن الرضا عليه السلام «أنها تسع وعشرون»^٢ بنقص العصرية ستّاً أو أربعاً، والوتيرة، محمول على المؤكّد منها.

وأفضل الرواتب راتبة الفجر، ثم الوتر، ثم الزوال، ثم راتبة المغرب، ثم نافلة الليل، ثم النهار. وقيل: أفضلها الليلية^٣. وقصرها تابع لقصر الفريضة.

والثاني مطلقة، وهي خمسة:
الأول: المتعلقة بالأشخاص، كصلاة النبي عليه السلام، وصلاة علي، وفاطمة، وأبنائهما، وجعفر، والأعرابي.

الثاني: المشروعة بسبب خاص، كالاستسقاء، والزيارة، والشكر، والاستخارة، وال الحاجة، والنذر المندوب، وندب الطواف، والتحية.

الثالث: المتعلقة بالأزمان، كنافلة شهر رمضان، والمبعث، والغدير، ونصفي ربّج، وشعبان، والكاملة، والعيد ندبأً.

الرابع: المتعلقة بالأحوال، كإعادة الجماعة، والكسوف، والجناز، والاحتياط في موضع الغنا.

الخامس: ما عدا ذلك، كابتداء النافلة، فإن «الصلوة قربان كل تقى»^٤، ويشبهه التمرين لست مطلقاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧٥، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٧٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧٦، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٧٧٦.

٣. حكاية العلامة عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٢، المسألة ٢٢٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥، باب فضل الصلاة، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٧.

ووقتها حين الإرادة ما لم يكن وقت فريضة مطلقاً. ويجوز إيقاع الرواتب لأوقاتها في وقت الفريضة الموسع، وكذا سنة الإحرام. والأقرب جواز إيقاع ذوات الأسباب حيث لا تضر بالفرائض، وهو مروي في نافلة شهر رمضان وركعتي الغفيلة.

ورواية علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام: «لا صلاة في وقت صلاة»^١ محمولة على ما يضر بها كعند تكامل الصحف وحضور الإمام.

[كيفية النوافل وشرائطها]

والوتر بتسليمة، وصلاة الأعرابي كالصبح والظهرين، والمعادة تابعة، والبواقي ركعتان بتسليمة إلا قضاء العيد في قول. وشروطها وأفعالها كالواجبة، إلا أنه ينوي النفل والسبب المخصوص.

والقيام والقرار من مكملاتها إلا الوتيرة، فتجوز السنن قعوداً وركوباً. والاستقبال شرط في غير السفر والركوب على الأصح. ولا تعين السورة فيها. ولا يكره القراءة. والاحتياط فيها البناء على اليقين. ولا جماعة فيها إلا في العيدين والاستسقاء والإعادة، والغدير في قول الشيخ أبي الصلاح^٢، ولا أذان فيها ولا إقامة. ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، وبعد صلاتي الصبح والعصر، وفي التوقيع الشريف: لا تُكره^٣. وقيل: بكراهة غير المبدئه أيضاً^٤، بل روی نادراً كراهة قضاء الفريضة فيها^٥. ولم يثبتا.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٩٩٦.

٢. الكافي في الفقة، ص ١٦٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٨، ح ١٤٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٦٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩١، ح ١٠٧٧.

٤. نقله الشيخ عن بعض أصحابنا في الخلاف، ج ١، ص ٥٢٠، المسألة ٢٦٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٧٥ و ١٧٧.

الفصل الأول في سنن المقدمات

وهي إحدى عشرة:

الأولى: وظائف الخلوة، وهي أربعة وستون: ارتياح موضع مناسب للاستنجاء بأن يكون مرتفعاً أو ذاترا ب كثير، فإنه من الفقه، وسترالبدن عن النظارة، والدخول باليسرى، والخروج باليمنى عكس المسجد، والاعتماد على اليسرى، وفتح اليمنى، وتغطية الرأس، والتقطع مروي^١، ومسح بطنه قائماً بيده اليمنى بعد الفراغ، والاستبراء والتنحنح فيه ثلاثة، ووضع الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها إلى أصل القضيب، ثم يضع المسحبة تحته والإبهام فوقه، وينتهي باعتماد، ثم يعصر الحشفة ثلاثة ثلاثة، وتقديم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء كالغسل أمام الوضوء، والغسل في غير المتعدي، والجمع في المتعدي بين الأحجار والماء، والصرير حيث يمكن، وإيتار عدد الأحجار لو لم يُنْقَ بالثلاثة، والاقتصار على الأرض أو نباتها، وتعدد الثلاثة بالشخص، واستيعاب المحل بكل واحد، وجعله على طريق الإدراة والالتقاط، وبذلة الأول بصفحة اليمنى، والثانى باليسرى، والثالث بالوسط، واستعمال بارد الماء لذوى ال بواسير، والاستنجاء باليسار، وبنصرها، وتقديم الدبر، وإزالة الرائحة مطلقاً، وإزالة الأثر لواستجمر، والمعالحة للنساء في الغسل، والزيادة

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٧٥ و ١٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٤.

على المثلثين في مَخْرَجِ البول، واستنجاجِ الرجل طولاً والمرأة عرضاً، والدعاة، فللدخول: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجْسِ الْخَيْبَتِ الْمُخْبَتِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَبَعْدِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظُ الْمُودِيِّ. وَعِنْدِ الْفَعْلِ: اللَّهُمَّ أَطْعُنِي طَيِّباً فِي عَافِيَةٍ وَأَخْرِجْهُ مِنِّي خَبِيشَاً فِي عَافِيَةٍ. وَعِنْدِ النَّظَرِ إِلَيْهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْخَلَالَ وَجَنَّبْنِي الْحَرَامَ. وَعِنْدِ رُؤْيَا الْمَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا. وَعِنْدِ الْاسْتِنْجَاءِ: اللَّهُمَّ حَصْنُ فَرْجِي وَاسْتَرْ عَوْرَتِي وَحَرَّمْهُمَا عَلَى النَّارِ وَوَقَنَنِي لِمَا يَقُرُّنِي مِنْكَ يَا إِلَّا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ. وَعِنْدِ مَسْحِ بَطْنِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِي الْأَذْى وَهَنَئَنِي طَعَامِي وَعَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى. وَعِنْدِ الْخَرْوَجِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَّفَنِي لَذَّتِهِ وَأَبْقَى فِي جَسْدِي قُوَّتِهِ وَأَخْرَجَ عَنِي أَذَاهُ يَا لَهَا نَعْمَةُ، يَا لَهَا نَعْمَةُ، لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

وَبِكِرَهِ استقبال النَّيْرِينِ، وَالرِّيحِ بِالْبَوْلِ، وَفِي الصُّلْبَةِ، وَقَائِمًا، وَالْتَّطْبِيهِ، وَفِي الْمَاءِ، وَالْجَارِي أَخْفَفَ، وَفِي الْجِحَرَةِ، وَمَجْرِي الْمَاءِ، وَالشَّارِعِ، وَالْمَشْرِعِ، وَالْفَنَاءِ، وَالْمَلْعُونِ وَهُوَ مَجْمُعُ النَّاسِ أَوْ أَبْوَابُ الدُّورِ، وَتَحْتِ الْمُشْتَمَرَةِ، وَفِي النَّزَالِ، وَمَوَاضِعِ التَّأْذِيِّ، وَالْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ وَبِالْيَسَارِ وَفِيهَا خَاتَمُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَحَدِ الْمَعْصُومِينَ مَقْصُودًا بِالْكِتَابَةِ بِلِ إِدْخَالِهِ الْخَلَاءِ أَيْضًا، وَالْجَمَاعُ بِهِ، وَالْكَلَامُ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ آيَةِ الْكَرْسِيِّ أَوْ حَكَايَةِ الْأَذَانِ أَوْ لِحَاجَةِ يَخَافُ فَوْتَهَا، وَإِطَالَةِ الْمَكْثَةِ، وَمَسْتَذِكْرِ الْذَّكَرِ بِالْيَمِينِ، وَاسْتِصْحَابِ دَرَاهِمِ بَيْضٍ، وَالْاسْتِنْجَاءِ بِمَا كَرِهَ اسْتِعْمَالَهُ مِنَ الْمَيَاهِ وَالْسَّوَاقِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

الثانية: يستحبّ الوضوء لإحدى وثلاثين: ندب الصلاة، والطواف، ومسن كتاب الله، وحمله، وقراءته، ودخول المسجد، وصلاة الجنائز، والسعى في حاجة، وزيارة القبور، والنوم، وخصوصاً نوم الجنب، وجماع المحتل، وجماع العامل، وجماع غاسل الميت، وذكر الحائض، وتتجديده بحسب الصلوات، وللمذمي، والوذمي،

والتبديل بشهوة، ومتى الفرج، ومع الأغسال المستونة، ولما لا تشرط فيه الطهارة من مناسك الحج، وللخارج المشتبه بعد الاستبراء، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضّئ قبله ولو كان قد استجمر، ولمّا زالَ عذْرهُ، وروي للرّعاف^١، والقبيء، والتخليل المُحرّج للدم إذا كرههما الطبع، وللزيادة على أربعة أبيات شِعراً باطلًا وللكون على طهارة، وللتأهّب لصلة الفرض.

ثُمَّ سنن الوضوء أربعة وخمسون:

النسمية والدعاة بعدها، وصورتها: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجعلني من المتطهرين،

وَغَشَّلَ الْيَدِينَ إِلَى الزَّنْدِينَ مَرَّةً مِنَ النَّوْمِ وَالْبَوْلِ وَالْفَائِطِ، والمشهور فيه مرّتان قبل إدخالهما الإناء،

وَالدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْمَاءِ بِمَا تَقْدِمُ،

وَوُضُعُ الْإِنَاءُ عَلَى الْيَمِينِ،

وَأَخْذُ الْمَاءِ بِهَا وَنَقلَهُ إِلَى الْيَسَارِ،

وَالْمَضْمَضَةُ ثَلَاثَةً،

وَالْاسْتِنشَاقُ ثَلَاثَةً، وَالْاسْتِنَارُ كَذَلِكَ،

وَجَعْلُ كُلٍّ عَلَى حِدَتِهِ وَبِثَلَاثِ غُرْفَاتٍ، وَإِدَارَةِ الْمَسْبَحَةِ وَالْإِبَهَامِ فِي الْفَمِ، وَالْبَدَأَةِ بِالْمَضْمَضَةِ، وَتَشْنِيَةِ غَشْلِ الْأَعْضَاءِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ مُقْبِلًا وَبِثَلَاثِ أَصَابِعِ عَرْضًا، وَغَشْلِ الْوَجْهِ بِالْيَمِينِ وَحْدَهَا، وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالرَّجُلِ الْيَمِينِ بِهَا، وَتَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي الْمَسْحِ وَجَعْلِهِ بِجُمِيعِ الْكَفِ، وَتَقْدِيمِ النِّيَةِ عِنْدَ غَشْلِ الْيَدِينِ عَلَى قَوْلِ مَشْهُورٍ، أَوْ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ، وَالْأُولَى عِنْدَ غَشْلِ الْوَجْهِ، وَقَصْرِ النِّيَةِ عَلَى الْقَلْبِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ عِنْدِ جُمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ، وَبَدَأَةِ الرَّجُلِ فِي الْأُولَى بِظَهَرِ الذَّرَاعِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِبَاطِنِهِ، وَبَدَأَةِ الْمَرْأَةِ بِالْعَكْسِ،

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣ ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣ ح ٢٦٣.

والوضوء بمدّ، والسوالك قبله وبعده، وترك الاستعانة، والتمندل، ووضع المرأة الفناء، ويتأكد في الصبح والمغرب، وتقديم غسل الرجلين لواحتاج إليه لتنظيفٍ أو تبريدٍ، ولو نسيه تراخي به عن المسح، والدلك باليد، وضرب الوجه بالماء شتاءً وصيفاً، وغسل مسترسل اللحية، وتقديم الاستنجاء على الوضوء، ومسح الأقطع ما بقي من المرفق، وتحريك غير المانع،

وترك استعمال المشمّس، والسؤر المكرّوه، والماء الآجن، والمستعمل في الأكبر، والطهارة من إناء فيه تماثيل أو فضة، والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم، وعند المستنجي، والتكرار في المسح، وقول: الحمد لله رب العالمين، عند الفراغ، ففتح العينين على الرواية^١،

والدعاء عند الأفعال، فعند المضمضة: اللهم لقني حجّتي يوم ألقاك وأطلق لساني يذكّرك.

وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرّمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم روحها وريحها وريحانها.

وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه.

وعند غسل اليمني: اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبيني حساباً يسيراً.

وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النار.

وعند مسح الرأس: اللهم عشني برحمتك وبركتك.

وعند مسح الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل في الأقدام واجعل سعدي في ما يرضيك عني يا ذالجلال والإكرام.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٤.

و عند الفراغ: اللهم إني أشألكَ تمامَ الوضوءِ و تمامَ الصلاةِ و تمامَ رضوانكَ
والجنة، وقراءة القدر ثلاثةً.

الثالثة: يستحبّ الغسل لخمسين: للجمعة، ويعجل الخميس لخائف الفوت، ويقضي
السبت، وفُرادي شهر رمضان، وآكده ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث
وعشرين، وبعدها أوله ونصفه، وغسل آخر ليلة ثلاث وعشرين، وليلة الفطر،
ويومي العيدين، وليلتي نصف رجب و شعبان، والمبعث، والغدير، والمباهلة - رابع
وعشرين ذي الحجة في الأصح - والدحو، والتروية، وعرفة، والنيروز، والإحرام،
والطواف، وزيارة أحد المعصومين، وترك الكسوف المستوعب عمداً، والسعى إلى
رؤيه المصلوب عمداً بعد ثلاثة، للتوبة مطلقاً، وقيده المفید بالكبائر^١، وللحاجة
والاستخارة، والمولود، ودخول الحرمين مطلقاً، وقييد المفید دخول المدينة لأداء
فرض أو نفل^٢، والمسجدين، والحرم، والكتبة، والاستسقاء، وقتل الوزغة، وإعادة
الغسل بعد زوال الرخص، والغسل عند الشك في الحدث كواحد المنى في الشوب
المشتراك، وإعادة غسل الفعل إن أحدث قبله. ولم يثبت للاقامة من الجنون عندنا.

وال السنن في غسل الحي أربعون:

الاستبراء بالبول على الرجال والنساء، أو الاجتهاد على الرجال، والتسميم،
وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلاثةً، والمضمضة، والاستنشاق، والغسل مثلثاً،
وتخليل ما يصل إليه الماء من شعر أو خاتم أو نحوهما، ونقضها الضفائر، وإمار اليد
على الجسد، والولاء، وستر البدن، وغسل الشعر، والغسل بصاع، وغسل الرأس
باليمني، والسوالك، وتقديم النية عند غسل اليدين على القول المشهور، والأولى عند
غسل الرأس، وقصر النية على القلب وحضوره عند جميع الأفعال.

١ و ٢. المقمعة، ص ٥١

والدعا في أثناءه: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مِذْحَثَكَ وَالثَّنَاءِ عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي طَهُورًا وَشَفَاءً وَتُورًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وبعد الفراج: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَزَكِّ عَمَلي، وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وجلوس الحائض في مصلالها متوضأةً مُستقبلةً مُسبحةً بالأربع مُستغفرةً مُصلاليةً على النبيٍّ وآلِه بقدر الصلاة، وقضاؤها صوم النفل، وتقديم المستحاضة الغسل على تجديدقطنة والخرقة، قاله المفيد^٩.

واختيار المغتسل الترتيب وتقديم الوضوء على غسله في غير الجناة، والغسل يُمْتَرَّ.

وأما غسل الميت فيستحب فيه توجيه الميت إلى القبلة كالمتحضر، وغسل فرجه بالحرض والسدر، ولف خرقة على يد الغاسل إلى الرند وطرحها عند غسله، وشقّ جيبه، ونزع ثوبه من تحته، وجعل حفراً، وتلين أصابعه برفق، وتوضئه، وغسل رأسه برغوة السدر، والبدأ بشقّ الأيمن ثم الأيسر، وتشليث الغسل، وغمز بطنه قبل كلّ من الغسلتين الأولىين، والإسباغ وخصوصاً تحت الإبطين والوركين والحقونين، ويسعى قرّب تأسيباً بما غسل به النبي^ﷺ، وأن يقصد تكرمة الميت في النية. والذكر والاستغفار، والوقوف على الأيمن، ومغايرة الغاسل للصاب، وغسل اليدين إلى المرفقين مع كلّ غسلة، وتجفيفه صوناً للكفن، واغتساله قبل تكفينه، أو الوضوء إنْ خاف عليه فإنْ تعرّض غسل يديه إلى المرفقين، وتغسيل الميت جنباً مررتين.

ويذكر للجنب وشبهه بمشمس، وبسورة المكرود، والارتماس في كثير الماء الراكد احتياطاً، والمستعمل في فرضٍ أو سنته، والادهان، والخضاب، وممس غير الكتابة من المصحف وحمله، وقراءة غير العزائم إلا سبع آيات للجنب خاصةً، ويختص بكرامة الأكل والشرب إلا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة

١. أحكام النساء، ص ٢٢ (ضمن مصنفات الشیخ المفید، ج ٩).

والاستنشاق، والنوم إلأ بعد الوضوء، ودخول المستحاشة المسجد خصوصاً الكعبة مع أمن التلويث، وغسل الميت تحت السماء اختياراً وبالمسخن بالنار إلأ لضرورة، وغَزَّ بطنه في الثالثة وبطن الحثلي مطلقاً، وركوبه، وقص أظفاره، وترجيل شعره، وإدخال الماء في أذنيه ومنخريه، وإرسال الماء في الكنيف.

الرابعة: يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء الحقيقي عند تذرره، وللإحرام عند تذرر الغسل. وربما قيل باطراده في مواضع استحباب الوضوء والغسل، وللجنائزة والنوم ولو مع إمكان الطهر فيهما، وتتجديده بحسب الصلاة.

والسن ثمانية عَشَرَ: تأخيره في صورة جوازه مع السعة، وقصد الرئيسي والعوالي والتراب الخالص، وتجنب الإقامة في بلده يحوج إلى التيمم في الأصح والحجر والرمل والسبخ والمهابط ومظان النجاسة وتراب القبر، وتتجدد الطلب بحسب الفرائض مالم يعلم العدم، وتفريج الأصابع حال الضرب، ونفض اليدين، ومسح الأقطع رأس العضد، وإعادة ما صلّاه المتيمم عن الجنابة عمداً، وعن زحام الجمعة أو عرفة، ونجاسة لا يمكن إزالتها.

الخامسة: سنن الإزالة

وهي أربعة وأربعون:

تثليث الغسل، والإزالة في الكثير أو الجاري، ونضح بول البعير والشاة، وعصير بول الرضيع، ورش الثوب الملaci للباس من النجاسات وخصوصاً نجس العين، ومسح البدن الملaci لذلك بالتراب، وإزالة دون الدرهم دماً، وصبغ الثوب الملوّن بالدم بعد الغسل المزيل للعين بما يغير لونه والمُشْقَّ أَفْضَل، وإزالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال، وسوّر آكل الجيف مع خلوّ الملaci عن العين، وسوّر الحائض المتّهمة ومن لا يتوقّى النجاسة والحيّة وال فأرة

والوزعة والدجاجة والشلوب والأرنب والحيشات، وعرق الجنب وخصوصاً من الحرام والحانص والإبل الجلالة، ولعب المسوخ، والدم المتخلّف في اللحم، والقيء والقيح والوسم والحديد، ولبن البنّت في المشهور، وطين الطريق بعد ثلاثة، والإزالة بما كره به الطهارة، والنضح عند الشك في التجasse^١، واستعمال المغسول العددي بعد الجفاف، وغسل المذي والوذى، وغسل ثوب ذي القروح كلّ يومٍ مرّةً.

السادسة: سنن الستر

وهي أربعة وسبعون:

الصلاوة في أحسن الثياب - ورُوي الأحسن^٢ - وأجودها وأطهرها وأصفقها، واستصحاب ذي الرائحة الطيبة، والتعمّم، والتحنّك، والسرّدي ولو بطرف العمامة وخصوصاً الإمام، والرسول، وستر الأمة والصبية رأسينهما، وستر المرأة قدميهما، وصلاتها في ثلاثة أثوابٍ: دُرْع، وإزار، وقناع، وفي الحُلُّي لا عُطلا، وجعل العاري والمُؤَتَّر والمُتَسَرِّل والفاقدان للثوب خيطاً على العاقي أو شنبه، وإعارة الساتر القارئ من العراة، والصلاحة في البيض، لا السود وخصوصاً القلنسوة، إلّا العمامة والكساء والخفّ، وفي النعل العربية، وفي غير الحرير في صورة الجواز، وغير المكفوف به والممتزج، وغير الرقيق والمُزْعَفَر، والأحمر والمقدم للرجل، والإزار فوق القميص، والوشاح فوقه وخصوصاً الإمام؛ إماتةً للتجلّب، والرداء فوق الوشاح، والسدل، وهو أن يلتف بالإزار ولا يرفعه على كفيه، واحتتمال الصماء، ووضع طرف في الرداء على اليسار، واستصحابه وعاء من جلد حمار أو نعل، والحديد بارزاً، وفي القباء المُمثَّل، والخاتم الحديد والمصور، والخلخال المصوّت، وفي واسع الجيب إلّا مع زرّه أو شعارٍ تحته، واستصحاب الدرّاهم المُمثَّلة وخصوصاً البارزة، واللثام غير

١. في بعض النسخ: «في الطهارة» بدلاً «في التجasse».

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٦٧، ح. ١٥٢٥.

المانع من القراءة، والنقاب للمرأة كذلك، والقباء المشدود، ولبس السيف في غير العرب للإمام، والصلة في السنحاب وجلد الخزّ، والوقوف على الحرير، وجعل رأس التكّة منه، والصلة في ثوب المتهم بالنجاسة أو الفحصية، والملابس لوير الأرانب والثعالب في الأضحى، وما عمله الكافر مع جهل الرطوبة، ونجس مغفّ عنه كالتكّة، ونفس الخضاب للرجل والمرأة، وجعل اليدين تحت الثوب لا في الكُمثين، وإبقاء شيء من البدن غير مستور وخصوصاً من السرة إلى الركبة، وأكده للإمام، فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة.

السابعة: المكان

وستنه مائة:

إيقاعها في المسجد، والأفضل المساجد الأربع و الأقصى، والمشاهد الشريفة، لا في مسجد الضرار، وفي كثير الجماعة، والنافلة في المنزل و خصوصاً الليلية، وفي العرم، و مواقتلت الحجّ والعمرّة، والمشاعر الشريفة، وصلة المرأة في دارها، وأفضلها البيت، وأفضلها المخدع، والصّفة لها أفضل من الصحن، وهو من السطح المحجر وهو من غيره، وظهور المصلى أجمع، وصلة راكب السفينة على الجدد مع تمكّنه فيها، والسترة ولو قدر ذراع أو بالسهم أو بالحجر أو بالعنزة ولو معتبرة أو كومة تراب أو خط أو حيوان ولو إنساناً غير مواجه، والدّنون من السترة مربض عَنْزٍ إلى مَرْبَضِ فرس. وسترة الإمام للمأموم، ودرء الماز بين يديه، وروى سليمان بن حفص المزوّزي عن أبي الحسن عليهما السلام: أنه لو مَرَّ قبل التوجّه أعاد التكبير، ورش البيعة والكتيبة، وبيت المجوسي لم يريد الصلاة فيها، ومساواة المسجد للموقف أو خفضه باليسير، وبعده المرأة والختنى عن الرجل بعشرة أذرع أو مع حائل، وكذا المرأة عن الختني والختنى عن مثلها، وتقديم الرجل في الصلاة لو زاحمه الختني أو المرأة، وتقديم الختني على المرأة، وتجنب الكعبة في الفريضة، والحبيل المشدود بنجاسة،

والحثام لا المُسْلَخ، وبين القبور لا بحائل أو بُعد عشرة أذرع، وعلى القبر وإليه وإن كانت نافلة إلى قبور الأئمة^١، إلا على رواية بجوازها إليها^٢، وعند الرأس أفضل، وتجتب الحنطة وكُؤسها المطين، والمعطن ولو غابت الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير، ومرايض الغنم في قول^٣، وبيت المجوسي أو بيت فيه مجوسي أو كلب، وبيت الغائط والمزلة، وبيت يُبَال فيه لاعلى سطحه، وبيت المسكر والنار وإليها ولو حمراً أو سراجاً، وإلى سلاح مشهورٍ، أو إنسانٍ مواجهٍ، أو باب مفتوح، أو مصحف منشورٍ، أو قرطاسٍ مكتوبٍ، أو طريقٍ أو حديداً، أو امرأةٍ نائمةً، أو حائطاً يَنْزَرُ من بالوعة البول، وقُرى النمل، وبطن الوادي، والثلج، والجمد والسبخة، ومجري الماء، والطين مع الماء للمتمكّن من الأفعال، والمذبح، وضخنان، وهو جبل بمكة، والبيداء، وهي على رأس ميل من ذي الحليفة، ذات الصلاصل، وهي الطين الحرّ المخلوط بالرمل، والشّقّرة - بكسر القاف - وهي الشقيقة، والشّقّرة - بضم الشين - وهي من بادية المدينة وأرض خسف بها، والرمل.

والسجود على قرطاس مكتوب، وعلى مامَسَتُه النار، وعلى ما أُشْبَأَ المستحبّل من الأرض.

الثامنة: الوقت

وستنه اثنتان وأربعون:

التقديم في أوله وخصوصاً الغداة والمغرب، والاستظهار فيه عند الاشتباه، والتأخير للإبراد بالظهر يسيراً في قطر حارٌ وخصوصاً الجامع، ولا نتظر الجماعة وخصوصاً الإمام؛ للرواية^٤، وللسعي إلى مكان شريف وخصوصاً المشعر بالعشرين،

١. كامل الزيارات، ص ١٢٢، ح ١.

٢. قاله أبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٤١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨١، ح ١١٢١.

ولذهاب المغربية في العشاء الآخرة، إلّا لعذر كالمرض والمطر والسفر، وللصبي، ولصيروحة الظلّ مثله في العصر كذلك في الأظهر، وقدر النافلة في الظهر للمتنقل، وللجمع في المستحاشة والسلس والمبطون، ولزوال العذر، وتوقع المسافر النزول، ولآخر الليل لستته وقدره الرابع أو السادس، وقضاؤها في صورة جواز التقديم، والختم بالوتر والتيرية إلّا في نافلة شهر رمضان؛ فإنّ التيرية تقدّم عليها، وتأخير ركعتي الفجر إلى طلوع أوله، والضجعة بعدهما بلا نوم، والدعاة فيها بالمرسوم، وقراءة خمس من آل عمران - وتجزئ السجدة عن الضجعة - وقضاء مَنْ أدرك دون ركعة، وإتمام الصبي لو بلغ مع قصور الباقى عن الطهارة وركعة. والعدول إلى النافلة لطالب الجماعة والأذان وقراءة الجمعة، وإلى الفائتة من الحاضرة إذا كثرت الفائتة ودخل غير عامل.

وترتيب الفوائد غير اليومية بحسب الفوارات في قول^١. وتقديم الحاضرة على مشاركتها من الفرائض، وتعجيل قضاء الفائت وعدم تحري مثل زمان فوات المندوب.

الناسعة: القبلة

وستنها تسعة:

ال المشاهدة للكعبة أو محراب الرسول ﷺ أو محراب الإمام عليه السلام أو محراب المسجد للمتمكّن، والتياسر للعرaci، والاستقبال في النافلة سفراً وركوباً، وكشف الوجه عند الإمام بسجوده، وتجديد الاجتهد لكل فريضة في صورة جواز تركه.

العاشرة: [الأذان والإقامة] للخمس أداءً وقضاءً وخصوصاً الجامع والجامع ويتأكد الغداة والمغرب؛ لعدم قصرهما، ولافتتاح كلّ من الليل والنهار بأذان وإقامة.

١. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٩، المسألة ٦١؛ ونهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٢٥.

وأحكامه مع ذلك مائة واثنا عشر:

الاجتزاء بالإقامة عند متنقّة التكرار في القضاء في غير أول وزده، والمعيد صلاته لمبطلي مع الكلام ولعزو ضشك، والجامع لعدر كالسلس والبطن لا الجامع مطلقاً.
وفي رواية: أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهرين والعشاءين حضراً بلا علة
ولأذان للثانية^١.

وتجزئ الإقامة أيضاً في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة.
ويقطن عن الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى مطلقاً ولو حكماً، وعن الجماعة بأذان من يسمعه الإمام ميتاً أو مخلاً مع حكايته متلطفاً بالمتروك ولو مميّزاً.
وإعادة مرید الجماعة. ويتأكّدان حضراً وصحّة، وإخطار المريض أذكاره ببابه.
ويجوز إفرادهما سفراً، وإتمام الإقامة أفضل من إفرادها، وللنّساء تجترئ بالشهادتين بعد التكبير أو بدونه، والمتقي الخائف الفوت بـ«قد قامت» إلى آخر الإقامة، وروي التعامل قبلها^٢.

وليقتصر على الإقامة إذ أريد أحدهما ويرتله ويحدّرها، وترتبيهما وإن وجّب فمشروط، وإعادة الفصل المنسي وما بعده، والوقوف على فصولهما، والفصل بينهما بركتين في الظهرين خاصةً من راتبهما، إلا من فاته ستة فقضاهما فركعتان بين أذاني الغداة والعشاء. وروي الفصل بين أذاني الغداة بركتتيها^٣، ويجوز على الإطلاق بسجدة أو جلسة أو دعاء أو تحميد أو خطوة أو تسبيحة أو سكتة بقدر نفسي، ويختص المغرب في المشهور بالثلاثة الأخيرة، وروي الجلسة^٤، والدعاء في الجلسة أو السجدة: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ قَلْبِي بَارَّاً، وَعِيشِي قَارَّاً، وَرِزْقِي دَارَّاً، وَاجْعِلْ لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِكَ مُسْتَقْرَّاً وَقَرَارًا» وغير ذلك، وإيقاعه أول الوقت، وتقديمه في الصبح

١. الفقيه، ج. ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٦.

٢. المبسوط، ج. ١، ص ٩٩؛ الجامع للشرانع، ص ٧٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص ٥٣، ح ١٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص ٦٤-٦٥، ح ٢٣١؛ الاستبصار، ج. ١، ص ٣٠٩-٣١٠، ح ١١٥١.

خاصّةً ثم إعادته، ولتقديم فيها للجماعة، وبجُل ضابطٍ يستمرّ عليه كُلَّ ليلة، ورفع الصوت للرجل ولو في بيته لإزالة السقم والعقم، وإسرارها، ولا بدّ من إسماعهما نفسيهما، والإقامة في ثوبين أو رداء ولو خرقه، والاستقبال وخصوصاً الإقامة والشهادتين فيها، وإعادتها مع الكلام وخصوصاً الإقامة، وعدالة المؤذن وعلوه وفصاحته ونداؤه صوته وطبيه وبصرته إلا بمسدّد، وبصیرته وطهارته وتتأكّد الإقامة، ولزوم سمت القبلة وقيامه وفيها أتم، وجعل إصبعيه في أذنيه؛ حَذْراً من الضرر، وتقديم الأعلم بالمواقيت مع التشاّح والفرغة مع التساوي، وتتابع المؤذنين إلا مع الضيق، وإظهارهاء «الله» و«إله» و«أشهد» و«الصلوة» وحاء «الفلاح» وحكاية السامع، والتلقيظ بالمتروك ولو في الصلاة إلا الحيعلات فيها، والدعاء عند الشهادة الأولى، وإسرار المتنقي بالمتروك، والقيام عند «قد قامت الصلاة» وتلافيهما أو تلافي الإقامة للناسِي مالم يركع، وفي صحيحةٍ مالم يقرأ^١. وترك الأذان فيما يختص بالإقامة، وفي الصومعة، وتكرير التكبير والشهادتين لغير الإشعار، وراكباً خصوصاً الإقامة آكداً، وبعد لفظها أتم تأكيداً في الأشهر، وفي حكمه الإيماء باليد عند لفظها إلا لمصلحة، والدعاء بعدها بقوله: اللهم رب هذه الدعوة التامة، إلى آخره.

الحادية عشرة: سنن القصد إلى المصلّى

وهي عشرة:

السكينة، والوقار، والخضوع، والخشوع، وإحضار عظمة المقصود إليه سبحانه، والدعاء عند القيام إلى المصلّى: «اللهم إني أقدم إليك محمداً» إلى آخره، وتقديم اليمنى عند دخول المسجد، والدعاء داخلاً وخارجاً باليسار.

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٥، باب بدء الأذان...، ح ١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٢.

الفصل الثاني في سن المقارنات

وھی تسع:

الأولى: سنن التوجّه

وهي إحدى وعشرون:

التكبيرات السَّتُّ التحريرية أو بعدها أو بالتفريق، ورفع اليدين بكلٍّ إلى حذاء شَحْمَتَي الْأَذْنِين ثم يرسلهما إلى فخذيه، واستقبال القبلة ببطونهما وبسطهما وضم الأصابع إلَّا الإبهامين، ولو نسي الرفع تداركَهُ ما لم يفرغ التكبير، ولا يتتجاوز بهما الأذنين كباقي التكبيرات، ووضعهما عند انتهاء التكبير كما أَنَّ ابتداء رفعهما عند ابتدائه في الأصح، والدعاء بعد الثلاث ثمّ بعد الاثنين ثمّ بعد السابعة، والأفضل تأخير التحريرية، ويجوز الولاء، والاقتصار على خمس أو ثلاث. وروي إحدى وعشرون^١، وإسرارها للإمام والمؤتم. وتختص بأوّل كل فريضة والأولى من الليل والوتر ونافلة الرووال والمغرب ونافلة الإحرام والوتيرة. وأوّل في الرواية^٢ التكبير الأول: أن يلمس بالأخماس، أو يدرك بالحواس، أو أن يُوصف بقيام أو قعود.

^١ الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣-٣٤٤، ح ١٠٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٤.

^٥ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٣، الباب ٣٠، ح ٥.

والثاني: أنْ يوصف بحركة أو جمود.

والثالث: أنْ يوصف بجسم، أو يشبه بشبه.

والرابع: أنْ تحلَّ الأعراض، أو تؤلمه الأمراض.

والخامس: أنْ يوصف بجوهر، أو عرض، أو يحلُّ في شيء.

وال السادس: أنْ يجوز عليه الزوال، أو الانتقال، أو التغيير من حال إلى حال.

والسابع: أنْ تحلَّ الخمس الحواس. وروي التسبيح بعده سبعاً والتحميد سبعاً^١.

الثانية: سنن النية

وهي خمس:

الاقتصار على القلب، وتعظيم الله جل جلاله مهما استطاع، ونية القصر والإتمام،

والجماعة، وأن لا ينوي القطع في النافلة، ولا فعل المنافي فيها، وربما قيل: بتحريم

قطعها^٢، ولا المكره في الصلاة، وإحضار القلب في جميع الأفعال.

الثالثة: سنن التحريةمة

وهي تسعة:

استشعار عظمة الله، واستحضار أنه أكبر من أنْ يحيط به وصف الواصفين،

ويلزمه احتقار جميع مaudاه من الشيطان والهوى المُطْغَيَّين والنفس الأمارة بالسوء

والخشوع والاستكانتة عند التلقيط بها، والإفصاح بها مبينة الحروف والحركات،

١. قال الشهيد الثاني في الفوائد المثلية، ص ١٦٦: ذكره ابن الجنيد، ونسبة إلى الأئمة بِهِمْ، ولم نقف عليه. وكذا

اعترف المصنف في الذكرى بذلك. وراجع ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٩٥ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٢. قال المحقق العاملبي في مفتاح الكراة، ج ٨، ص ١٥٣ - ١٥٤ ذيل قول العلامة: ويحرم قطع الصلاة الواجبة

اختياراً: وفي الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والإرشاد والتحrir والتذكرة والدروس والبيان والموجز

الحاوي وكشف الالتباس والهلاكية وإرشاد الجفرية والميسية والمفاتيح وغيرها عدم التقيد بالواجبة. قال

الأستاذ في شرح المفاتيح: مقتضاه حرمة قطع النافلة أيضاً اختياراً.

والوقف على «أكْبَر» بالسكون، وإخلاؤها من شائبة المد في همزة «الله» وباء «أكْبَر»، بل يأتي بـ«أكْبَر» على وزن «أَفْعَل» وجهر الإمام بها، وإسرار المأمور، ورفع اليدين بها كما مر، وأن يخطر بياله عند الرفع «الله أَكْبَر الوَاحِدُ الْحَدِيدُ الَّذِي لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ، لَا يَلْمِسُ بِالْأَخْمَاسِ وَلَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِ».

الرابعة: سنن القيام وهي أربع وعشرون:

الخشوع والاستكانة والوقار والتشبه بقيام العبد، وعدم الكسل والنعاس والاستعجال، وإقامة الصلب والنحر، والنظر إلى موضع سجوده بغير تحييق، وأن يفرق بين قدميه قدر ثلات أصابع مفرجات إلى شبر أو فتر، وأن يمحazi بينهما، وأن تجمع المرأة بين قدميها ويختير الخثنى، وأن يرسل الذقن على الصدر عند أبي الصلاح^١، وأن يستقبل بالإيمانين القبلة، ولزوم السمت بلا التفات إلى الجانبين. وعدم التورّك، وهو الاعتماد على إحدى الرجلين تارةً وعلى الأخرى أخرى، والتلخّص، وهو قبض خصره بيده.

وأن يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي الأصابع جمع على فخذيه محاذياً عيني ركبتيه، ووضع المرأة كلّ يد على الثدي المحاذى لها ليُنضمما إلى صدرها.

والقنوت في قيام الثانية بعد القراءة قبل الرکوع في الفرائض والسوافل، وفي الجمعة في القيامين إلا أنه في الثاني بعد الرکوع وفي مفردة الوتر مطلقاً، ويتأكّد في الفرض، وأكده ما أكده أذانه. وأوجبه بعض^٢ الأصحاب.

والتكبير له رافعاً يديه، وإطالته، وأفضله كلمات الفرج، وليقل بعدها: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَازْحَفْنَا، وَعَافِنَا، وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ثمّ ما سنت من المباح وإن كان

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٢.

٢. هو الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣١٥ - ٣١٦؛ والمقنع، ص ١١٥.

بالعجميَّة على الأصلِّ، وكذا في جميع الأحوال عدا القراءة والأذكار الواجبة، وأقلَّه ثلَاث تسبِّيحات. وروي خمس^١. وروي البسمة ثلاثة ثلَاثاً. وحملت^٢ على التقية، والاستغفار في قنوت الوتر، واختيار المرسوم، ومتابعة المسوبق^٣ الإمام فيه، ورفع اليدين موازياً لوجهه جاعلاً بطونهما إلى السماء مبسوطتين مضمومتيَّ الأصابع إلَّا الإبهامين، ولا يتتجاوز بهما وجهه، ولا يمسح بهما عند الفراغ، والجهر فيه للإمام والمنفرد، والسر للأموم، ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلاة جالساً ثم يقضيه في الطريق.

ومريد إزالة النجاسة يقصد أمامه لاخلفه. وتربيع المصلي قاعداً في القراءة، والثني في الركوع، والتورُّك في التشهد، سواء كان في فرضٍ أو نفل.

الخامسة: سنن القراءة

وهي خمسون:

التعوذ في الأولى سرّاً. وصورته: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم - أو - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم». وروي «أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله أَنْ يَحْضُرُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^٤. وروي الجهر به^٥، وإحضار القلب ليعلم ما يقول، والشكر والسؤال والاستعاذه والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمـة والقصصـ، واستحضار التوفيق للشكر عند أول الفاتحة وكل شكر، والتوحيد عند قوله: «رَبِّ الْعَالَمِينَ»، واستحضار التمجيد، وذكر الآلاء على جميع الخلق عند: «أَلْرَحْمَنِ أَلْرَحِيمِ»، والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند:

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٦.

٣. في نسخة «أ»: «الأموم» بدل «المسوبق».

٤. الكافي، ج ٢، ص ٥٣٣، باب القول عند الإصباب والإمساء، ح ٣٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٨.

«مَسْلِكِ يَوْمِ الْدِينِ»، مع إحضار البعث والجزاء والحساب وملك الآخرة، واستحضار الإخلاص والرغبة إلى الله وحده عند «إِيَّاكَ نَعْبُدُ»، والاستزادة من توفيقه وعبادته واستدامة ما أنعم الله على العباد عند «وَإِيَّاكَ نَشْتَغِلُ»، والاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة في المعرفة به سبحانه والإقرار بعظمته وكبرياته عند «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»، والتأكد في السؤال والرغبة والتذكرة لما تقدم من نعمه على أوليائه، وطلبه مثلها عند «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ»، والاستدفاع لكونه من المعاندين الكافرين المستخفين بالأوامر والنواهي عند الباقي.

والترتيب وهو تبيان الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباقي واللغبية وغيرها، والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقاً، وفي الفاتحة أربعة توأم، وعلى أواخر أي الإخلاص، وتعتمد الإعراب وحركات البناء من غير إفراط، والمد المنفصل، وتوسيطه مطلقاً، والتشديد بلا إفراط، وإشباع كسرة كاف «مَسْلِكِ»، وضمة دال «نَعْبُدُ»، والإتيان بالواو بعدها سلساً، وإخلاص الدال في «الَّذِينَ»، والياء في «إِيَّاكَ»، وإخلاص الفتحة في الكاف من «إِيَّاكَ» بلا إشباع مفرط، والتحرّز من تشديد الباء في «نَعْبُدُ» ونحوه، والباء في «نَشْتَغِلُ»، وتصفية الصاد في «الصِّرَاطَ» لمختاره، وتمكين حروف المد واللين بغير إفراط، وفتحة طاء «صِرَاطَ الَّذِينَ» بلا إفراط، وكذا فتحة نون «الَّذِينَ»، واجتناب تشديد تاء «أَنْعَمْتَ»، وضاد «الْمَغْضُوبِ»، وتفخيم ألف وإخفاء الهاء، بل تكون ظاهرةً، وترك الإدغام الكبير في الصلاة.

وإسماع الإمام مالم يقلُّ، وتوسيط المنفرد، وقراءة الإمام وناسى الحمد في الأوليين في الأخيرتين، والتسبيح ثلاثة إذا لم تُوجّه، وضمّ السورة في النفل، والجهر في الليلية والسرّ في غيرها، والجهر بالبسملة في السرّية، وإسرار النساء في الجهرية، والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة، كل سكتة بقدر نفس، والتخفيف لخوف الضيق، والاقتصاد للإمام، والمطولة من المفضل في الصبح، كالقيمة وعَمَّ

ونفل الليل، والمتوسطات في الظهر والعشاء، كالأعلى والشمس، والقصار في العصر والمغرب ونفل النهار، وال الجمعة والأعلى في عشاء يها، وال الجمعة والتوكيد في صبحها مع السعة، وال الجمعة والمنافقون فيها و في ظهرها، والعدول عن غيرهما إليهما ما لم تنتصف و إلى النفل إن تنتصف، وروي أنّ مغربها وعصرها كصبحها^١، وأنّ صبحها كظهرها^٢، والإنسان والغاشية في صبح الاثنين والخميس، والجحد في الأولى من سنتَ الروال والمغرب والليل والفجر و الطواف والإحرام و فرض الفدأة مُضِبِحاً و في الثانية التوكيد، وقراءتها ثلاثة في أولي الليل أو في الركعتين السابقتين، والقراءة بالمرسوم في التوافل، والفاتحة للقائم عن سجدة آخر السورة، والتغيير في السورة. وروي كراهة تكرار الواحدة^٣، ويُكره القراءان في الفريضة والعدول عن السورة إلى غيرها عدا المستثنى.

وإبقاء المؤتم آية يركع بها، وعدول المرتج عليه إلى الإخلاص، وقول: «صدق الله وصدق رسوله» خاتمة الشمس، و«كذلك الله ربّي» ثلاثة خاتمة التوكيد، و«التكبير» ثلاثة خاتمة الإسراء، وقول: «كذب العادلون بالله» عند قراءة «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَغْدِلُونَ»^٤، وقول: «الله خير الله أكبر» عند قراءة «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ»^٥.

ال السادسة: سنن الرکوع

وهي ثلاثة:

استشعار عظمة الله وتتنزيهه عما يقول الظالمون، والخشوع والاستكانة، والتكبير له قائماً رافعاً يديه ثم يرسلهما، والتجافي، ورد الركبتين إلى خلف، وبروز اليدين

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥-٦، ح ١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٠-٧١، ح ٢٥٨ و ٢٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ١١٨٠.

٤. الأنعام (٦): ١.

٥. النحل (٢٧): ٥٩.

ودونه في الكُمَّينِ، وأن لا يكونوا تحت ثيابه، وتسوية الظهر بحيث لو قطر عليه ما لم يَرُّلْ، ومد العنق موازياً للظهر واستحضار «آمنتُ بِكَ ولو ضُربَتُ عَنْقِي»، وأن لا يخض رأسه ويرفع ظهره وهو التصويب، ولا بالعكس وهو الإنفاس، ولا ترفع المرأة عجيزتها، ونظره إلى ما بين رِجْلَيْهِ، وجعلهما على هيئة القيام، والتجنح بالعَضْدِينِ، ووضع اليدين على الركبتينِ، وتفريج الأصابع، ولو منع إداحتها وضع الأخرى، والبداية بوضع اليمنى قبل اليسرى، وتمكينهما من الركبتينِ، وإبلاغ أطرافهما عَيْنَيِ الركبتينِ، ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها.

وترتيل التسبيح، واستحضار التنزية لله والشكر لإنعامه، وتكراره ثلاثة مطلقاً وخمساً وسبعاً فما زاد لغير الإمام، إلا مع حب المأمور الإطالة، فقد عُدَّ على الصادق عليه السلام راكعاً إماماً سبحان ربِّ العظيم وبحمده أربعاءً وثلاثين مرّةً، والدعاء أمام الذكر «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشِعْتُ وَلَكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَشْلَمْتُ وَلَكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْيِي وَعَصَبِي وَعِظَامِي وَمَا أَقْلَثْتَ قَدَمَايَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ» وإسماع الإمام من خلفه الذكر، وإسرار المأمور، وزيادة الطمأنينة في رفع الرأس منه بغير إفراط، وقول: «سمع الله لمن حمده» و: «الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والجود والعظمة الله رب العالمين» ول يكن بعد تمكين القيام، والجهر للإمام والإسرار للمأمور، ويختير المنفرد في جميع الأذكار، ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد الوظيفتين، والتكرار أولى.

السابعة: سنن السجود

وهي خمسون:

استشعار نهاية العظمة والتنزية للبارئ عَزَّ اسمه، والخضوع والخشوع

١. قال الشهيد الثاني في الفوائد المثلية، ص ٢٠٦ - ٢٠٧: هكذا وجدته بخط المصنف (رحمه الله تعالى) باثبات الآلف في «الله» أخيراً. وفي بعض نسخ الرسالة بخط غيره: «للَّهِ» بغير الآلف، وهو موافق لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام برواية التهذيب وخط الشيخ أبي جعفر (رحمه الله تعالى).

والاستكانة من المصلي فوق ما كان في ركوعه، والقيام بواجب الشكر، وإحضار «اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنْهَا حَلَقْتَنَا» عند السجود الأول، «وَمِنْهَا أَخْرَجْتَنَا» عند رفعه منه، «وَإِلَيْهَا تُعْدِنَا» في الثاني، «وَمِنْهَا تُخْرِجْنَا تَارَةً أُخْرَى» في الرفع منه، واستقبال الرجل الأرض بيديه معاً، وروى عمار السبق باليمني^١، والتكبير له قائماً رافعاً معتدلاً والمبالفة في تمكين الأعضاء، واستغراق ما يمكن استغراقه منها، وإبرازها للرجل، والسجود على الأرض وخصوصاً التربة الحسينية ولو لوحاً. وندب سلّار إليه وإلى المتخذ من خشب قبورهم عليهم الصلاة والسلام^٢، والإفشاء بجميع المساجد إلى الأرض، وأقل الفضل في الجبهة مساحة درهم، والإرغام بالألف، واستواء الأعضاء مع إعطاء التجافي حقه، وتجنح الرجل بمرفقيه وجعلهما حيال المنكبين، وجعل الكفين بحذاء الأذنين، وانحرافهما عن الركبتين يسيراً، وضم أصابعهما جمع، والتفریج بين الركبتين، والنظر ساجداً إلى طرف أنفه، وقادعاً إلى حجره.

وأن لا يُسْتَمِّ ظهره ولا يفترش ذراعيه، والسجود على الأنف، وترك كف الشعير عن السجود، وسبق المرأة بالركبتين، وبدأتها بالقعود، وافتراضها ذراعيها، وأن لا تتحوى، ولا ترفع عجيزتها، وترتيل التسبیح، واستشعار التنزیه، والزيادة فيه كما مرّ، فقد عَدَ أبان بن تغلب على الصادق عليهما السلام ستين تسبیحة في الرکوع والسجود.^٣ والدعاة أمامه «اللَّهُمَّ لِكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ، وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَشَعْرِي وَعَصْبِي وَمُخْيِّي وَعِظَامِي، سَجَدْتُ وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

والتكبير للرفع معتدلاً في القعود رافعاً يديه فيه ثم الدعاء جالساً وأدناه «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» وفوقه «اللَّهُمَّ اغْفِلِي وَازْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَادْفَعْ عَنِّي، وَاعْفُنِي

١. لم نعثر عليها، وروها أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣١٧ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٢. المراسم، ص ٦٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبیح...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٥.

إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتُ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ». والتوَرُّكُ بينهما غير مُقْعِدٍ ولا جالِسٍ على اليمني وضمّ المرأة فخذليها ورفع ركبتيها، ووضع اليدين على الفخذَيْنِ، مَضْمُومَتِي الأصابع جُمِع مبسوطين ظاهرهما إلى السماء لا الباطن، والتکبير للثانية معتدلاً ولو قَدْمه أو أخْرِه تَرَكَ الأولى.

ولَا يَكْبُر لسجود القرآن. وقيل: يَكْبُر لرفعه^١. وهو خمس عشرة، ويَتَكَبَّر بـتَكَرُّر السبب وإنْ كان للتعليم. ويستحب فيه الطهارة وقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَصِدْقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِبُودِيَّةً وَرِقًا، سَجَدْتُ لَكَ يَارَبَّ تَعَبِّدًا وَرِقًا».

وروى عمّار فيها ذكر السجود^٢. وروي كراهته في الأوقات المكروهة^٣.

والجلوس عقب الثانية والطمأنينة فيه، وقول: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَأَقْدُ». وزُوِّي: «وَأَرْكَعْ وَأَسْجَدْ»^٤ عند القيام في كل ركعة. والسبق برفع ركبتيه، والاعتماد على يديه مبسوطين غير مضمومتي الأصابع ورفع اليمني أولاً وجعلهما آخر ما يرفع. وانسلاال المرأة في القيام، ولا ترفع عجيزتها أولاً وأن لا ينفع موضع السجود.

الثامنة: سنن التشهّد

وهي اثنتا عشرة:

التوّرك، وضمّ أصابع القدَّمين فيه، ووضع اليدين على الفخذَيْنِ كما مرّ، والنظر إلى حِجْرِه واستحضار وحدانية الله تعالى ونفي الشريك عنه، وإحضار معنى الرسول، واليدين^٥ في كل من الشهادتين، وعدم الإقعاء والجلوس على الأيمن، بل على الأيسر والأيمن فوقه مستحضرًا «اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَأَقِمِ الْحَقَّ» وقول: «بِسْمِ

١. المبسوط، ج. ١، ص. ١١٤.

٢. السراج، ج. ٣، ص. ٦٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٩٣، ح. ١١٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٨٦، ح. ٣٢٠.

٥. في «ب، ج»: «التعيين».

الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله» وبعد «عبدُه ورسولُه»: «أرسلَه بالحق بَشِيرًا وَنَذِيرًا بين يَدَيِّنِي الساعَة، وأَشَهُدُ أَنَّ رَبِّي نَعْمَ الْرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعْمَ الرَّسُولُ»، وبعد الصلاة على النبي ﷺ وآل الله عليه وعليهم: «وَتَقْبَلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَازْفَعَ دَرَجَتَهُ» ثُمَّ يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» مرَّة، وأكمله ثلاث. ويختص تشهيد آخر الصلاة بعد قوله: «نَعْمَ الرَّسُولُ» بقوله: «التحياتُ لِلَّهِ، الصَّلواتُ لِلَّهِ، الطَّاهِراتُ الطَّيِّباتُ الزَّاكِياتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ، مَاطَابَ وَطَهَرَ وَزَكَى وَخَلَصَ وَصَفَا فَلَلَّهُ»، ثُمَّ يكرر التشهيد إلى «نَعْمَ الرَّسُولُ»: «وَأَشَهُدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَارِيبٍ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعِثُ مَنْ فِي الْقَبُورِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِهُتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارِكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». وروي مُرْسَلًا عن الصادق عليه السلام جواز التسلیم على الأنبياء ونبيتنا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في التشهيد الأول^١. ولم يثبت.

التاسعة: سنن التسلیم

وهي تسع:

التوّرك، ووضع يديه كما مرّ، والقصد به إلى الخروج من الصلاة، واستحضار اسم الله تعالى وسلامة من الآفات، والقصد به إلى الأنبياء والأئمة والملائكة وجميع مسلمي الإنس والجن، والإمام المؤتمم، وبالعكس على طريق الرد، وقصد الإمام أنه مترجم عن الله تعالى بالأمان لهم من العذاب، والتسلیمة الثانية، والإيماء إلى القبلة، ويختص الإمام بصفحة وجهه عن يمينه، وكذا المأمور إن لم يكن على يساره أحد

١. لم نعثر عليها.

أو حائط وإنما فاًخرى إلى يساره، والمنفرد بمؤخّر عينه يميناً.
وروى أنّ المأمور يقدّم تسليمه للرّد على الإمام و يقصده ومَلَكِيَّه، ثمّ يسلّم
آخرين^١. وليس بمشهور.

وتقديم «السلامُ عليكَ أَئِبْها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، السَّلامُ عَلَى جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمَقْرَبَينَ، السَّلامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ لَائِبِيَّ بَعْدَهُ».

ومجموع هذه الأعداد على سبيل التقريب. ففي الركعة الأولى مائة وثمانون؛
لسقوطِ وظائفِ القنوتِ العشر. وفي الثانية مائة وأربع وخمسون؛ لسقوطِ التوجّه
والتكبيرِ والنّية عدا إحضارِ القلب، و سقوطِ التّعوذ، وإضافةِ القنوت. وفي كلّ من
الثالثة والرابعة مائة وخمسة وثلاثون؛ لسقوطِ القنوت، وخصائصِ السورة. وفي
الصّبح ثلاثةٌ وخمس وخمسون بضمّ التّشّهد والتسليم مع التّحيّات. وفي كلّ من
المغربِ: خمسماةٌ واثنتان. وفي كلّ رباعيةٍ ستّمائةٌ وسبعين وثلاثون. وفي الخامس
ألفان وسبعمائةٌ وثمان وستّون سُنةً.

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٧ - ٥٨، الباب ٧٧، ح ٦.

الفصل الثالث في منافيات الأفضل

وهي اثنتان وخمسون:

مقاربةَ القَدَمِين زِيادَةً عَلَى مَا ذُكِرَ، وَالدُخُولُ فِي الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا أَوْ نَاعِسًاً أَوْ مُشْغُولًا بِالْفَكْرِ أَوْ مُشْدُودًا بِالْيَدِينِ اخْتِيَارًا، وَإِحْضَارُ غَيْرِ الْمُعْبُودِ بِالْبَالِ، وَالتَّشَاؤِبِ، وَالْتَّمْطِيِّ، وَالْعَبْتِ بِاللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَالْبَدْنِ، وَالْتَّنَخُّمُ وَالْبَصَاقُ وَخَصْوَصًا إِلَى الْقَبْلَةِ وَالْيَمِينِ وَبَيْنِ يَدِيهِ، أَمَّا تَحْتَ الْقَدَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ فَلَا، وَالْمَتَخَاطِطُ وَالْجِنَاءُ وَالْتَّنَجُّعُ، وَفَرْقَةُ الْأَصَابِعِ، وَالْتَّأْوِهُ بِحَرْفِ الْأَيْنِ بِهِ، وَمَدَافِعُ الْأَخْبَيْنِ وَالرِّيحِ، وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَتَحْدِيدُ النَّظَرِ إِلَى شَيْءٍ بَعْنَاهُ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَمَسْحُ التَّرَابِ عَنِ الْجَبَهَةِ إِلَّا بَعْدِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ سَنَّةٌ، وَتَفْرِيغُ الْأَصَابِعِ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ، وَلُبْسُ الْخُفُّ الْضَّيْقِ، وَحَلُّ الْأَزْرَارِ لِفَاقِدِ الْإِزارِ، وَالْإِيمَاءُ وَالْتَّصْفِيقُ وَضُرُبُ الْحَائِطِ إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَالْتَّبَسْمُ، وَالْاسْتِنَادُ إِلَى مَا لَا يَعْتَدُ عَلَيْهِ.

ويستحب استحضار أنها صلاة الوداع، وتفریغ القلب من الدنيا، وترك حديث النفس، والملاحظة لملکوت الله تعالى عند ذكره، وذكر رسوله كلاماً ذكره، والصلاحة عليه عند ذكره و على الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ), وإسماع نفسه جميع الأذكار المندوبة ولو تقديرًا، والتباكي، وحمد الله عند العطاس والتسمية، وإبراز اليدين، ويجوز قتل الحية والعقرب، ودفع القتلة والبرغوث، وإعراض الطفل مالم يكثُر ذلك، ورد السلام بالمثل. ووجوبه خارج عن أفعال الصلاة، ورد التحيّة مطلقاً بقصد الدعاء.

والإشارة بإصبعه عند رد السلام، وتحفيض الصلاة لكتير السهو. وليطعن فخذه اليسرى بمسبحة اليمنى عند الشروع في الصلاة قائلًا: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وإعادة الوتر لو أعاد الركعتين المنسيتين من الليلية، ونية حذف الزائد سهواً. ويجوز القراءة من المصحف، وجعل خرز في فيه غير شاغل، وعد الركعات بالحصى أو بالأصابع.

فيكمل ألفين وثمانمائة وعشرين. ويضاف إليها ما وقع في أبواب المقارنات مما لا يتكرر دائمًا، وذلك ثمان وخمسون، والمقارن من سنن الجمعة والعيد والكسوف والطواف والجنازة والملتزم والجماعة، وهو مائة وثلاث وسبعين، يصير الجميع ثلاثة آلاف وإحدى وخمسين سنتة يضاف إلى المقارنات الواجبة فعلاً وتركاً، وهي تسعمائة وتسع وأربعون؛ إذ ينقص من الألف والتسع المقدمات وهي ستون، فذلك تقريرًاً أربعة آلاف كاملة متعلقة بالصلاحة التامة. و لله الحمد.

وأمام الخاتمة

ففيها بحثان:

[البحث] الأول في التعقيب

وهو مؤكّد النديّة وخصوصاً عقيب الغداة والعصر والمغرب. ووظائفه عشر: الإقبال عليه بالقلب، والبقاء على هيئة التشهّد، وعدم الكلام والحدث، بل الباقي على طهارته مُعَقِّبٌ وإن انصرف، وعدم الاستدبار ومتلازمة المصلّى، وكلّ منافٍ في صحة الصلاة أو كمالها، ومتلازمة المصلّى في الصبح إلى الطلوع، وفي الظهر والمغرب حتّى تحضر الثانية.

وهو غير منحصر. ومن أهمّه أربعون: التكبير ثلاثاً عقيب التسلیم رافعاً كما مرّ.

وقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَبُّنَا وَرَبُّ آبَانَا الْأَوَّلَيْنَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَأَنْجَرَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحِبِّي وَيُمِيثُ، وَيُمِيثُ وَيُحِبِّي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ، وَأَوْضُنْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَانشِرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا جَمِيعاً فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا جَمِيعاً إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ

أحاطَ به علمُكَ، وأغُوذُ بِكَ مِن كُلِّ شَوْءٍ أحاطَ به عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أَمْوَارِي كُلَّهَا، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْنِ الدِّنِيَا وَعِذَابِ الْآخِرَةِ، وأَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تَرْأَمُ، وقدرتَكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدِّنِيَا وَالْآخِرَةِ وَشَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلَّهَا، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ». وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلُلِ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا».

ثُمَّ يَسْبِحُ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ قَبْلَ ثَنَيِ الرِّجَلَيْنِ.

ثُمَّ لِيَقُلَّ: «سَبَحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعينَ مَرَّةً. وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالْكَرْسِيَ وَشَهَدَ اللَّهَ، وَآيَةَ الْمُلْكِ، وَآيَةَ السُّخْرَةِ.

ثُمَّ التَّوْحِيدُ اثْنَتِي عَشَرَةَ مَرَّةً، وَيَبْسِطُ كَفَيْهِ دَاعِيًّا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الطُّهُورِ الْمَبَارِكِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ. يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا، وِيَا مُطْلِقَ الْأَسْارِي، وِيَا فَكَّاكَ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَعْقِيقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدِّنِيَا سَالِمًا، وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ آمِنًا، وَتَجْعَلَ دُعَائِي أَوْلَهُ فَلَاحًا، وَأَوْسِطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ صَلَاحًا، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيُوبِ».

ثُمَّ سَجَدَتْ الشَّكْرَ مُعْفِرًا خَدَّيْهِ وَجَبِينِيهِ: الْأَيْمَنُ ثُمَّ الْأَيْسَرُ مُفْتَرِشًا ذِرَاعِيهِ وَصَدْرِهِ وَبَطْنِهِ، وَاضْعَافًا جَبَهَتِهِ مَكَانَهَا حَالَ الصَّلَاةِ قَائِلًا فِيهِمَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ شَكْرًا شَكْرًا» مائةَ مَرَّةً، وَفِي كُلِّ عَاشرَةٍ: «شَكْرًا لِلْمُجِيبِ» وَدُونَهُ: «شَكْرًا» مائةً، أَوْ: «عَفْوًا» مائةً، وَأَقْلَهُ: «شَكْرًا» ثَلَاثَةً. وَلِيَقُلَّ فِيهِمَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ رَوَاهُ وَرُوِيَ عَنْهُ، صَلَّى عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَافْعُلْ بِي كَذَّا» وَلَا تَكْبِيرَ لَهُمَا.

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَمْرَأَ يَدَهُ الْيَمِنِيَّ عَلَى جَانِبِ خَدَّهُ الْأَيْسَرِ إِلَى جَبَهَتِهِ إِلَى خَدَّهُ الْأَيْمَنِ ثَلَاثَةً يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالْشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالسُّقُمِ

والعَدْم^١ والصغر والذلّ والفواحش ما ظهر منها وما بطن». ويمرّ يده على صدره في كلّ مرّة. وإنْ كان به علّة مسخّ موضع سجوده وأمّر يده على العلة قائلاً «يا من كبس الأرض على الماء، وسدّ الهواء بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، صلّ على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا، وارزقني واعافي من شرّ كذا».

وسؤال الله من فضله ساجداً، وفي سجدةٍ الصبح آكد، ورفع اليدين فوق الرأس عند إرادة الانصراف، ثمّ ينصرف عن اليمين.

ويختصّ الصبح والمغرب بعشر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمْبَتُ وَيُحْيَى، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» قبل أنْ يشيّ رجليه.

ويختصّ الصبح بالإكثار من: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ» فإنّه مثارة للمال.

والمغرب بثلاث: «الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره» فإنّه سببُ للخير الكثير، وتأخير تعقيبها إلى الفراغ من راتبها.

ويختصّ العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرّة، صورته: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».

والعشاء بقراءة الواقعه قبل نومه؛ لأمن الفاقه.

ويُذكرُ النوم بعد الصبح والعصر والمغرب قبل العشاء، والاشتغال بعد العشاء بما لا يجدي نفعاً، ول يكن النوم عقب صلاة.

البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات

فللجمعة إحدى وخمسون يقارن الصلاة منها ست:

الغسل قائلاً «أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ

١. العَدْم: الفقر، وكذلك العَدْم. لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٩٢، «عدم».

وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، واجْعلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَحَلَقَ الرَّأْسُ، وَتَسْرِيعُ الْحَيَاةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ قَاتِلًا قَبْلَ الْقَلْمَنِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَوْصِيَاءِ»^١، وَلَبِسَ أَفْضَلَ الشَّيَابِ، وَمِبَاكِرَةِ الْمَسْجَدِ، وَالْتَّطْبِيبِ، وَالتَّعْمَمِ شَتَّاءً وَقِيَطًا، وَالْتَّحْتَكِ، وَالْتَّرْدِيِّ، وَالدُّعَاءِ أَمَامَ التَّوْجِهِ، وَالسَّكِينَةِ، وَالْوَقَارِ، وَالْمَشْيِ إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَالْجُلوسِ حِيثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَكَانُ، وَأَنْ لَا يَتَخَطَّى رَقَابُ النَّاسِ إِلَّا إِلَمَامُ أَوْ مَعْ خَلْوَةِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ، وَحُضُورُ مَنْ لَا تَجُبُ عَلَيْهِ الْجَمْعَةُ، وَإِخْرَاجُ الْمَحْبُوبِينَ لِلصَّلَاةِ، وَزِيَادَةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ عَلَى رَاتِبَيِ الظَّاهِرِيِّينَ وَجَعْلُهُمْ سَدَاسًا عَنْدَ الْإِنْبَاسِ وَالْإِرْتِفَاعِ، وَالْقِيَامِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَرَكْعَتَانِ عِنْدِهِ، وَرَوْيِ زِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الظَّهَرِ فِي الْمَسْجَدِ الْأَعْظَمِ لِمَنْ لَمْ تَجُبْ الْجَمْعَةُ عَلَيْهِ.

وَسَكُوتُ الْخَطِيبِ عَمَّا سَوَى الْخُطْبَةِ وَاخْتِصَارُهَا إِذَا خَافَ فَوْتُ فَضْيَلَةِ الْوَقْتِ، وَكُونَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَاتِّصافُهُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَخَلْوَهُ عَمَّا يَنْهَا عَنْهُ، وَفَصَاحَتِهِ وَبِلَاغَتِهِ، وَمَوَاظِبَتِهِ عَلَى أَوَّلَيِ الأَوْقَاتِ، وَصَعْوَدُهُ بِالسَّكِينَةِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى قَوْسِ أَوْ سَيفِ وَشَبِيهِ، وَسَلَامُهُ عَلَى النَّاسِ فَيُجِبُ الرَّدُّ، وَالْقَعْدَةُ دُونَ الدَّرْجَةِ الْعُلَيَا مِنَ الْمَنْبِرِ، وَالْجُلوسُ لِلْإِسْتِرَاحَةِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمَؤْذِنُ، وَتَعْقِيبُ الْأَذَانِ بِقِيَامِهِ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ، وَلِزُومِهِ السُّمْتُ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ، وَاسْتِقْبَالِهِمْ إِيَّاهُ، وَتَرْكُ التَّحْيَةِ لِلْدَّاخِلِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَتَرْكُ الْكَتْفِ لِلْخَطِيبِ، وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِطْلَالُ الْإِمَامِ الْقِرَاءَةَ لَوْ أَحْسَنَ بُمَراحِمِ.

وَتَرْكُ السَّفَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ

١. في «ب»: قاتلاً قبل القلم: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وقبل الأخذ من الشارب: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَوْصِيَاءِ». وفي «ج»: قاتلاً قبل القلم: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْأَئْمَةِ مِنْ بَعْدِهِ السَّلَامُ». وقبل الأخذ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ».

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٤٦، ح. ٦٦٩؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤١١، ح. ١٥٧١.

ال الجمعة إلى ألف مرّة، ومن العمل الصالح، وقراءة الإسراء والكهف والطواويسين الثلاث^١ والسجدة و لقمان و فصلت والدخان والواقعة ليتلها، وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرّة، والاستغفار مائة مرّة، وقراءة النساء و هود والكهف والصفات والرحمن، و زيارة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وخصوصاً نبينا صلوات الله عليه وسلم والحسين صلوات الله عليه وسلم وزيارة قبور المؤمنين، وترك الشعر، والحجامة، والهَذْر.

وللعيد ستّون تقارنها سبع:

فعلها حيث تختل الشرائط جماعة وفرادى، وظائف الجمعة من الغسل والتعمّم وشبهه، وروي بإعادتها لناسي الغسل بعده^٢. والخروج إلى المُصَلّى بعد انبساط الشمس وذهاب شعاعها، وتأخير الخروج في الفطر عن الخروج في الأضحى، ولبس البرد والمتشي والسكينة والوقار و مغايرة طريقي الذهاب والإياب، وخروج المؤذنين بين يدي الإمام بأيديهم العَزَّز، والتحفي، وذكر الله تعالى، والإصحار بها إلا بمكّة، وأن يطّعم قبل خروجه في الفطر، وأفضله الحلو، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به، وحضور من سقطت عنه لعذر، وعدم السفر بعد الفجر قبلها، وإخراج المسجونين لها، وقيام الخطيب والاستماع، وترك الكلام، والتنقل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبي صلوات الله عليه وسلم فيصلّى التحية قبل خروجه تأسياً به صلوات الله عليه وسلم، والخروج بالسلاح، وقراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية، والجهر بالقراءة، والقنوت بالمرسوم، والhalt على الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها ووقتها ومستحقّها والمكلّف بها، وعلى الأضحية في الأضحى وبيان جنسها ووصفها ووقتها، وفي مني بيان المناسب والنفر، وكون الخطيبين من مأثور الأئمّة عليهم السلام، والسجود على الأرض، وأن لا يفترش سواها.

والمشهور أن التكبير والقنوت بعد القراءة في الركعتين. ونقل ابن أبي عمير

١. وهي الشعاء والتمل والقصص.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٨٥٠، الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٧٤٧.

والمونسى الإجماع على تقادمه في الأولى^١، وهو في صحيح جميل بن دزاج عن الصادق علیه السلام^٢.

والتكبير للجامع والمنفرد حاضراً أو مسافراً رجلاً أو امرأة حُرّاً أو عبداً في الفطر عقيب العشاءين والصبح والعيد - قيل: وعقيب الظهرين^٣ - وفي الأضحى عقيب عشر، وللناسك بمني خمس عشرة أَوْلَاهَا ظهر العيد، ويقضى لوفات، ولو فاتت صلاة قضاها وكثير وإنْ كان قضاوها في غير وقته، ويستحب في الطهارة.

وللآيات سبع عشرة يقارنها أربع عشرة

استشعار الخوف من الله تعالى، وتأكّد الجماعة في المستوّع، و إيقاعها في المساجد، و مطابقة الصلاة لها، وقراءته الطوال كالأنبياء والكهف إلّا مع عذر المأومين، والجهر، ومساواة الركوع والسجود للقراءة، وجَعْل صلاة الكسوف أطول من الخسوف، والإعادة لو فرغ قبل الانجلاء أو التسبيح والتحميد، والتکبیر للرفع من الركوع في غير الخامس والعشر وفيهما: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وروي نادراً عمومه إذا فرغ من السورة لام التبعيض^٤، والقنوت على الأزواج، وأقله على الخامس والعشر، والتکبیر المتكرر إنْ كانت رِحَماً، والقضاء مع الفوات حيث لا يجُب؛ لعدم العلم والاستيعاب، وصلاة ذوات الهيئات في البيوت جماعة.

وصوم الأربعاء والخميس الجمعة، والغسل الدعاء لرفع الزلزلة، وأن يقولوا عند النوم: «يا مَنْ 『يُنْسِيكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ』 الآية، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ

١. علق عليه في الفوائد المثلية، ص ٢٦٦ : «نسبة في كل من المعتبر، ج ٢، ص ٣١٣؛ ومختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٦؛ والبيان، ص ٢٠٢ إلى ابن الجنيد؛ وفي جواهر الكلام، ج ١١، ص ٦١٤. قال: ومن الفرائض ما عن نسخة صحيحة من النقلية من أنه: قيل عن ابن أبي عمير والمونسى الإجماع على تقادمه على القراءة في الأولى».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٧-١٢٨، ح ٢٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٧٢٩.

٣. قاله الصدوقي في المقعن، ص ١٥٠.

٤. لم نشر عليه، وقال في جواهر الكلام ١١، ص ٧٨١ بعد نقله عن النقلية والفوائد المثلية: «بل لم أجده الخبر المزبور».

وامسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لِيَأْمُن سُقُوطَ الْبَيْتِ.
وللطواف ستة:

قراءةُ الجَحْذِ والإِخْلَاصِ كَمَا مَرَ، وَالثُّرْبُ مِنَ الْفَقَامِ لَوْمَعَ مِنْهُ وَخَلْفُهُ ثَمَّ
جَانِبُهُ، وَقَرْبُهَا إِلَى الطَّوَافِ. وَيُجُوزُ إِيقَاعُ نَفْلِهَا فِي بَقَاعِ الْمَسْجِدِ.
وللحجنة اثنان وخمسون يقارنها عشرون:

الطهارة، والصلة في الموضع المعتادة، واستحضار الشفاعة للميت، ورفع اليدين
في كُلِّ تكبيرة، وإضافة ما يناسب الواجب من الدعاء كما رُويَ عن النبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
أوصى عَلَيْهِ بِهِ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، ماضٍ حُكْمُكَ، خَلَقْتَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا
مَذْكُورًا، وَأَنْتَ خَيْرٌ مَزُورٌ، اللَّهُمَّ لَقَنْهُ حَجَّتَهُ، وَالْحِقْقَةُ بِنَبِيِّهِ، وَنُورٌ لِهِ قَبْرَهُ، وَأَوْسِعْ عَلَيْهِ
مَدَارِخَهُ، وَتَبَثِّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، فَإِنَّهُ أَفْتَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْزِرَهُ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ»^١.

والصلة على من نقص عن سنتين إذا ولد حيًّا، وتلافي من لم يصل عليه بعد
الدفن وخصوصاً إلى يوم وليلة، والنهي عن تثنية الصلاة حُمِّلَ على الجماعة، لا
الفرادي.

وتقديم الأولى بالإرث، والزوج أولى، ولو اجتمعوا قدِّمَ الأفقه فالأقرأ فالأسن
فالأخير، والهاشمي أولى، وإمام الأصل أولى مطلقاً.

ووقوف الإمام وسط الرجل وصدرها ويتحمّلُ في الخُشْنِي، ونزعُ نعليه وخصوصاً
الحداء، أمّا الحُفَّ فجائز، ولزوم موقعه حتى تُرْفَعَ، ووقف المأمور الواحد من وراء
الإمام، ومحاذاة صدرها ووسطه لو اتفقا، وتقديمه إلى الإمام وتقديمها على الطفل
لأعلى العبد والخُشْنِي على العبد، وتقديم الأفضل، ومع التساوي القرعة، و
تَفْرِيقُ الصلاةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَأَقْلَهُ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ، وتقديمها على الحاضرة مع الخوف

١. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٦٢، ح ٢٠٢.

على الميّت، وأن لا تفعَل في المسجد، وقد صفتُ الآخر، وإنفرادُ الحائض بصفَّه.
وتشيع الجنائز وراءها أو جانبيها، والتفكيرُ في أمر الآخرة، وإعلامُ المؤمنين،
وتربيعها وهو حملها بالأركان الأربعة يبدأ بالأيمان ثم يدور من ورائها إلى الأيسر
ويقول: «الحمدُ لله الذي لم يجعلني من السواد المُخترم» وأن لا يجلس حتى
يُوضع، وأن لا يمشي أمامها، ولا يركب إلا لضرورة، ولا يَتَحَدَّث في أمور الدنيا،
ولا يضحك، ولا يرفع صوَّته.

والملتزم ثلاث وعشرون تقارنها خمس عشرة:

المبادرة في أُولِي الوقت في المعين، وأُولِي الإمكان في المطلق، وقضاء فائت النافلة، وآكده الراتبة، والمسارعة إلى قضاء فائت الفريضة، وعدم الاستغلال بغير الضروري، والوصيَّة بالقضاء لمن حضَرَه الموتُ قبله وإنْ وجَب ذكره للولي،
وفعل المندور القلبي، والمندور في حال الكفر، وقضاء العيد أربعًا على روايَةٍ^١
حُمِلَتْ على مَنْ لا يُحسنُ القنوت والتکبير.

ولولم يَقْضِ الراتبة تصدق عن كل ركعتين بِمَدٍّ، فإنْ عَجَزَ فعُنِ كل أربع، ثم عن كل يوم وليلة بِمَدٍّ. وفي الرواية تَفَضِيلُ الصلاة ثلاثة^٢، والصدقة في الفائتة لمرضٍ أولى من القضاء، وقضاء المُغمى عليه بعد الإفاقَة صلاة ثلاثة أيام، وأقلَه يوم وليلة،
وتقديم قضاء النافلة أُولَى الليل وأداؤها آخره، وتخفيض الخائف، ونية المقام للمسافر عشرًا مع الإمكان، والإتمام في الحرمين والحايرين، وجَثْر المقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثة مراتٌ.

وتختص الفرائض والاستسقاء والعيد والغدير - كما مر - باستحباب الجماعة،
وتتأكَّد في الفريضة، فعن النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٧٢٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣ - ٤٥٤، باب تقديم التوافل و... ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٦٩، ذيل الحديث ١٥٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٢، ح ٢٥.

إلا من علّة^١). وعن عبيدة: «الصلوة جماعة ولو على رأس زُجّ»^٢. وعن عبيدة: «إذا سئلت عنن لم يشهد الجماعة فقل: «لا أعرفه»^٣, و عن الصادق ع: «الصلوة خلف العالم بآلف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون»^٤.

ويعتبر إيمان الإمام و عدالته و ختانه إلا المرأة، و ظهارة المولد والعقل و البلوغ إلا الصبي بمثله، والرواية بإمامته ذي العشر^٥ تُحمل على النفل، و حُملت على الضرورة، والذكورة إذا أمّ مثله أو ختنى، والإتيان بواجب القراءة، والقيام بمثله، ومحاذاة المأموم موقف الإمام أو تقدّمه بعقيبه في الأصحّ، وقربه عادةً، وانتفاء الحال إلا في المرأة خلف الرجل، وانتفاء العلو، والمطلق بالمقيد، وتوافق نظم الصلاتين لا عددهما، ومتابعة الإمام ولو مساوقة المتقدم عاماً، ويعود الناسى مالم يكثّر كالسابق بركعة فينوي الانفراد مع قوة الانتظار، والمتأخر سهواً يخفّف ويلحق ولو بعد التسلیم، والفضيلة والقدوة باقيتان على الرواية^٦, وظاهرها سقوط القراءة، وحریم المأموم بعده لامعه في الأصحّ، وتعيين الإمام، ونية الاقتداء، واشتراط اثنين فصاعداً إلا في واجبها بالأصلة، وإدراك الركوع مع رکوع الإمام، فمدرك السجدتين يستأيفُ ومدرك القعدة يبني ولو تشهد.

وظائفها مع ذلك مائة وخمس:

فعلها في الجامع فالاجماع ومسجد لا تتم جماعته إلا بحضوره، ومسجد العامة؛ ليخرج بحسناهم، ويغفر له بعد من خالفه، وإعادة المنفرد جماعة، والجامع في

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ١٩ - ٢٠، باب علّة الجمعة، ح.

٢. لم نعثر عليه.

٣. لم نجده إلا أنَّ في مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٥١ نقله عن الفوائد المثلية.

٤. نقله في بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٥ عن النفلية.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٧، ح ١٥٦٩.

٦. لم نجدها في المصادر الحديثية، ولكن رواها الشهيد الثاني في الفوائد المثلية، ص ٢٨٩ عن خالد بن سدیر.

قولٍ قويٍّ إماماً أو مأموراً، والاقتداء بإمام الأصل أو نائبه، ثمَّ الراتب وصاحب المنزل والإمارة، و مختار المأمومين، ولو اختلفوا قُدْمَ الأقرأ فالآفقه فالأشرف فالأقدم هجرةً فالأسنَ فألاً أصبح وجهاً أوذِكراً فالفرقة.

وينبغي السلامة من العَمَى و خصوصاً في الصحراء، و الجُذامُ والبرص و خصوصاً في الوجه، والفالج والعرج والقيد والحدّ مع التوبة، و أن لا يكونَ أعرابياً أو متيمماً أو عبداً أو أسيراً أو مكشوفاً غير العورة و خصوصاً الرأس أو حائكاً ولو عالماً، أو حجاماً ولو زاهداً، أو دباغاً ولو عابداً، أو أدرأ أو مدافعاً الأخبين أو جاهلاً لغير الواجب إلا بمساويهم. وروي: «ولابنا بأبيه»^١.

وليسنَيب الإمام شاهد الإقامة سواء كانت صلة الإمام باطلةً من أصلها أو من حينها. وروي في الأولى أن الاستنابة للمأموم^٢. وليعطِ الإمام المتصرِّفُ للحدث أنفَةً على رواية^٣. ولا يُستناب المسبوق قيل: ولا السابق.

وقدَّ الصَّفَّ الأوَّلُ وإطالته إلا مع الإفراط، والتَّخْطِي إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، واحتصاصِ الفضلاء به، ومنع الصبيان والعيَّاد والأعراب منه، وتوسيط الإمام الصفوف، ووقف الجماعة خلفه، وتأخرُ الأُثنيَّةِ^٤ والمُؤْنَث، و蒂امن الذكر الواحد لاتأخره، ومسامته جماعة العرَّاة والنِّسَاء للإمام، ومساواة الإمام في الموقف أو علوِّ المأموم، وإقامة الصفوف بمحاذاة المناكب وتباعدها بمربض عنز، و عدم الحيلولة بنهر أو مخرم أو زقاق في الأصحّ، والقُرْبُ من الإمام و خصوصاً اليدين، وتأخر المرأة عن الصبي والعبد، وتأخر المرأة عن الخنثى، وعدم دخول الإمام المحراب إلا لضرورة، ووقف المأموم وحده، والمحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام من

١. لم نجد له.

٢. لم نجد له.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١١٩٤.

٤. في «ب ، ج»: «الخنثى». بدل: «الأُثنيَّةِ». قال الشهيد الثاني في الفوائد المثلية، ص ٢٩٩ في شرح العبارة: «والمؤْنَثُ» وهو الخنثى.

الإمام، وقطع الصلاة بتسليمة لو كثُر قبله أو معه في الأصح. ويجوز المشي راكعاً ليتحقق بالصف السجود مكانه، وروى [عبد الله] بن المغيرة: أنه لا ينطخ وإنما يجر رجله، حكاية لفعل الصادق عليه السلام^١، وترك القراءة في الجهرية المسموعة ولو همّهـةـ، والقراءة لغير السامع ولمدرك الآخرين. ورواية عمـار عن الصادق عليه السلام بإعادة من لم يقرأ ^٢ متروكة، والتسبيح في الإخفافية ولمن فرغ من القراءة قبل الإمام، وإبقاء آية يركع بها، وتأخر عن أفعال الإمام باليسير، وعدم الاهتمام بمن يجئ أدواراً حال الإفادة، وبمن يكرهه المأمور، والقيام عند «قد قامت الصلاة» كما مر فيعيد الإقامة لو سبق على رواية ^٣، وعدم صلاة نافلة بعدها، وقطعها لو كان فيها، ونقل الفريضة إليها، وفيه دقة، وقطعها مع الأصل، وقول المأمور سـراً: «الحمد لله رب العالمين» عند الفراغ من الفاتحة وبعد قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» وجلوس المسبوق في تشهد الإمام ذاكراً مـسـتـوـفـراً متـجـاـفـياً. وروي متـشـهـداً على أنه ذكر ^٤، وكذا القنوت، وانتظار المسبوق تسليم الإمام، ولزوم الإمام مكانه حتى يـتـمـ، وأن لا يـسـلـمـ المـأـمـورـ قبلـ الإمامـ إـلـاـ لـعـذـرـ فـيـنـوـيـ الانـفـرـادـ، والنـاسـيـ والـظـلـانـ يـجـتـرـئـ، والـدـخـولـ فيـمـاـ أـدـرـكـ ولوـ سـجـدـةـ أوـ حـلـسـةـ، وـيـدـرـكـ فـضـلـ الجـمـاعـةـ مـطـلـقاًـ؛ رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أدركـتـ الإمامـ فيـ السـجـدةـ الـأـخـيـرـةـ منـ الرـكـعـةـ الـرـابـعـةـ فقدـ أـدـرـكـتـ الصـلـاـةـ»^٥.

وفي رواية عتار عن الصادق عليه السلام: «إذا أدركـ الإمامـ وـلـمـ يـقـلـ: السلامـ عـلـيـكـمـ، فقدـ

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٥٠. رواها مرسلاً ولم أجده عن ابن المغيرة.

٢. لم أجده.

٣. لم أجده.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٩٦، وص ٢٨١، ح ٨٣٢.

٥. لم أجده بهذا اللفظ ولكن رواه في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٩٧ بلفظ: «عن محمد بن مسلم، قال، قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام».

أدرك الصلاة وأدرك الجماعة»^١.

ومحافظة الإمام على الرفع بالتكبير، وانحرافه عن مصلحة بالنافلة، وجهره بالأذكار كلها وخصوصاً القنوت، والتعيم بالدعا، والتخفيف بتشليث التسبيح في الركوع والسجود بغير دعاء وخصوصاً إذا استشعر ضرورة مُؤْتَمٌ بمرضٍ أو حاجة، وتسديس التسبيح إذا أحسّ بداخل، ولا يطول انتظاراً لمن سيجيء، ولا يفرق بين الداخلين. والتعليق مع الإمام. والرواية^٢ بأنه ليس بلازم لا تدفع الاستحباب.

[تنمية في أحكام المساجد أخرى]

يستحب بناء المساجد، ورمتها، وإعادتها، وكشفها ولو بعضها، وتوسطها في العلو، وإسراجها، وكنساها خصوصاً آخر الخميس، وتعاهد النعل، وتقديم اليمني والخروج باليسرى كما مر.

وترك الشرف، والمحراب الداخل، وتوسط المنارة، وتعليقها، واستطرافها، والنوم، والبصاق، والامتياط فليئذ وإنما فليهدن، وقطع القمل فيدفن، وسل السيف، وتعليم الصبيان فيها، وعمل الصنائع خصوصاً بزيري التسلب، وكشف العورة، والخذف بالحصى، والبيع والشراء، وتمكين المجانين والصبيان، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضالة إنشاداً ونشداناً، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، ورفع الصوت، والدخول برائحة خبيثة خصوصاً البقول الكريهة، وإدخال نجاسة غير ملوثة، ولا يحرم في الأصح، والزخرفة، والنقش بالصور، وجعل الميضاة وسطها، بل على بابها. ويحرم إخراج الحصى منها فيعاد ولو إلى غيرها، وتلوينها بنجاسة، والدفن فيها، وتغييرها.

١. لم نشر على رواية بهذا اللفظ، وقريب منها في الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦ باب الرجل يخطو إلى... ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعا، ح ١.

وليق عند الدخول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَئُلُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَفْتَنْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ عُتَارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ شَاءَ وَجْهِكَ». وَعِنْ الدُّخُولِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْتَنْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ».

وإذا دخل فلا يجلس حتى يصلّي التحيّة ولو في الأوقات الخمسة.

[خصائص النوافل]

وأما النوافل، فلما حضر لخصائصها، وفي كتب العبادات منها قدّر صالح وخصوصاً المصباحين^١ وتمنتات ابن طاووس^٢ ولذكر المهم.

فَيل்�روايت: إيقاع الظهرية عند الزوال قبل الفرض إلى زيادة الفيء قدمين وتسمى صلاة الأوّابين، والعصرية قبلها إلى أربع أقدام، وينبغي اتباع الظهر بركتتين منها، والمغربية بعدها إلى ذهاب الحمرّة قبل الكلام.

وروى الصدوق: «كتابة الركعتين في علّيّين والأربع حجة مبرورة».^٣

والعشائية بعدها إلى نصف الليل، ويجوز القيام فيها، والليلية بعده، والقرب من الفجر الثاني أفضل، وتقدّم على النصف للمسافر والمريض والشاب، وقضاؤها أفضل، ثم الشفع ثم الوتر، وتقديمها أيضاً للثلاثة، والفجرية قبلها إلى الحمرّة المشرقية، ومزاحمة الظهرين بركعة الليلية بأربع ولامزاحمة في المغربية والفجرية، وليدع بالمنقول.

وللاستسقاء: شرعاًيتها عند الحاجة إلى المطر والنبع كالعبد، ويجهر بها أيضاً. وقناتها: سؤال الرحمة وتوفير المياه والنّبوع والاستغفار، ولبيّض قبلها ثلاثة ثالثة الاثنين ثم الجمعة، وإعلام الناس، وأمرهم بالتوبّة والصدقة وردة المظلالم وإزالة

١. أي مصباح المتهجد للشيخ الطوسي، والمصباح الكفعمي.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٦٦٥، ح ٢٢١؛ ورواه أيضاً الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٤٢٢.

الشخناء، والخروج خفأة إلى الصحراء إلا بمحنة، وفي المسجد، والمشي بسكتينة ووقار، وإخراج الشيوخ والشيوخات والأطفال والتفرق بينهم وبين الأمهات، ولا يخرج الكافر والشابة، وتحويل الرداء عند الفراج منها للإمام خاصة، ثم يكترون والإمام مستقبل القبلة مائة، ويسبحون وهو متيمان مائة، ويهللون وهو متيماسراً مائة، ويحمدون وهو مستقبلهم مائة رافعي الأصوات في الجميع، تابعي الإمام، ثم الخطيبان من المأثور أو ما اتفق، وإن فالدعا، و تكرار الخروج لو لم يجابوها، ولنيدعى بدعا النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْقِ عِبَادَكَ وَبِهَايَمَكَ، وَأَشْرُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخْيِ بِلَادَكَ الْمَيَّتَةَ»، وكذا يدعى بدعا الأنثمة ﷺ، و دعاء أهل الخصب لأهل الجدب، والدعاء بالصحوة والقلة عند إفراط المطر، ويكره أن يقال: «مطرنا بنؤء كذا».

ولنافلة شهر رمضان: أنها ألف ركعة في العشرين، عشرون ثمان بعد المغرب، واثنتا عشرة بعد العشاء والتغيرة، وفي العشر الأواخر ثلاثون، اثنستان وعشرون بعد العشاء، وفي كل من الفرادى مائة، ويجوز الاقتصار عليها، و تفريق الثمانين على الجمع، والدعاء فيها بالmAثور، وزيادة مائة ليلة نصفه في كل ركعة بعد الحمد التوحيد إحدى عشرة مرّة.

ونافلة عليؑ: ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرّة.

ونافلة فاطمةؑ: أربع ركعات، في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرّة، حكاها الصدوق ؑ، المشهور العكس.

ونافلة جعفرؑ: تكرارها كل ليلة، ودونه في كل جمعة، ثم في الشهر، ثم في السنة، ويجوز احتسابها من الرواتب، وهي أربع، بعد الحمد في الأولى الزلزال، وفي الثانية والعادييات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، وبعد كل قراءة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرّة، ثم عشرًا في كل رکوع

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٤، ح ١٥٥٨.

وسجود ورفع منها، ففي الأربع ثلاثة، والدعاء آخر سجدة بالماثور، ولو تعذر التسبيح فيها قضى بعدها.

وللاستخاراة، صور كثيرة:

منها: أن يغتسل ثم يكتب في ثلاث رقاع بعد البسمة: «خير من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة أفعل»، وفي ثلاث بعد البسمة: «خير من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لاتفعل»، ثم يجعلها تحت مصلاه، ثم يصلّي ركعتين ويسجد بعدهما، ويقول مائة مرّة: «استخير اللّه برحمته خيرًا في عافية»، ثم يرفع رأسه ويقول: «اللّهم خذ لي في جميع أموري في يسّرٍ منك وعافية»، ثم يشوش الرقاع ويخرج فإن توالّت ثلاث «افعل» أو «لاتفعل» فذاك، وإن تفرّقت عمل على أكثر الخمس.

والصلوة الشكر: إنّها ركعتان عند تجدد نعمة أو دفع نعمة أو قضاء حاجة، يقرأ في الأولى منها الحمد والتّوحيد، وفي الثانية الحمد والجحود، وليقل في الرکوع والسجود: «الحمد للّه شُكراً شُكراً وحَمداً»، وبعد التسلیم: «الحمد للّه الذي قضى حاجتي، وأعطاني مسألتي»، ثم يسجد سجدة الشّكر.

والحمد للّه رب العالمين. والصلوة على خير خلقه أجمعين.

(١٧)

جواز السفر

في شهر رمضان اعتباً

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله على نعمه الباطنة والظاهرة، وصلاته على محمد المصطفى، وعترته الطاهرة، وأصحابه الأنجم الظاهرة.

فإني ممثلاً ما أمرت به من واجب الطاعة وإمام الجماعة (أدام الله ظله) من بحث هذه المسألة، معذراً مما صدر عن فكري الفاتر وقلمي القاصر، وهي جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً قصداً للترخص وإباحة الفطر.

فأقول: الظاهر من مذاهب العلماء في سائر الأعصار والأمسكار جوازه، مع إجماعنا على كراهة ذلك، نص عليه الشيخ الإمام أبو جعفر الطوسي في النهاية^١ والمبسot^٢، والشيخ عmad الدین محمد بن علي بن حمزة في الواسطة^٣، والشيخ أبو عبدالله محمد بن إدريس^٤، والشيخ قطب الدين الكيدري^٥، والقاضي السعيد سعدالله الدين أبو القاسم ابن البراج في الكامل^٦ والمهدب^٧ إلا أنه نقل طرده إلى تصرّم

١. النهاية، ص ١٦٦.

٢. المبسot، ج ١، ص ٢٨٤.

٣. مفقودة ولم تصل إلينا.

٤. السرائر، ج ١، ص ٣٩٠.

٥. إصباح الشيعة، ص ١٤٢ - ١٤٣.

٦. فقدت ولم تصل إلينا.

٧. المهدب، ج ١، ص ١٩٤.

الشهر، والباقيون إلى ثلاث وعشرين منه؛ حيث أطلق كلّ منهم جواز السفر على كراهيّة، وهو المنصوص عن علماء أهل البيت عليهم السلام^١.

ويلوح من الشيخ في التهذيب^٢، والشيخ أبي محمد بن أبي عقيل^٣، والشيخ أبي عليّ محمد بن الجنيد التحرير^٤، وصرّح به الشيخ أبو الصلاح في المكافي^٥:

لنا عشرون طریقاً:

[الطريق] الأول - وهي العمدة -: التمسّك بقوله عزّ وجلّ: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَهُ»^٦.
وتقريره يتمّ بمقدّمات:

أ: أنّ هذا سفرٌ، وهو ظاهرٌ؛ إذ السفر هنا هو الضرب في الأرض قاصداً للمسافة.
ب: أنّه مباحٌ، وهي مأخذ الشكّ، ووجههُ أصلّه إباحة الانتقال من بلدٍ إلى آخر، والإجماع على عدم حظر مفارقة صُقُعِ والوصول إلى صُقُعٍ، فيتحقق المقتضي لإباحة السفر، ولا مانع محققاً ولا مقدراً إلا الترخّص في الإفطار، ولا يصلح لل蔓عية؛ لإباحته أيضاً، كما لو كانت الرخصة جزءٌ علّته فيما لو سافر في أيام الصوم بعض الضرورات، مع فرض عدم فواتها بالتأخير، قاصداً للرخصة ووصولاً إلى الحاجة. وإذا كان غير مانع مع كونه جزءاً علّةً كذلك مع كونه علّةً تامةً؛ لإجماعنا على أنّ العاصي بسفره معصيّة لها مدخل في كميته لا يترخّص؛ ولقول النبي صلوات الله عليه وسلم:

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢٦، باب كراهيّة السفر في شهر رمضان، ح ١-٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ١٩٧٠ - ١٩٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٦، ذيل الحديث ٦٢٦.

٣. حكا عنه في المختلف، ج ٢، ص ٣٤٦، المسألة ٨٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٨٢.

٥. البقرة (٢): ١٨٥.

عليكم برخصة الله عزّ وجلّ التي رخص لكم» رواه مسلم^١؛ ولأنّ طلب القصر طلبة للتخفيف، وهو مراد الله عزّ وجلّ بقوله: «بِرِيدُ اللَّهِ أَنْ يُعْقِفَ عَنْكُمْ»^٢. على أنّ القصر عندنا عزيمة، وإطلاق الرخصة عليه بحسب الوضع اللغوي، لا بحسب العرف الشرعي، ففرض السفر مخالف لفرض الحضر، فلا يبقى الممنوع في الحضر قائماً في السفر، فالقصر حينئذٍ خالٍ عن قيام المقتضي للمنع، وهو معنى العزيمة، وقد تقرّر في الأصول^٣.

فإن قلت: قصر الصوم حكم، فلا يكون علّة؛ ضرورة تأخير الحكم عن العلة، واستحالة تأخير الشيء عن نفسه.

قلت: لا علّة للحكم الشرعي، أمّا عند الأشعرية فظاهرٌ: لاستحالة تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض؛ واستحالة تأثير غير الله تعالى في حادثٍ.

وأماماً عندنا وعند المعتزلة، فهي بمعنى المعرف فجاز؛ لعدم عليةتها، ولو سُلم فالعلة الغائية هنا قصد الترخيص لا نفس الترخيص، والقصد مقدم ضرورةً.

لَا يقال: كُلَّ فَعْلٍ لَا غَايَةٍ لِهِ عَبْتُ، وَكُلَّ عَبْتٍ مُعْصِيَةٌ، وَكُلَّ مُعْصِيَةٍ لَا يَقْصُرُ فِيهَا.
لَا تَنْقُولُ: لَا نَسْلَمُ عَدْمَ الغَايَةِ، وَقَدْ بَيْتَنَا هَا، إِلَّا أَنْ نَعْنِي بِهَا غَايَةً خَارِجَةً عَنِ
الْتَّرْخِيصِ، فَنَعْنِي كُلِّيَّةَ الْكَبْرِيِّ لَوْ سَلَّمْ أَنَّ هَذَا السَّفَرُ عَبْتُ حِينَئِذٍ؛ إِذْ كُلُّ سَفَرٍ مُبَاحٍ
يَسْوَعُ الْقُصْرَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ إِذْ التَّقْدِيرُ انتِفَاءُ الْمَوَانِعِ عَنْ هَذَا السَّفَرِ إِلَّا مَا ذُكِرَ، فَيَدْخُلُ
تَحْتَ مَنْطُوقِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ^٤.

الطريق الثاني: ما روي في صحيح البخاري ومسلم، ورواه الخاصة عن جابر بن عبد الله، وصفوان بن يحيى (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ، وأبي الحسن عليهما أنما

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٨٦، ذيل الحديث ١١١٥/٩٢.

٢٨. النساء (٤):

^٣ راجع العدة في الأصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٧.

٤. المقـة (٢) : ٨٥

قالا: «ليس من البر الصيام في السفر».^١
والترير ما تقدم.

وعن مولانا الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضِنِي وَمَسَافِرِي بِالْتَّقْسِيرِ وَالْإِفْطَارِ، أَيْسَرُ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟».^٢
ولفظ: «مسافريها» عامٌ، خرج عنه سفر المعصية، وكثير السفر بالإجماع، فيبقى
الباقي على العموم.

الطريق الثالث: القصر يُسرُّ، واليُسرُّ مرادُ اللَّهِ تعالى، فيكون القصرُ مرادُ اللَّهِ تعالى.
أما الصغرى: فوجданية. وأما الكبرى: فمأخذها قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَلْيَشَر».^٣

أو نقول: الإ تمام عسر، وكل عسر غير مرادِ اللَّهِ، وبين الكبرى بقوله: «وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ أَلْعُشَر».^٤

لا يقال: يعارض بسفر المعصية والكثير؛ فإن الدليلين آتيان فيما مع تخلف
القصر.

فنقول: الإجماع أخرجهما، وأين الإجماع فيما نحن فيه؟

الطريق الرابع: وُجُدَ ملزومُ القصر فثبت القصر.

أما وجود الملزم: فلأنَّ ملزومَ القصر الحرجُ والمشقة في السفر، وهو هنا موجود.
وأما ثبوت القصر: فلما ثبت من وجوب وجود اللازم مع وجود الملزم.
لا يقال: المشقة حاصلة في الجمال ونحوه، ولا قصر.

فنقول: التقييد بقولنا: «في السفر» أخرجه، ومنه يعرف عدم ورود السفر فيما

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٨٧، ح ١٨٤٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٨٦، ح ٩٢/١١١٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٧-٢١٨، ح ٦٣٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٢٧، باب كراهة الصوم في السفر، ح ٢.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

دون المسافة، وكثرة السفر ونحوه.

الطريق الخامس: انتفاء اللازم فينتفي الإلتمام.

أما انتفاء اللازم: فلأنّ الإلتمام حرج في الدين، وكلّ حرج في الدين منفيٌ أو ضرر، وكلّ ضرر منفيٌ؛ لقوله تعالى: **«مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»**^١، ولقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^٢ وأما انتفاء الإلتمام: فلأنّه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، والإلّم يكن لازماً، هذا خلْفٌ.

الطريق السادس: هذا السفر ليس بمعصية لله، ولا طلب شحنة، أو سعاية ضرر على المسلمين، ولا صيد، وكلّ سفرٍ هذا شأنه يسوغ فيه الفطر، ينتج: هذا السفر يسوغ فيه الفطر.

أما الصغرى: فظاهره^٣.

وأما الكبرى: فلقول الصادق عليه السلام في رواية عمار بن مروان: «مَنْ سافر قصْر وأفطر، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رجلاً سَفَرَ فِي الصِّيدِ، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ، أَوْ فِي طَلَبِ شَحْنَاءِ، أَوْ سَعَيَةِ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^٤. لا يقال: في طريق الحديث سهل بن زياد، وقد ضعفه [ابن] الغضائري^٤، والنجاشي^٥، والشيخ الطوسي^٦، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى من قم إلى الري وشهد عليه بالغلو، فكيف يصحّ الاعتماد على روايته؟

١. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٣٨٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٤٧ ح ٦٥١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٢٢٤٠ - ٢٢٤١؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٦٩، ح ٨٣/٤٤٥٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٢٩، باب مَنْ لَا يَجُبُ لَهُ الْإِفْطَارُ...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٦٤٠.

٤. لاحظ مجمع الرجال، ج ٣، ص ١٧٩.

٥. رجال النجاشي، ج ١، ص ٤١٧، الرقم ٤٨٨.

٦. الفهرست، الشيخ الطوسي، ص ٢٢٨، الرقم ٣٣٩.

لأنَّا نجيب بأنَّ الرواية مشهورةٌ بين الأصحاب لا راد لها، والحجَّة عمل الأصحاب بمضمونها لا نفس سندها؛ ولاعتضادها بالقرآن العزيز وباقى الأخبار.

الطريق السابع: أنَّ هذا السفر ضربٌ في الأرض، وكلَّ ضربٍ في الأرض موجب لقصر الصلاة، وكلَّ سُفِّرٍ موجِّبٍ لقصر الصلاة موجِّبٍ لقصر الصوم.

أما الأولى: فظاهره.

وأما الثانية: فمأخذها قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ»^١.

لا يقال: هو معلقٌ بـ«إنْ خِفْتُمْ»، فكيف يسوغ مع عدمه؟!

فنقول: لِمَّا انفكَ الخوف عن السفر في علية القصر ببنينا كون كلَّ منهما علةً على البدل.

وأما الثالثة: فل الصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام: «هُما واحد، إذا قصرت أفترطت، وإذا أفترطت قصرت»^٢. والوحدة حقيقةٌ مُحالٌ، فوجب الحمل على التساوي في الحكم.

الطريق الثامن: أنَّ من صورة النزاع قصدَ أبعد الطريقين ليحصل القصر، وقد نصَّ أكثر الأصحاب على جواز سلوكه لتحصل الغاية؛ متحججين بأنَّه سفرٌ مباحٌ، وكلَّ سُفِّرٍ مباحٍ موجبٌ للقصر^٣، وابن البراج^٤ وإن خالف هنا إلَّا أنه محجوج بالدليل.

لا يقال: الفرق حاصلٌ بين الصورتين؛ إذ الغاية في الممثل به تتمحض للرخصة؛ لجواز كونها تجارةً أو زيارةً.

فنجيب بأنَّ كلَّ رخصة جزءٌ العلة، وقد تقدَّم ما نعيتها.

١. النساء (٤): ١٠١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥١، ح ٢٢٠.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٨٥، المسألة ٣٤٦؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٢؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٤.

المسألة ٤٠٨؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٦١.

٤. المهدب، ج ١، ص ١٠٧.

الطريق التاسع: الجمع بين قصر الصلاة وإتمام الصوم هنا مما لا يمكن، والأول ثابت، فينتفي الثاني.

أما تحقق التنافي، فلأنَّ مناط الرخصة الضرب في الأرض مع جواز السفر؛ وإنما جاز قصر الصلاة، عملاً بالمقتضى؛ لوجوب إتمام الصلاة الخالي عن معارضة كون الضرب المذكور مناطاً، وإذا ثبت أنَّه مناط أثر في قصر الصوم؛ عملاً بالمقتضى.

وأما ثبوت الأول: فكما مرَّ في الطريق السابع.

الطريق العاشر: أنَّ تحريم القصر هنا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، أو وقت الخطاب، وكلاهما منفي في الأصول^١، فلا يكون حراماً.

ويبيان الملزمة أنَّ كلَّ دليلٍ دلَّ على القصر شاملٌ لصورة النزع، فلو لم يكن مراده لزم التأخير المذكور.

الطريق الحادي عشر: وجوب القصر في بقية الأسفار مع عدم القصر في هذا السفر متنافيان، والثابت الأول، فينتفي الثاني، وهو مستلزم ثبوت القصر في صورة النزع.

أما ثبوت الأول: فبالاتفاق. وأما ثبوت الثاني، فلأنَّ القصر إنْ كان معللاً بإباحة السفر، ثبت في الموضعين، وإنَّما انتفي في الموضعين.

الطريق الثاني عشر: أنَّ القول بعدم القصر في المتنازع يستلزم إحداث قولٍ ثالثٍ يقتضي رفع ما أجمع عليه المسلمين، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

أما بطalan اللازم فقد تقرَّر في الأصول.

واما بيان الملزمة فلأنَّ هذا السفر قد ثبت إباحته، والأمة على قولين: إما من علل القصر بالسفر المطلق، كالأوزاعي والحنفية، أو من علل القصر بالسفر المباح، كالأكثرين، وعدم القصر هنا مخالف للمذهبين.

١. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٣٦١-٣٧٦؛ المحصول في علم الأصول، ج ١، ص ٤٧٧.

أما للأول: فلأنه سفر، وأما للثاني: فلأنه مباح.
 الطريق الثالث عشر: تحرير القصر هنا تكليف، والأصل عدمه حتى يثبت
 وجبه، ولا يعارض بالمثل في صورة النزاع؛ لأن المقتضي للقصر موجود، وهو
 الآية المتقدمة، ولا كذلك المقتضي للصوم؛ إذ لا يصدق على هذا المكلف أنه
 شهد الشهر.

الطريق الرابع عشر: المناسبة التي هي ملائمة أفعال العقلاء في العبادات
 حاصلة في القصر هنا، فثبت القصر عملاً بها. والمقدمة الأولى فرضية، والثانية
 مقررة في الأصول.

الطريق الخامس عشر: الدوران - أعني ترتيب الشيء على الشيء الذي له
 صلوح العلية وجوداً أو عدماً أو معناً - ثابت هنا، فيثبت وجبه، أعني القصر.
 أما الأول فلأن القصر مرتب على السفر المباح وجوداً.
 وأما الثاني فلما ثبت من دلالة الدوران على العلية.

الطريق السادس عشر: لو ثبت عدم القصر في صورة النزاع فإنما أن يثبت مع
 وجبه السفر لوجوب القصر أولاً، وأياماً كان فإنه باطل.
 أما الأول فلأنه يلزم تخلف الموجب عن الموجب.

وأما الثاني فلأنه يلزم عدم القصر في صورة الإجماع؛ إذ لو ثبت لكان موجباً
 وقد قررناه غير موجب، هذا خلف.

الطريق السابع عشر: لو ثبت عدم القصر في المتنازع فيه، لما كان السفر المباح
 موجباً للقصر، واللازم منتفٍ، فينتفي ملزومه.

وإيّنا قلنا ذلك؛ لأنه لو لم يكن كذا، للزم عدم القصر في بعض صور وجوده،
 وعدم القصر في أيّ بعضٍ فرض ملزوم؛ لدلالة الدليل على عدم القصر في جميع
 صور وجوده، وهو المناسبة الدالة على الإضافة إلى المشترك، فيلزم عدم القصر في
 جميع صور وجوده، وهو منتفٍ بالإجماع، فيلزم كون عدم القصر منفيًّا، فثبتت

القصر، وهو المدعى.

الطريق الثامن عشر: إباحة القصر هنا لا تستلزم ارتفاع الواقع، وكلّ ما لم يستلزم ارتفاع الواقع فهو واقع؛ ينتج: إباحة القصر واقعة، وهو المطلوب. أمّا الصغرى، فلأنّه لو كان مستلزمًا لارتفاع الواقع، لكن منفيًا؛ لانتفاء لازمه، وينعكس بالنقض إلى قولنا: لو كان ثابتاً لا يستلزم ارتفاع الواقع، وإذا لم يستلزم ارتفاع الواقع - على تقدير ثبوته - لا يكون مستلزمًا لارتفاع الواقع بالضرورة. وأمّا الكبرى، فلأنّ ما لا يكون واقعاً فإنّ ثبوته مستلزم لارتفاع الواقع؛ ضرورة استلزماته لارتفاع نقضه حينئذٍ، الذي هو واقع منعكس بالنقض إلى قولنا: كلّ ما لا يكون ثبوته مستلزمًا لارتفاع الواقع فإنه واقع.

الطريق التاسع عشر: لو لا ثبوت القصر في صورة النزاع، للزم أحد الأمرين، وهو إما تخلف المعلول عن العلة، أو عدم وجوب القصر في السفر المباح، وكلّ منها منتفٍ.

وإنما قلنا: إنّ أحدهما لازم؛ لأنّه لو ثبت عدم وجوب القصر فإنّما أن يثبت مع إضافة الوجوب في السفر المباح إلى المشترك أو لا مع إضافته إليه، وأيّاً ما كان يلزم أحد الأمرين. أمّا إذا ثبت مع الإضافة فيلزم تخلف المعلول عن العلة، وأمّا إذا ثبت لا معها: فلأنّه يلزم عدم الوجوب في السفر المباح لانتفاء لازم الوجوب ثمّ: لأنّ الوجوب ثمّ ملزم بالإضافة إلى المشترك؛ لمكان المناسبة.

الطريق العشرون: عدم وجوب القصر في المتنازع لا يجامع مع ثبوته في السفر المباح، والثاني ثابت فيلزم انتفاء الأول.

وإنما قلنا: إنه لا يجامعه؛ لأنّ السفر المطلق إما أن يكون موجباً للقصر أو لم يكن، وأيّما كان يلزم عدم الاجتماع.

أمّا إذا كان موجباً: فلأنّه حينئذٍ يلزم وجوبه في صورة النزاع. وأمّا إذا لم يكن موجباً: فلأنّه يلزم عدم وجوبه في الصورة الأخرى؛ إذ لو ثبت

الوجوب لكان موجباً، قضيئاً للدوران. وبعض هذه الوجوه إلزامي ويمكن ردّه إلى الآخر.

احتَاج الآخرون بأنَّه لو سُلِّمَ جميع ما ذكرتموه من الأدلة فإنَّ معنا ما ينفيه، وهو وجوه ثلاثة:

[الوجه الأول]: أنَّ السفر منافٍ للصوم الواجب، والإتيان بمنافي الواجب حرام، ينتَج: أنَّ السفر حرام. ثمَّ نقول: كلَّ سفر حرام لا يسوغ فيه القصر، وهو ينتَج: هذا السفر لا يسوغ فيه القصر.

أَمَا الأولى: فلأنَّ السفر لازمٌ جواز الإفطار أو وجوبه، والصوم لازمه تحريمـه، فتتَّبِعُهـ اللازم يستلزم تنافي الملزمـاتـ. وأَمَا الثانية: فلأنَّ الأمر بالشيءـ نهيـ عن ضـدهـ، أو يستلزمـهـ، والنـهيـ يدلـ على الفسادـ فيـ العبـاداتـ.

وأَمَا الثالثة: فلما مرَّ^١ من حديث عتار بن مروانـ.

والوجه الثاني: التمسكـ بقولـهـ تعالىـ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ»^٢. وتقـريرـهـ بمقدـماتـ:

أـ: أنـ «مـنـ»ـ فيـ المجـازـاتـ للـعـلومـ،ـ وقدـ تـقـرـرـ فيـ الأـصـولـ^٣.

بـ: أنـ الـحـاضـرـ عـنـدـ دـخـولـ الشـهـرـ شـاهـدـ،ـ وـهـوـ مـعـلـومـ بـالـضـرـورـةـ.

جـ: أنـ الصـومـ عـلـىـ الشـاهـدـ وـاجـبـ،ـ وـهـوـ مـنـطـوقـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «فـلـيـصـمـهـ»ـ.

دـ: أنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ يـسـتـلـزـمـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ.

هـ: أنـ السـفـرـ ضـدـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ.

فنـقولـ -ـ إـذـاـ تـقـرـرـتـ هـذـهـ المـقـدـمـاتـ -ـ لـوـ جـازـ السـفـرـ فـيـ صـورـةـ النـزـاعـ،ـ لـكـانـ إـمـاـ

١ـ.ـ تـقـدـمـ فـيـ صـ.ـ ٧ـ.

٢ـ.ـ الـبـقـرـةـ (٢ـ):ـ ١٨٥ـ.

٣ـ.ـ العـدـةـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٧٤ـ؛ـ مـبـادـئـ الـوصـولـ،ـ صـ ١٢٠ـ –ـ ١٢١ـ.

أن يوجب الإفطار أولاً، والثاني باطل، وإلا بطلت الخامسة، والأول يوجب النهي عنه؛ للنقدمة الرابعة، فلا يكون جائزًا، وإلا لم يجب الصوم أصلًا وفيه إبطال المقدمة الثالثة؛ وإن اختص بعض الأسفار أو بعض المسافرين بطلت الأولى.

الوجه الثالث: أن السفر هنا منهي عنـه، وكلّ منهي عنـه حرام، ويتم الدليل كما مر. وبيان الصغرى: صحيحة أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام في الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: «لا، إلّا فيما أخبرك به: خروج إلى مكّة، أو غزوـة في سبيل الله، أو مـال يخاف هلاـكه، أو أخـ يخاف هلاـكه».^١

و«لا» حرف نهي، والمنهي عنه محدـوف؛ للعلم به، وهو الخروـج، وهو عامـ بـدلـيل الاستثناء منه.

وأما الكـبرى: فـلما تـقرر في الأصول^٢.

وعن عـليـ بن أـسـبـاطـ عنـ رـجـلـ عنـ مـولـانـاـ الصـادـقـ عليـهـ الـحـلـمـ أـيـضاـ مـثـلـهـ، إـلـاـ أـنـهـ زـادـ: «فـإـذـاـ مـضـتـ لـيـلـةـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ فـلـيـخـرـجـ حـيـثـ شـاءـ».^٣

والـجـوابـ عنـ الـأـوـلـ: منـعـ صـدـقـ الـكـبـرـىـ، وـإـنـماـ يـصـدـقـ معـ بـقاءـ الـوـجـوبـ، وـالـسـفـرـ سـبـبـ فـيـ إـسـقـاطـهـ؛ وـلـآنـ مـعـارـضـ بـالـسـفـرـ الـوـاجـبـ.

وعـنـ الثـانـيـ: القـولـ بـمـوجـبـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ، وـلـكـنـ الـمـاسـفـ لـيـصـدـقـ أـنـهـ شـاهـدـ الشـهـرـ؛ وـلـآنـ الـأـمـرـ لـيـسـ مـطـلـقاـ، بلـ مـعـلـقـ عـلـىـ شـهـادـةـ الشـهـرـ، وـالـمـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ عـدـمـ عـنـدـ دـعـمـ ذـكـرـ الشـرـطـ؛ وـلـانتـقـاضـهـ بـالـمـاسـفـ قـبـلـ دـخـولـهـ طـلـبـاـ لـلـرـخـصـةـ فـيـ الـإـفـطـارـ.

وعـنـ الثـالـثـ: بـالـحـلـمـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ؛ لـأـنـ النـهـيـ وـإـنـكـانـ حـقـيقـةـ فـيـ التـحـريمـ إـلـاـ أـنـهـ

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢٦، باب كراهة السفر في شهر رمضان، ح ١، وفيه: «أـخـ تـريـدـ وـداعـهـ»؛ الفـقيـهـ، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١٩٧٠.

٢. مبادئ الوصول، ص ١١٦: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٥٥ وما بعدها.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٦٦٦.

مع وجود قرينة الكراهة يجب المصير إليها؛ لما ثبت من الرجوع إلى المجاز عند وجود قرينة صارفة إليه؛ وهنا كذلك؛ لأنَّ الأدلة متظافرة بالجواز، وخصوصاً مع فتوى الأصحاب بالكراهة مع علمهم بمقتضيات الألفاظ، ويختص الخبر الثاني بضعف سنته تارةً وإرساله أخرى.

على أنا نقول: تحرير السفر يستلزم عدم تحريره، فإنه لا وجه لتحريره إلا إخلاله بالصوم الواجب، وعلى تقدير تحريره لا يجوز الإفطار، وإذا لم يجز الإفطار زال المقتضي للتحريم، وزوال التحرير يثبت أنه يلزم من القول بالتحريم جوازه، وكلَّ ما يستلزم ثبوته رفعه كان ثبوته محالاً فيكون ثبوت التحرير محالاً وإذا استحال ثبوت التحرير ثبت الإباحة؛ إذ لا واسطة.

والله تعالى الموفق لكلَّ خير، المرجو لدفع كلَّ ضير، بمنته وكرمه.

والحمد لله وحده، والصلوة والسلام على أفضل الأنبياء وخاتمهم محمد بن عبد الله، وعلى عترته الأئمة الأصفياء، صلاة متصلة إلى يوم الدين، وعلى أصحابه الراشدين والتابعين وتابعبي التابعين.

وكتب مؤلفها محمد بن مكي، تجاوز الله عن سيناته.

(١٨)

المنسك الصغير

(خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار)

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله تعالى على آياته، وصلاته على أشرف خلقه محمد المصطفى وأحبابه وأله الطاهرين، فهذه رسالة في واجبات العمرة والحج وجية مستوفاة وضعيتها تقرباً إلى الله تعالى.
وهي فصلان:

[الفصل] الأول في أفعال العمرة

وهي أربعة:

فأولها: الإحرام

ومعناه: توطين النفس على اجتناب الصيد، والنساء، والطيب على العموم، والقبض على الأنف من كريه الرائحة، والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب، وإخراج الدم، وقص الأظفار، وإزالة الشعر، وقطع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم إلا في ملكه و إلا الإذخر و شجر الفواكه، والكذب، والاحلف بالله، وقتل هوام الجسد، ولبس المخيط للرجل، ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم [له]، ولبس الخاتم للزينة، والخلبي للمرأة إلا أن يكون معتاداً فيحرم عليها إظهاره للزوج، والحناء

للزينة، وتفطية الرأس للرجل، وتفطية الوجه للمرأة، والتظليل للرجل سائراً، ولبس السلاح بعد التلبية، ولبس ثوبيه إلى^١ أن يأتي بال محلل من الأفعال. وكيفيته: أن ينوي من الميقات بعد لبس ثوبه الإحرام.

ونتيجه: «أُحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ، حجّ الإسلام، حجّ التمتع، وألبي التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام، لوجوب الجميع، قربة إلى الله لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ وَالْمُلْكُ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ». وفي هذه النية قيود:

الأول: «آخرم» وهو القصد إلى الفعل المذكور آنفًا.

الثاني: «بالعمرة» وهي عبارة عن زيارة البيت الحرام محريماً للطواف والسعى.

الثالث: «المتمتع بها» أي المتوصّل بها إلى الحجّ، وبه تخرج العمرة المفردة، كما

خرج بالعمرة الحجّ.

الرابع: «إلى حجّ الإسلام» وبه تخرج العمرة المتمتع بها إلى حجّ النذر وشبهه.

الخامس: «حجّ التمتع» وبه تخرج ما يتمتع بها إلى حجّ الإسلام حجّ القرآن أو

حجّ الإفراد، فإنه وإن لم يكن مشروعاً إلا أنه متصرّر.

السادس: «لوجوب الجميع» معناه: أفعّل هذه الأفعال لكونها واجبة؛ لطف في

تكليفٍ عقليٍّ. وبه يخرج الندب.

السابع: «قربة إلى الله» أي أوقع هذه الأفعال لكونها واجبة للتقرب بها إلى

رضي الله تعالى؛ ولكونه أهلاً أن يعبد بهذه العبادة.

ومعنى قوله: «لَبَيْكَ» إجابةً بعد إجابة لك يا رب، وإخلاصاً بعد إخلاص، وإقامةً

على طاعتك بعد إقامة.

ومعنى «اللَّهُمَّ» يا الله.

ويجوز كسر «إن» وفتحها، والكسر أجود؛ لعموم الإثبات لمعنى التلبية بالنسبة

١. متعلق بقوله: «على اجتناب».

إلى الحمد والنعمـة وإلى غيرهما بسببه^١.

وفي هذه التلبية إشارة إلى إجابة نداء داعي الله الذي نادى به إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: «وَأَذِنْ فِي الْأَنْسَابِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا»^٢. وإشارة إلى الإخلاص في الطاعة وإلى تنزيه الله تعالى عن الشرك. وإلى الإقامة على طاعة الله عز وجل.

وثانيها: الطواف

وهو حركات دورية حول البيت، مخصوصة يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، والتأسي بالنبي عليه السلام.

وهو صلاة إلا في تحريم الكلام. ومندوبه أفضل من الصلاة المندوبة للمجاور. وواجباته أحد عشر:

الأول: النية، وهي: «أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة المتنمئ بها إلى الحجـ، حجـ الإسلام، حجـ التمتع، لوجوبـه، قربـة إلى اللهـ». وقيوده تظهر من القيود الأولى.

الثاني: إيقاعها عند ابتدائـه^٣، وهو جـعل أول جـزءـ من مقاديم البدن عند أول جـزءـ من الحـجـر الأسود مما يلي الركن اليماني، إما محققاً أو بحسب غـلبة الظنـ.

الثالث: الحركة عقيبـها بلا فـضلـ، وهي الشروعـ في الطـوافـ.

الرابع: استدامتها حـكـماً حتـى يفرـغـ، ومعناه البقاءـ على ذلك العـزمـ الذي عـزمـ عليه ابـتـداءـ. ولـمـا كان الـبـاقـي لا يـحـتـاجـ إلى تـأـثـيرـ عنـدـ الأـكـثرـ، كان معـنى الـبـقاءـ عـلـيـهاـ أنـ لا يـأتيـ في أـثـنـائـهاـ بما يـنـافـيهـ، كـنـيـةـ القـطـعـ لـلـطـوـافـ، أـوـ الزـيـادـةـ، أـوـ جـعـلهـ طـوـافـ الحـجـ مـثـلاـًـ أـوـ لـحـجـ النـذـرـ، أـوـ العـمـرةـ المـفـرـدةـ، أـوـ جـعـلهـ منـدـوـباـًـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـنـافـيـاتـ.

١. أي الكسر في «إنـ الحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ وـ...ـ» أـرجـحـ: لأنـ التـلـبـيـةـ تكونـ عـامـةـ. بـخـلـافـ الفـتـحـ فإنـ التـلـبـيـةـ تكونـ خـاصـةـ بالـنـسـكـ إـلـىـ الحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ إـلـىـ غـيرـ هـمـاـ.

٢. الحـجـ (٢٢): ٢٧.

٣. المراد أنـهـ يـجـبـ فيـ الطـوـافـ الـبـداـءـ بـالـحـجـرـ الـأـسـوـدـ.

الخامس: جَعْلُ الْبَيْتِ عَلَى الْيُسْرَى.

السادس: جَعْلُ الْمَقَامِ عَلَى الْيَمِينِ.

السابع: إِدْخَالُ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ.

الثامن: التداني من الْبَيْتِ بِحِيثِ لَا يَخْرُجُ فِي كُلِّ جَانِبٍ عَنْ بَعْدِ الْمَقَامِ.

التاسع: خروجه بِجُمِيعِ بَدْنِهِ عَنِ الْبَيْتِ.

العاشر: إِكْمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ مِبْدُؤَهَا مِنَ الْحَجَرِ وَخَتَامُهَا الْحَجَرُ مِنْ حِيثِ ابْتِداً.

الحادي عشر: حفظ العَدَدِ، وَلَوْ شَكَّ فِي النَّقِيْصَةِ بَطْلٌ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي الْزِيَادَةِ

قَبْلَ بَلوغِ الْحَجَرِ.

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ:

الأول: طهارة البدن والثوب من النجاستة وإن عُفيَ عنها في الصلاة.

الثاني: الطهارة من الحدث، أو حكمها كالمتيم.

الثالث: ستر العورة التي يجب سترها في الصلاة.

الرابع: الختان للرجل المتمكن منه.

الخامس: الموالة، وهي أُنْ تكمل أربعة أشواط منه، فلو قطعه قبل إكمالها
لعذرًا وغيره استئنفَ.

ولازمه الركعتان، وهي كالصلاحة اليومية، ومحليهما خلف المقام، ووقتها بعد الطواف.

ونيسها: «أَصْلِي ركعتي طواف عمرة الإسلام المتمتع بها إلى حجّ الإسلام، حجّ
التمتع أداءً، لوجوبهما، قربة إلى الله».

ويتخير فيما بين الجهر والإخفات، والأفضل الجهر ليلاً والإخفات نهاراً.

وَثَالِثُهَا: السعي

وهو حركات مخصوصة من الصفا إلى المروة. ويجب إيقاعه بعد الطواف في يومه،
فلو أخرّه إلى الغد لالعذر، أثيم وأجزأ.

وواجباته بعد ذلك اثنا عشر:

الأول: أن ينوي على الصفا، إما بأن يقارن أول جزء منه أو أيّ جزء منه.

وينتهي: «أسعى من الصفا إلى المروءة سبعة أشواط للعمرة المتممّ بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمّتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

الثاني: الاستمرار عليها حكماً.

الثالث: أن يشرع في الحركة عقيبها بلا فصل.

الرابع: الذهاب في الطريق المعهودة.

الخامس: البدأ بالصفا.

السادس: الختم بالمروة، بأن يلتصق أصابع قدميه بأول جزء منه، أو بجزءٍ منه، فإذا عاد أصلق عقيبه بأول جزء منه.

السابع: الإحاطة بالمسافة علمًا ولو إجمالاً قبل إيقاع النية؛ لامتناع توجّه القصد إلى المجهول المطلق.

الثامن: إكمال السبعة، يُعدّ ذهابه شوطاً وعوده آخر.

التاسع: الموالة المذكورة في الطواف احتياطاً.

العاشر: استقبال المطلوب بوجهه، فلومشى مستدبراً بطل.

الحادي عشر: إيقاعه بعد الركعتين وبعد الطواف.

الثاني عشر: حفظُ العدد، فلو شك الشك المذكور في الطواف بطل.

رابعها: التقصير

وهو قطع بعض شعر الرأس أو قصّ بعض الأظافير.

وبه يتحقق الإحلال عن إحرام العمرة.

وينتهي: «أقصى للإحلال من إحرام العمرة المتممّ بها إلى الحجّ حجّ الإسلام حجّ التمّتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

الفصل الثاني في أفعال الحجّ

وهي خمسة أبواب:

الأول: الإحرام به

و معناه واجباته وكيفيته تقدّمت.

ولا فرق بينهما البَتَّة في شيء إلَّا أَنَّه ينوي: «أُحرِم إِحْرَام حَجَّ الْإِسْلَام حَجَّ التَّمَّعْ، وَالْبَيْنَ التَّلَبِّيَاتِ الْأَرْبَعِ لَعْدِ إِحْرَام حَجَّ الْإِسْلَام حَجَّ التَّمَّعْ، لَوْجُوبِ ذَلِك كُلَّهُ، قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ» إِلَى آخِرِه.

الثاني: الوقوف بعرفة

وهو الكون بها من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى غروبها.
وَحَدَّها من نمرة إلى ثانية، إلى ذي المَجَاز، إلى عَرَفة، إلى الأراك.

ويجب فيه النية: «أَقْفَ بِعِرْفَةَ مِنْ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ فِي حَجَّ الْإِسْلَام حَجَّ التَّمَّعْ، لَوْجُوبِهِ، قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ».
ومثله الوقوف بالمشعر.

وَحَدَّهُ مِنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى الْحِيَاضِ، إِلَى وَادِي مُحَسْرٍ.
ووقته ليلاً من غروب الشمس ليلة العاشر إلى طلوع شمسه. واختياريه التام من

طلوع فجر العاشر إلى طلوع شمسه.

وينتهي: «أقف بالمشعر الحرام من هذه الساعة إلى طلوع الشمس في حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

الثالث: إتيان مِنْيَ

ويجب فيها الرمي لجمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى غروبها.

وينتهي: «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حجّ الإسلام حجّ التمتع أداءً، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ويجب فيه إصابة الجمرة بفعله بإلقاء الحصاة عليها بما يصدق عليه اسم الرمي. وكون الحصى من الحرم، وكونها غير مرميّ بها. والترتيب حيث يجب رميُّ الثالث، يبدأ ابتداءً بالأولى، فالوسطى، فجمرة العقبة. ويحصل برمي أربع لاعاماً. والتتابع في رمي السبع لا في إصابتها. ولا يشترط الموالاة. والجَمَرَةُ اسْمُ لتلك البُنْيةِ، فلو زالت ثمّ جدّدت رماها.

ثمّ يجب عليه ذبح الشَّيْءِ من الإبل أو البقر أو المغزى، أو جَذَعٍ من الضأن، بشرط تمامية خلقه وعدم هُرْزاله.

ومحله مِنِي. وحدها من العَقَبَةِ إلى وادي مُحَسْرٍ.

وقته يوم النحر، فإن فات ذبائح طول ذي الحجة.

وينتهي، مقارنةً لأول جزء من الذبح والتسمية: «أذبّح هذا الْهَدْيَ في حجّ الإسلام حجّ التمتع لوجوبه، قربةً إلى الله».

ثمّ يجب أن يُهْدَى قسماً منه، ويتصدق بقسمٍ، ويأكل قسماً آخر.

وينتهي: «أُهْدِي، أو أتصدق، أو أكل من هذا الْهَدْيَ في حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ثم يجب بعدها الحلْقُ أو التقصير من الشعر، كُلُّ منها واجبٌ مخيرٌ، وليس أحدهما بدلاً عن صاحبه. وبه يتحقق التحلل من إحرام الحجَّ إلَّا من الطيب والنساء والصيَّد.

ونتيته: «أحلقُ رأسي، أو أقصَر لِلإِحْلَالِ من إحرام حجَّ الإسلام حجَّ التمتع، لوجوبه، قربةٌ إلى الله» مقارنةً لأول جزءٍ منه.

الرابع: إتيان مكَّة للطواف والسعي وطواف النساء

وكيفيتها كما تقدَّم، إلَّا في النية فإنَّه ينوي:

«أطوفُ سبعة أشواط طواف حجَّ الإسلام حجَّ التمتع، لوجوبه، قربةٌ إلى الله».

«أصلَّى ركعتي طواف حجَّ الإسلام حجَّ التمتع أداءً، لوجوبهما، قربةٌ إلى الله».

«أسعي سبعة أشواط سعي حجَّ الإسلام حجَّ التمتع، لوجوبه، قربةٌ إلى الله».

«أطوفُ سبعة أشواط طواف النساء في حجَّ الإسلام حجَّ التمتع، لوجوبه، قربةٌ إلى الله».

«أصلَّى ركعتي طواف النساء في حجَّ الإسلام حجَّ التمتع، أداءً، لوجوبهما، قربةٌ إلى الله».

الخامس: العود إلى مِنْيَ

وذلك بعد قضاء هذه الأفعال وتحلله من جميع ما أحْرَمَ منه. ولا يجوز تأخير هذه الأفعال عن العادي عشر اختياراً، ففيَّا ثم، وتجزئ. والعود واجبٌ للمبيت بها ليلاً ورمي الجمار بها نهاراً.

ونتيه المبيت: «أبيت هذه الليلة بمنى في حجَّ الإسلام حجَّ التمتع، لوجوبه، قربةٌ إلى الله».

ونتيه الرمي ووقته كما تقدَّم.

فإن فاته رمي يوم أو حصاة، قضاهما من العد بعد طلوع الشمس مقدماً على الحاضرة.

وينتهما: «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات أو بحصاة في حج الإسلام حج التمتع قضاءً، لوجوبه، قربة إلى الله».

وإن كان نائباً عن غيره، أضاف إلى جميع ما ذكرناه عند كل نية: «نیابةً عن فلان بن فلان، لوجوبه عليه بالأصالحة وعليه بالنيابة، قربة إلى الله».

فيبني في الإحرام مثلاً: «أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام حج التمتع، وألبي التلبيات الأربع لعقد إحرام العمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام حج التمتع، نيابةً عن فلان بن فلان، لوجوب ذلك كله عليه أصالحةً وعليه نيابةً، قربة إلى الله». وكذا في باقي الأفعال.

والحمد لله رب العالمين.

(١٩)

المنسٰك الكبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله أَحَمَدُ عَلَى جَمِيع فِرَائِضه وَسُنْنَه، وَإِيَّاهُ أَشَكَرَ عَلَى حَسْن تَوْفِيقِه وَمُنْتَهِه،
وَأَسْأَلَهُ الْمُزِيدُ مِنْ فَضْلِه فِي سَرَّه وَعَلَنَهُ، وَالْإِعْانَةُ عَلَى الإِبَانَةِ لِمَنْاسِكِ حَجَّ بَيْتِه
الْحَرَامِ، وَإِنجَازُ خَلَاصَةِ مَحْتَوْمَهَا بِأَوْجَزِ كَلَامٍ.
وَأَصْلَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، الدَّاعِي إِلَى الإِيمَانِ، الْهَادِي لِصِرَاطِ الرَّحْمَنِ، وَآلِه
الْمُقْتَفِينَ هُدِيَّهُ وَرَشَدَهُ، وَالْمُجَتَهِدِينَ صَدْرَهُ وَوَزْدَهُ.
وَبَعْدُ، فَهَذِهِ الرَّسَالَةُ فِي فِرْسَطَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، مُجَرَّدًا عَنْ دَلِيلٍ.
وَهِيَ مَبْنَيَّةٌ عَلَى مُقْدَمَةٍ، وَمَقَالَتَيْنِ، وَتَكْمِيلٍ.
فَالْمُقْدَمَةُ فِي حَدَّهُ وَغَایَتِهِ وَنَبْذِهِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِيهِ.
وَالْمَقَالَةُ الْأُولَى فِي أَفْعَالِ عُمْرَةِ التَّمْتُّعِ وَالْإِفَرَادِ.
وَالْمَقَالَةُ الثَّانِيَةُ فِي أَفْعَالِ الْحَجَّ.
وَالتَّكْمِيلُ فِي زِيَارَةِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْمُخْصُوصِينَ بِالتَّطْهِيرِ.
كَمَالُ الْحَجَّ أَنْ تَقْفِي الْمَطَايَا عَلَى لِيلَى وَتَقْرَئُهَا السَّلَامَا

أَمّا المقدمة

فالحجّ لغةً القصد المطلق^١. ويُطلق على الغلبة، و منه الحجّة. ومن الأول المحجّة؛ لأنّها طريق القصد، و ربما رجعت إلى الحجّة باعتبارٍ ما. وشرعًا: اسم لجميع المناسك المؤذنة في الميقات، ومكة، والمشاعر للقربة. وهو أولى من جعله اسمًا للقصد إلى بيت الله لأدائه؛ لمبادرة المعنى الأول إلى فهم أهل الاصطلاح، وهو آيةٌ في الحقيقة.

ولا يُشكل بأنَّ التخصيص خيرٌ من النقل؛ لأنَّ إِنَّمَا رُجِحَ لعدم ثبوت النقل، وسبق الفهم يُحَقِّقُهُ.

وغايتها: تكميلُ النفس في قُوّتها العمليّة بتحصيل السعادة الأبديّة. ووجوبه من ضروريات الدين، و مُستحلٌّ تركه كافرٌ إجماعاً، والأية الكريمة^٢ ناطقة بهما. وفيها ضروبٌ من التأكيد، مبيّنة في صناعة المعاني.

وفي الخبر النبوّي بطريق أهل البيت عليهم السلام فيمن وجب عليه الحجّ ولم يُحجَّ: «فليمِّعْ إِن شاء يهوديًّا وَإِن شاء نصراتيًّا»^٣.

١. لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٦. «حجّ».

٢. آل عمران (٣): ٩٧.

٣. لم نجده عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولكن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام المفید في المقنية، ص ٣٨٦؛ والكليني في الكافي، ج ٤، ص ٢٦٨ و ٢٦٩، باب مَنْ سَوْفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ، ح ١ و ٥؛ والصادق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٢٩٣٧؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ١٦١٠.

وهو محمولٌ على النفي الكلّي مع الاستحلال للترك. والتخيير في صنف الميّة للمبالغة في الحكم بالكفر. وخاصّ هاتين الميّتين؛ حذفاً غيرهما من درجة الاعتبار، وتقريراً لهما وتوبیخاً. «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^١.

ووجوبه فوريٌّ؛ إجماعاً من الفرق المُحِقّة. وتأخيره كبيرةٌ مُؤبقة. وتأخير النبي^ﷺ عن عام التزوّل؛ لعدم الشرط، ولأنَّ التأخير أعمُّ من الاستقرار، ولا دلالة للعام على الخاص المعين.

وأما ثوابه، فناهيك به أنَّه جمع بين أصناف أكثر العبادات مع اشتتماله على رُكوب الأهوال، وفرق الأهل، وعلى التوكل والتفويض، وقطع العلائق، وذكر سفر الآخرة. وقد روی عن النبي^ﷺ بطريق أهل البيت^{عليهم السلام} في ذلك ما لا يُحصى، فمن ذلك بطريق الإمام المعصوم أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق^{عليه السلام}: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِنِتْيَةٍ صَادِقَةٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مِنَ النَّبِيِّينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا»^٢.

وعن النبي^ﷺ: «إِنَّكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجَّ، ثُمَّ رَكِبْتَ رَاحْلَتَكَ وَقُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمَضَتْ بِكَ الرَّاحْلَةُ، لَمْ تَضْعِ رَاحْلَتُكَ خُفْقًا وَلَمْ تَرْفَعْ خُفْقًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ سَيِّئَةً. إِنَّمَا أَحْرَمَتْ وَلَبَيَّبَتْ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ تَلْبِيَةٍ عَشَرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْكَ عَشَرَ سَيِّئَاتٍ. إِنَّمَا طَفَّتْ أَسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عَنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذِكْرٌ يَسْتَحِيْ أَنْ يَعْذَبَكَ بَعْدَهُ. إِنَّمَا صَلَّيَتْ رَكْعَتَيْنِ عَنْدَ الْمَقَامِ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِمَا أَلْفَ رَكْعَةٍ مَقْبُولَةٍ. إِنَّمَا سَعَيَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، كَانَ لَكَ عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِيًّا مِنْ بَلَادِهِ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَبَّةً مَؤْمِنَةً. إِنَّمَا وَقَفَتْ بِعِرْفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذَّنْوَبِ مِثْلُ رَثْلٍ

١. الزمر (٣٩): ٩.

٢. قريب منه في الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٥ - ٢٣٦، ح ٢٢٨٩.

عالِج وزَبَد البحر، لغفرها الله لك، فإذا رميت الجماز كتب الله لك بكل حصاة عشر حسناتٍ. فإذا ذبحت هَذِيك كتب الله لك بكل قطرة من دمها حسنة. فإذا طُفت بالبيت أسبوعاً للزيارة وصلَّيْت عند المقام ركعتين ضرب مَلَكُ كَرِيمٍ بين كتفيك: أما ما مضى فقد غُفر لك»^١.

وَعَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِطَرِيقِ مَوْلَانَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ كَفَارَةُ ذَنْبٍ»^٢.

وَعَنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَرَادَ دُنْيَاً وَآخِرَةً فَلَيُؤْمِنْ هَذَا الْبَيْتُ»^٣.

وَعَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عَقْدَةً مِنَ النَّارِ مِنْ عَنْهُ، وَمَنْ حَجَّ حَجَّتِينَ لَمْ يَزِلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ»^٤.
و«مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سَنِينَ جُعِلَ فِي نَعِيمِ الْجَنَّةِ»^٥.

و«مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ سَنِينَ لَمْ يُصْبِهِ ضَعْفَةُ الْقَبْرِ أَبْدًا»^٦. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَوُجُوبِهِ مَرَّةً عَلَى الْكَاملِ الْحَرَّ وَلَوْ أَذْنَ السَّيِّدُ. وَلَوْكَمْلُ وَأَعْتَقَ قَبْلَ أَحَدِ الْمُوقِفِينَ تَمَّ حَجَّهُ بِشَرْطِ الْاسْتِطاعَةِ التِّي هِيَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ فِي الْمَفْقُورِ إِلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ مَطْلَقًا، وَالتَّمْكِنُ مِنَ الْمَسِيرِ، وَنَفْقَةِ وَاجِبِ النَّفَقَةِ ذَهَابًا وَعَوْدًا.

وَمِنْ شَرْطِ صَحَّتِهِ النِّيَّةُ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَقُعْ مِنَ الْكَافِرِ مَطْلَقًا، وَلَا مِنْ غَيْرِ الْمُسِيَّزِ مُبَاشِرَةً؛ لِعَدَمِ الإِتِيَانِ بِهِمَا عَلَى الْوَجْهِ. وَحِيثُ لَا وَجُوبُ لَا إِجزَاءَ عِنْدَنَا. وَيُسْتَحِبُّ قَطْعُ الْعَلَائِقِ، وَاخْتِيَارُ يَوْمِ صَالِحٍ، وَرَفِيقٍ صَالِحٍ. وَيُنْبَغِي التُّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ

١. الفقيه، ج. ٢، ص. ٢٠٢-٢٠٣، ح. ٢١٤٠، ح. ٢٠٣-٢٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٠، ح. ٥٧.

٢. الكافي، ج. ٤، ص. ٢٥٣، باب فضل الحجّ والعمرّة وثوابهما، ح. ٤؛ الفقيه، ج. ٢، ص. ٢٢٢٠، ح. ٢٢٣٢.

٣. الفقيه، ج. ٢، ص. ٢١٩، ح. ٢٢٤٤.

٤. الفقيه، ج. ٢، ص. ٢١٦، ح. ٢٢٠٧.

٥. الفقيه، ج. ٢، ص. ٢١٦، ح. ٢٢٠٩، فيه: «أَيَّمَا بَعِيرَ حَجَّ عَلَيْهِ...».

٦. رواه في الفقيه، ج. ٢، ص. ٢١٧، ح. ٢٢١١ عن الرضا ع.

تعالى من المعاصي، وصلات ركعتين أمام التوجّه، والدعاء بعدهما، والوقوف على بابه مستقبلًّا الطريق واليمين واليسار قارنًاً فاتحة الكتاب وآية الكرسي في الثالث، والدعاء بالمنقول، والبسملة عند الركوب، والذكر والدعاء حال الاستقرار والسير والنزول، والإكثار من تلاوة القرآن، وحسنُ الخلق، وبدلِ الزاد والماء والمغواز^١ للرفيق، وصلات ركعتين في كل منزل عند نزوله وارتحاله، والدعاء عند مشاهدة المنازل والقرى.

١. المغواز: كل ثوب تصون به آخر. وقيل: هو الجديد من الشياب. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٥، «عوز». وفي النسخة الخطية المرعشية: «المعونة» بدل «المغواز».

المقالة الأولى في أفعال العمرة

وهي أربعة، وفي المفردة خمسة:

الأول: الإحرام

ومعناه توطين النفس على اجتناب الصيد والنساء والطيب على العموم، والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب، وإخراج الدم، وقص الأظفار، وإزالة الشعر، وقطع الشجر والخشيش النابتين في الحرم إلّا في ملكه وإلّا الإذْخِر والمَحَالَة وشجر الفواكه، والكذب، والجدال، وقتل هوام الجسد، ولبس المخيط للرجل والختن، والخففين وما يستر ظهر القدم له، ولبس الخاتم للزينة، والخلعي للمرأة، إلّا أن يكون معتاداً فيحرم عليها إظهاره للزوج وغيره، والحناء للزينة، وتفطية الرأس للرجل والوجه للمرأة، والتظليل للرجل سائراً اختياراً على الأصح، ولبس السلاح بعد التلبية إلى^١ أن يأتي بال محلل من الأفعال.

وكيفيته: أن ينوي من الميقات بعد لبس ثوبه الإحرام: «أحرم بالعمره الممتنع بها إلى الحج حج الإسلام حج التمتع. وألبي التلبيات الأربع لعقد إحرام العمرة الممتنع بها إلى حج الإسلام حج التمتع لوجوب الجميع، قربة إلى الله: لبيك اللهم لبيك،

١. متعلق بقوله: اجتناب.

لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةُ وَالْمُلْكُ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيَكَ».

وفي هذه النية قيود:

الأول: «أَحرَم» أي أُوتِنْ نفسي على ترك الأمور المذكورة آنفًا.

الثاني: «بالعمرة» وهي لغة: الزيارة^١.

وشرعًا: أداء المناسك المخصوصة، أو زيارة البيت مُحرماً للطوفان والسعى.

الثالث: «المتَمَتَّعُ بها» أي التي يتخَلَّ بينها وبين الحجَّ رفاهية وَدَعَةٌ من التمتع الذي هو الالتذاذ والانتفاع.

الرابع: «إِلَى الحجَّ» أي يستمر بها الانتفاع إلى وقت الحجَّ، أو التي يحصل بها انتفاع بالثواب إلى وقت الحجَّ سابق عليه. و به تخرج المفردة كما خرج بالعمرة الحجُّ.

الخامس: «إِلَى حجَّ الإِسْلَام» وبه تمييز العُمرَة المتمتع بها عن حجَّ النَّذْر وشبيهه.

السادس: «حجَّ التَّمَتُّع» وبه يخرج ما يتمتع بها إلى حجَّ الإسلام، حجَّ القرآن أو حجَّ الإِفَرَاد؛ فإنه وإن لم يكن مشروعًا إلا أنه متصرَّر.

السابع: «لوجوب الجميع» وبه يمتاز عن الندب.

ووجه الوجوب هو اللطف في التكليف العقلي، أو شكر النعمة على اختلاف الرأيين، كما بيَّناه في رسالة التكليف^٢.

الثامن: «قرابة إلى الله» وهو غاية الفعل المتعبد به، والمراد بها موافقة إرادة الله تعالى سبحانه، والتقرُّب إلى رضاه قرب الشرف، لا التشريف.

ومعنى «لَبَيْكَ»: إجابةً بعد إجابة لك يا رب، وإخلاصاً بعد إخلاص، وإقامَةً على طاعتك بعد إقامَة، على اختلاف تفسيره.

١. لسان العرب، ج ٤، ص ٦٠٤، «عمر».

٢. هي المقالة التكليفية التي تقدَّمت في ص ٣ بالرقم ٩.

ومعنى «اللهم»: يا الله.

وتتعين هذه اللفظة، فلو بدلها بمرادفها لم يجزئه. وكذا باقي ألفاظ التلبية. وتنكسر «إن» على الاستئناف، وفتح بنزع الخافض. والأول يقتضي تعليم التلبية، والثاني تخصيصها، فال الأول أولى، وهو معنى قول أبي العباس النحوي: مَنْ فَتَحَ خَصًّ، وَمَنْ كَسَرَ فَقَدْ عَمَّ.^١

لطيفة:

قال بعض علمائنا: إن هذه التلبية جواب للنداء المذكور في قوله عزوجل: «وَأَذِنْ فِي أَنَّاسٍ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا»^٢. وفيه تذكرة بالميثاق القديم. وفي «لا شريك له» إرغام لمعاطيس الجاهلية الذين كانوا يشركون الأصنام والأوثان بالرب.

وفي تكرار لفظها بعث للقلب على الإقبال على خالص الأعمال، وتلافي لما علمه وقع من إخلال، تكرار الركعات والتسبيحات والتکبيرات. ويستحب الإكثار منها، و من التلبيات الآخر المستحبة، وخصوصاً «لَبِيكَ ذَا المَعَارِجِ لَبِيكَ». والباقي:

لَبِيكَ داعِيًّا إِلَى دارِ السَّلَامِ لَبِيكَ، لَبِيكَ غَفَارُ الذُّنُوبِ، لَبِيكَ أَهْلَ التَّلْبِيَّةِ لَبِيكَ، لَبِيكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبِيكَ، لَبِيكَ تُبَدِّيُّ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبِيكَ، لَبِيكَ تَسْتَغْنِيُّ وَيَفْتَرُ إِلَيْكَ لَبِيكَ، لَبِيكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبِيكَ، لَبِيكَ إِلَهُ الْحَقِّ لَبِيكَ، لَبِيكَ ذَا السَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبِيكَ، لَبِيكَ كَشَافُ الْكُرُبِ الْعَظَامِ لَبِيكَ، لَبِيكَ عَبْدُكَ وَابْنُ

١. حكا عنه في تذكرة الفقهاء، ج. ٧، ص ٢٦٣ المسألة ١٩٨؛ والمغني، ابن قدامه، ج. ٢، ص ٢٥٨.

٢. في المغني، ابن قدامه، ج. ٣، ص ٢٥٨ : وقال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج. والآية في سورة الحج (٢٢): .٢٧

عَنْدِكَ لَيْبَكَ، لَيْبَكَ أَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَيْبَكَ، لَيْبَكَ يَا كَرِيمُ لَيْبَكَ، لَيْبَكَ
إِلَى الْعُمَرَةِ الْمُتَمَمَّ بِهَا إِلَى الْحَجَّ لَيْبَكَ.
وَتَجُبُ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالتَّلْبِيَّةِ، وَاسْتِدَامُهَا حَكْمًاً. وَالْإِخْلَالُ بِالْمُقَارَنَةِ مُبْطَلٌ،
وَبِالْاسْتِدَامَةِ مُؤْثِمٌ.

وَيُشَرِّطُ فِي التَّوْبَينِ صَحَّةُ الصَّلَاةِ فِيهِمَا. وَلَا يُجُوزُ النَّفْسُ اخْتِيَارًا، وَلَا حَرَجٌ فِي
الزِّيَادَةِ وَالْإِبَدَالِ، وَلَكِنَّ الطَّوَافَ فِي الْأَوَّلِيَّنِ مُسْتَحْبٌ.

وَفِي كُونِ لُبْسِ التَّوْبَينِ شَرْطًاً فِي الإِحْرَامِ أَوْ جُزْءًاً مِنْ مَاهِيَّتِهِ أَوْ وَاجِبًاً لَا غَيْرَ
بَحْثٌ. وَتَظَهُرُ الْفَائِدَةُ فِي الْإِخْلَالِ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ، أَوْ شَطْرٌ قَطْعًاً. وَالتَّلْبِيَّةُ شَرْطٌ عِنْدَ كَثِيرٍ؛ فَإِنَّ الإِحْرَامَ هُوَ التَّوْطِينُ، إِلَّا
أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْاعْتِدَادُ بِهِ مِنْ دُونِهَا. وَفِي رِكْنِيَّتِهَا قَوْلَانٌ^١. وَلَا خَلَافٌ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى
الْإِحْرَامِ عِنْدَ تَحْقِيقِ التَّلْبِيَّةِ.

وَلَكِنَّ اللُّبْسَ أَشَبَّهُ بِالشَّرْطِ مِنْ حِيثِ جُوازِ تَقْدِيمِهِ بِزَمَانٍ، وَيُلَيِّهِ فِي الشَّبَهِ النِّيَّةِ،
وَهِيَ إِلَى الرَّكْنِ أَقْرَبُ؛ لِلْمُقَارَنَةِ.

وَالتَّلْبِيَّةُ كَالْتَحْرِيمَةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَهَذَا الْفَعْلُ (أَعْنِي الإِحْرَام) يُشَبِّهُ التَّرْوِكَ. وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ. وَعَلَى مَا فَسَرَنَاهُ مِنْ
الْتَّوْطِينِ فَهُوَ فَعْلٌ مَحْضٌ. وَمِثْلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الصَّوْمُ. أَمَّا الصَّلَاةُ، فَفَعْلٌ مَحْضٌ.
وَالْإِخْلَالُ بِالْقَبِيحِ^٢ تَرْوِكٌ مَحْضٌ.

١. راجع مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ، ج ٤، ص ٨٥، الْمَسَأَةُ ٤٦.

٢. هَكُذا فِي النُّسْخَةِ وَلَكِنَّ بَدَّلَهُ بِ«بِالْقَصْدِ» فِي الْمُطَبَّعَ فِي مجلَّةِ مِيقَاتِ الْحَجَّ، الْعَدْدُ الرَّابِعُ (سَنَةُ ١٤١٦هـ) وَعَلَقَ
عَلَيْهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدَ رَضا الحُسَيْنِيِّ الْجَلَالِيُّ، قَالَ، أَقُولُ: بِمَا أَنَّ الْمُصْنَفَ يَرِي التَّوْطِينَ - وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْقَلْبِيَّةِ -
فَلَا مَحْضًا؛ لَأَنَّهُ عَزْمٌ وَتَصْمِيمٌ، فَالْإِخْلَالُ بِهِ يَسَاوِي تَرْكَهُ مَحْضًا مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى إِيجَادِ فَعْلٍ آخَرَ، وَالْأَفْعَالُ
الْقَلْبِيَّةُ - كَالْعَزْمُ وَالْتَّوْطِينُ - يَكْفِي فِي الْإِخْلَالِ بِهَا وَتَرْكُهَا عَدْمُ قَصْدَهَا. وَمِثْلُ هَذَا فِي الْعِبَادَاتِ الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ عَزْمٌ
عَلَى تَرْكِ الْمُفْطَرَاتِ، فَإِنَّهُ فَعْلٌ قَلْبِيٌّ، وَحَقِيقَتِهِ الْقَصْدُ، فَالْإِخْلَالُ بِهِ يَتَحَقَّقُ بِالْعَزْمِ عَلَى الْعَدْمِ، وَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى
←

وبسب الاستياء في الإحرام والصيام قطع النظر عن الأفعال القلبية، واستسلام أنَّ الأفعال يُراد بها البدنية.

وَحَمِلَ ذلك قومٌ من الأصوليين على أن جعلوا التكليف فيما متعلقاً بِإيجاد الصدّ، هَرَبَاً من تعلق الإرادة بالمعдум. وهي مسألة كلامية.

الثاني: الطواف

وهو لغةٌ الدَّوْرَان المطلق في السِّكَك. وشرعًا: حركةٌ دُورِيَّةٌ حول الكعبة الشريفة، للقربة والأشوة.

والسرّ فيه: إِذْلَال النَّفْس بِتَكْرَار الدَّوْرَان حَوْلَ بَيْتِ الْمَلِك عَلَى حَالَةٍ تَشْبِهُ حَالَةَ الْمَيِّتِ وَأَكْفَانِهِ، طَلَبًاً لِرَضَاهُ، وَتَحْرِيًّا لِمَغْفِرَتِهِ.

وطواف أهل العبارة بالقالب، وأهل الإشارة بالقلب. وهو صلاة، إِلَّا في تحريم الكلام. ونفعه أفضل من نفعها للمجاور.

ويعتبر فيه سبعة عشر:

الأول: الطهارة من الحَدَث ولو تيَّمَّاً، وَمِنَ الْخَبَثِ إِلَّا أَنْ يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلَاة عَلَى قَوْلٍ.

الثاني: سُئُّ العورة الواجب سُرُّها في الصلاة. ويختلف بحسب حال الطائف.

→ فعل وجودي كإيجاد الصدّ.

لكنَّ منْ أعرض عن جهة كون الإحرام والصيام من الأفعال القلبية، وخصَّ التكليف بالأفعال البدنية العملية دعاه هذا إلى أن يتلزم بأنَّ التكليف في الإحرام والصيام متعلق بحرمة فعلٍ هو ضد الإحرام والصيام: لكون الإحرام وكذلك الصوم عنده أمرٍ عدَمِيَّ، وهو الامتناع عن محرمات الإحرام، ومفطرات الصوم، ولا يعقل عنده تعلق التكليف بالأمر العدمي.

هذا ما نفهمه من عبارة المصنف. وعلى أساسه انتخبنا كلمة «بالقصد» وكلمة «البدنية» وكلمة «قوماً» والله أعلم.

الثالث: الختان للرجل إلّا للضرورة.

الرابع: النية: «أطوف سبعة أشواط لعمره الممتنع بها إلى الحجّ حجّ الإسلام، حجّ التمتع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

الخامس: مقارنتها لابتدائه، وهو محاذاة أول جزء من مقاديم بدئه لأول الحجّ، علماً أو ظناً.

السادس: الحركة الذاتية أو العرضية عقيبها.

السابع: استدامتها حكمًا لافعلاً وفسر بأمرٍ عَدْمِي. وفيه دقّيقة كلامية.

الثامن: جعلُ البيت على اليسار.

التاسع: جعلُ المقام على اليمين.

العاشر: إدخالُ الحجر في الطواف.

الحادي عشر: مراعاة النسبة بين البيت والمقام من البعد، بحيث لا يزيد عليه، والذئُنُوْنُ من البيت أفضل.

الثاني عشر: خروجه بجميع البدن عن البيت.

الرابع عشر: حفظه، فلو لم يحصل العدد أو شك في النقصة أو في الزيادة قبل بلوغ الركن، بطل.

الخامس عشر: المُوالهُ بحيث لا ينفصّ المقطوع عن أربع.

السادس عشر: الختم بموضع البدأ من الحجر، فلو زاد عليه متعمداً بطل، وسَهْنَا تَخَيَّر في الإكمال والقطع إلى الحجر، وإلّا قطع، والثاني نفل.

السابع عشر: ركعتاه، ومحلّهما خلف المقام، ووقتها عند الفراج، وهي كالاليومية، ولا يتبعن فيما جهّر ولا إخفاث.

وتيّئهما: «أصلّى ركعتي طواف العمره الممتنع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتع أداءً، لوجوبهما، قربةً إلى الله».

الثالث: السعي

وهو لغةً السرعة في المشي^١. وشرعاً: الحركات المعهودة بين الصفا والمروءة، قربة إلى الله. ويتم باثنى عشر: الأولى: النية: «أشعى سبعة أشواط للعمرمة المتمتع بها إلى حج الإسلام، حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».

الثاني: مقارتها للصفا، ويستحب الصعود.

الثالث: الاستمرار عليها حكماً.

الرابع: الحركة عقيبها بلا فصل.

الخامس: الذهاب بالطريق المعهود.

السادس: الختام بالمروة ولو بأصابع قدميه.

السابع: إتمام السبعة من الصفا إليه شوطان.

الثامن: مواليته احتياطاً كالطواف.

التاسع: استقبال المطلوب بوجهه.

العاشر: إيقاعه بعد الركعتين.

الحادي عشر: حفظ العدد كالطواف.

الثاني عشر: إيقاعه في يوم الطواف، وهو واجب لشرط الصحة.

الرابع: التقصير

وهو إبانة مسمى الشعر أو الظفر. وبه يتحقق الإخلال من إحرام المتمتع بها، لا المفردة؛ فلا يتحقق الإخلال التام فيها إلا بالطواف وركعتيه، وهو طواف النساء.

١. المفردات في غريب القرآن، الراغب، ص ٢٣٣، «سعى».

وواجباته ثلاثة:

الأول: النية: «أُقسر للإحلال من إحرام الممتنع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

الثاني: المقارنة.

الثالث: الاستدامة.

ويُجزئ في المفردة الحلق، ويحرّم هنا، ولا يُجزئ في الأصحّ.
والإهلال قبلة عمداً يقلب العمرة حجّةً مفردة في المروي^١. وسهوأ يقع ولا شيء، وشاة جبراً أفضل.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٠، ح ٢٩٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٥٨٠.

وهي ستة:

المقالة الثانية في أفعال الحجّ

الأول: الإحرام به، وتحقيقه كما مرّ.

ولا فرق في النية غير أنه ينوي: «أحرم لحج الإسلام حج التمتع وألبي التلبيات الأربع، لعقد إحرام حج الإسلام حج التمتع لوجوب الجميع، قربة إلى الله، لبيك» إلى آخره. ومحله للتمتع مكة، وأفضلها المسجد، وخلاصته المقام أو تحت الميزاب. ولو تعذر أحراً من حيث أمكن ولو بعمرفة.

وللقارن والمفرد ميقات عمرة التمتع، أو دُوَيْرَة أهله.

ولا يبطل بزوال الشمس يوم التروية أو يوم عرفة قبله، بل ولا يُغرو بها لاعاماً إذا أدرك المشرع اختيارياً. نعم يستحب إيقاعه بعد ظهر التروية. والطواف بعده غير مشروع إذا كان للتمتع، فإن فعله أعاد التلبية على قولِ أمّا قسيماً فلا حجر.

الثاني: الوقوف بعرفة

أي الكون بها إلى غروب الشمس مبتدئاً بالنية، مصاحبًا لحكمها. ويجب ابتداؤه من الزوال. ويجزئ مسمى الكون يوم التاسع وإن أثم.

فلا يقف بِنَيْرَةٍ وَثُوْبَةٍ وَذِي الْمَجَازِ وَالْأَرَاكِ؛ فَإِنَّهَا حُدُودٌ. نعم يستحب ضرب الخباء بِنَمَرةٍ.

والنية: «أَقْفَ بِعِرْفَةٍ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّتُعِ، لِوَجْهِهِ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». ولو فات لاعاماً، اجتازاً بالليل. وواجبه مسماه، وهو صالح للمشعر.

الثالث: الوقوف بالمشعر

وَحْدَهُ مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى الْعِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ.

ويجب فيه النية: «أَبَيْتَ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ بِالْمَشْعَرِ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّتُعِ، لِوَجْهِهِ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

وهذا الوقوف فيه شأنية الاضطراري.

أما الاختياريُّ الحالصُ، فهو من مبدأ طلوع الفجر إلى الشمس يوم العيد ناوياً:

«أَقْفَ بِالْمَشْعَرِ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّتُعِ، لِوَجْهِهِ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». واضطراريهُ المُحْضُ إلى الزوال.

ويجب فيه الكليُّ، وفي الآخر الكلُّ.

والإفاضة قبل الغروب من عَرَفة عاماً غالماً غير مُبِطِلٍ، ويُجْبِرُهُ بِبَدَنَةٍ، ولا شيء على المضرر. ومن المشعر قبل الفجر بالقَيْدَيْنِ شامة.

الرابع: نزول مني للرمي والذبح والحلق مرتبًاً

وهو شرط في نفي الإثم، لا في الصحة.

والواجبُ يوم النحر رَمِيُّ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، حَرْمَةٌ لَا مَسْجِدَةٌ، أَبْكَارًا، بما يسمى رَمِيًّا، مَصْبِيًّا بِفَغْلِهِ، مَبَاشِرًا بِيَدِهِ.

وقته ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وفضيلته من الطلوع إلى الزوال. ويقضي لوفات مقدِّماً على الحاضر. ويخرج وقتُه بخروج الثالث عشر إلى القابل.

ويجب الترتيب حيث يجب زميُّ الثالث، وهو أيام التشريق، أعني الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ويحصل بأربَع لاعاماً.

وينتَهُ: «أرمي هذه الجمرة بسبعين حَصَياتٍ في حجَّ الإسلام حجَّ التمتع أداءً، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ويجب ذبْحُ الشَّيْءِ من العَقَمِ الْثَّلَاثَةِ، وَيُعْزَى مِنَ الصَّانِ الْجَذَعُ.

ويُعَتَّبُ فِيهِ تَامُ الْخُلْقَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّيَّتِهِ شَحْمٌ، وَيَكْفِي الظَّنُّ وَإِنْ أَخْطَأَ. أَمَّا الْمُعْيَةُ فَلَا.

وتجب الصدقة والإهداء والأكل مقوناً بالنية: «أتصدق، أو أهدي، أو أكلُ من هَذِي حجَّ الإسلام حجَّ التمتع أداءً، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ويُشَرَّطُ فِي الْمُهَدَّى إِلَيْهِ: الإيمان، وَفِي مَحَلِ الصَّدَقَةِ: الْفَقْرُمَعَةُ.

ولَا يجُبُ الترتيب.

ويجب حلقُ شعر الرأس أو تقصيره للإحلال من إحرام حجَّ الإسلام ولو أنفَلَةً.

والمرأة والخنزى المشكُلُ التقصير ليس إلا.

والنية فيه مقارنةً مُسْتَدَامَةً: «أَخْلَقُ أَوْ أَقْصَرُ لِلإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ حجَّ الْإِسْلَامِ حجَّ التمتع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ولا يخرجُ مِنْ مَنِي حَتَّى يَأْتِي بِالْثَّلَاثَةِ وَلَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَيَرْجِعُ لِلذَّبْحِ وَالْحَلْقِ طولَهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ خَلْقُ الْهَدِيِّ وَحَلْقُ مَكَانَةِ، وَبَعْثَتْ بِالشِّعْرِ لِيُدَفَّنَ بِهَا نَذْبَأُ.

أَمَّا الرمي فكما مرَّ.

وبالحلق يتخلَّلُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا الطَّيْبُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّيْدُ. ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنَ الطَّيْبِ بِطَوَافِ الْزِيَارَةِ وَالسَّعْيِ عَلَى الْأَصَحَّ، وَمِنَ النِّسَاءِ بِطَوَافِهِنَّ بَعْدَ طَوَافِ الْزِيَارَةِ.

وَالْأُولَى تَوَقُّفُ حَلَّ الصَّيْدِ الْإِخْرَامِيِّ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ.

الخامس: العود إلى مكة للطوافين والسعى

ويُسمَّى الأوَّل طَوَافُ الْحِجَّةِ، وَطَوَافُ الْعُودِ، وَطَوَافُ الْزِيَارَةِ، وَطَوَافُ الرَّكْنِ، وَطَوَافُ

الصدر^١. وكيفية الجميع كما تقدم.

والنية: «أطوف سبعة أشواط طواف حج الإسلام حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».

«أصلّى ركعتي طواف حج الإسلام، حج التمتع أداءً، لوجوبهما، قربة إلى الله».

«أسعى سبعة أشواط سعي حج الإسلام، حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».

«أطوف طواف النساء في حج الإسلام، حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».

«أصلّى ركعتي طواف النساء في حج الإسلام حج التمتع أداءً، لوجوبهما، قربة إلى الله».

السادس: العود إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق

ويجزئ إلى نصف الليل. فلوبات بغيرها فشأة عن كل ليلة، إلا للعبادة بمكة.

ولا يجب الثالث على المتنقي^٢، ويجب على غيره، وعلى من غربت عليه شمس الثاني عشر.

والنفر الأول بعد الزوال من اليوم الثاني عشر، والثاني قبله من اليوم الثالث عشر. وحدّ مني من العقبة إلى وادي محسّر.

ونية المبيت: «أبيت هذه الليلة بمنى في حج الإسلام حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».

والنائب يضيف في جميع ما ذكرناه: «نيابة عن فلان» فينوي: «أحرم بالغمرة المتمنع بها إلى حج الإسلام حج التمتع نيابة عن فلان، وألبي - إلى آخرها - لوجوب الجميع عليه بالأصلحة وعلى باليابة، قربة إلى الله».

١. انظر تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٥١، وفيه: وأما طواف الصدر وهو المسنى بطواف الوداع.

٢. أي يجوز لمن اتقى الصيد والنساء في إحرامه ترك مبيت الثالثة.

وأّما التكميل

فاعلم أنه قد ثبّت في العلوم الحقيقة والأخبار النبوية بقاء النفس بعد خرابِ
البدن. وأن إدراها أتم منه حال التعلق بالبدن.
ولا شك أن للنفس الخيرة أثراً عظيماً في الإشراف على من دُونها. ولا خفاء أنَّ
نفس النبي ﷺ أشرف من غيرها.

ولما كان نبينا ﷺ أفضل الأنبياء، كان إشراف نفسه الشريفة أعظم، والتعلق بها أكمل.
والزيادة في ذلك إعدادٌ تام، باعتبار توجيه النفس المشروفة نحو ذات الشريفة،
ويستعد لتلقى النبض من عالم الغيب.

والأخبار الواردة بشواب زيارته ﷺ وزيارة أهل بيته كثيرة مشهورة.
فروينا عن مولانا الإمام أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «إبدأوا بمكتة واختموها بـ».١
وروى عنه ﷺ: «إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأشجار فيطوفوا بها. ثم يأتونا
فيخبرونا بولائهم، ويعرضوا علينا أعمالهم».٢
وعن الصادق عليهما السلام: «من زار النبي ﷺ كمن زار الله فوق عرشه».٣

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٠، باب فضل الرجوع إلى المدينة، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٨، ح ٣٤٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٩، باب اتباع الحج بالزيارة، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٨، ح ٣٤١، وفي المصدرين:
«نصرهم» بدل: «أعمالهم».

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٩، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليهما السلام، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤، ح ٦.

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ أتَانِي زائِرًا كُنْتُ أَنَا شَفِيعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^١.
وعن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ زَارَ إِمَامًاً مُفْتَرِضَ الطَّاعَةِ كَانَ لَهُ ثَوَابُ حَجَّةَ مَبْرُورَةٍ»^٢.

وعن مولانا الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: «أَمَا إِنَّ لَكُلَّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي أَعْنَاقِ أُولَيَائِهِ وَشَيْعَتِهِ، وَإِنَّ مَنْ تَمَامَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ وَحُسْنَ الْأَدَاءِ زِيَارَةُ قُبُورِهِمْ، فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ، وَتَصْدِيقًاً فِيمَا رَغَبُوا فِيهِ، كَانَتْ أَئْمَانَهُمْ شَفَاعَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٣.

والأحاديث بتعين ثواب زيارتهم إجمالاً وتفصيلاً مذكور في كتب الأصحاب والأحاديث، وهي كثيرة.

وهذا آخر الرسالة. والحمد لله على كلّ حالة، والصلوة على المبعوث إلى خير أمة، والله خير أئمة.

كُتِبَ بالحلة في شهر شوال سنة خمس وستين وسبعمائة.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٨، باب زيارة النبي عليه السلام، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤، ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٩، ح ١٥٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٧، باب بدون العنوان من كتاب الحج، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٧، ح ٣٦٢.

(٢٠)

أجوبة مسائل الفاضل المقداد

في جميع أحواله، أو على وجه المعاطاة من غير عقدٍ أصلًا هل يجب عليه الخمس في الصورتين أم لا؟

وعلى تقدير تملكه بعقد البيع، لو وهب في السنة أو ضيف أو أهدى ممّا فيه قصد القربة أو لا، فهل يجب عليه الخمس فيما يهبه أو يتصدق به أو يهديه أو يضيّق به ممّا يكون زائداً على مؤونة السنة له ولعياله أم لا؟

وعلى تقدير عدم الوجوب لو وهب هذا التاجر المتملّك بعقد البيع ما أفاده رأس ماله في السنة جمیعه، هل يجب عليه الخمس أم لا؟ أفتنا مثاباً ماجوراً.

الجواب: قال (دام ظله): يديم فواضل مولانا وفضائله، ويسبق فرائضه ونواfelه، الأصحاب معرضون عن هذا القول، مع قيام الدليل على قوله؛ لدخوله في مسمى الغنيمة، واتباعهم أولى؛ تمسّكاً بالأصل وما عليه المعمظ.

والمراد بمحل النزاع: المملوك بهبة غير متعاضٍ عنها، أمّا الهبة المغوض عنها فهي كالبيع قطعاً، ولو أنّ التاجر فعل ذلك لم يسقط عنه الخمس. والمعاطاة هنا بحكم البيع.

وأمّا هبة المال في أثناء السنة والضيافة غير المعتادة وشبيه ذلك فهو مخرج عن العهدة؛ لأنّ المعتبر في الإنفاق عدم الإسراف والإقتار، فالمسرف يحسب عليه والمقتدر يحسب له، وأمّا الضيافة المعتادة، فهي تُغفر هنا.

المسألة الثانية: ما قوله (دام فضله) في شخصٍ بيده مالٌ على وجه المضاربة لعدة أشخاص، وله عليه نفقة على الوجه المقرر شرعاً وعرفاً، لو أنفق من أحد الأموال المتعددة على نية المحاسبة والمقاصة، أو من ماله بالنسبة المذكورة، هل له المحاسبة وتوزيع ذلك المخرج في النفقة فيما يَبْعُدُ، وأخذ القسط من كل مالٍ على جدته أم لا؟

وهل لو كان بيده العامل مالٌ آخر على سبيل البضاعة لشخصٍ غير ربّ مال المضاربة أو له، وشرط على العامل توزيع النفقة على مجموع ما بيده، هل يلزم

الشرط وتكون النفقة على الجميع، ويلزم مال البضاعة قسطه؟ أو يلزم الشرط ويكون قسطه على العامل؟ أو لا يلزم الشرط وتكون النفقة مختصةً بمال المضاربة؟

ولو لم يكن الشرط حاصلاً هل يلزم مال البضاعة قسطه أم لا؟ وعلى تقدير لزوم قسطه هل يكون على العامل أو في المال نفسه؟ أفتتا مثاباً ماجوراً، أداة الله فضائلكم.

الجواب: نعم، له الإنفاق من ماله بنية الرجوع، وأمّا من بعض الأموال فلا يجوز إلّا مع تعذر الإنفاق من المال الآخر، ولو تعذر فأنفق بنية البسط جاز، والمُحكّم في ذلك العرف.

وأمّا البِضاعة فلا حظ لها من الإنفاق إلّا بإذن المالك، فإن أذن وزع، وإلّا يقبلها على العامل تنزيلاً لها منزلة ماله، فإنه لو كان له مال غير مال المضاربة لبسط على الجميع، ولا فرق بين اشتراط أرباب مال المضاربة التوزيع، وبين السكوت عن ذلك. هذا في نفقة العامل، وأمّا النفقة على المال فالماخوذ من البِضاعة ما يخصها من النفقة عليها، شرط على المالك ذلك أو لا؛ قضيّة للعرف.

المسألة الثالثة: ما قوله (دام شرفه وظلّه) في شخصٍ أخل بالطهارة في أول الوقت متعمداً حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة لا غير، هل له استباحتها بالتيمم لو كان الطهور الاختياري حاضراً، نظراً إلى ضيق الوقت - وقد ذكر شيخنا في التحرير ما يفيد هذا المعنى^١ - أم ليس له أن يستبيحها إلّا بالطهور المائي، نظراً إلى تعمده الإخلال، وحينئذ يجب عليه القضاء؟ وهل لو كان على بدنـه نجاستـه والحال هذه يباح له التيمم وتصح صلاتـه وتبرأ ذمته أم لا؟

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ١٤٠، الرقم ٤٢٠.

وهل لو كان في البدن قرح أو جرح لا يرقأ، أو رقاً وحيف من استعمال الماء وعلى المكلف غسلُه، هل يجوز معه التيمم، أم يستعمل الجبائر ويمسح عليها؟ ولو كان البدن كله نجساً وليس هناك ماء للتطهير هل يباح التيمم مع نجاسة أعضائه، أم تسقط الصلاة؟ ولو حصل ما يظهر البعض بحيث يكفي لغسل أعضاء الوضوء وللوضوء، فهل الوضوء أولى أم يخفف به النجاسة عن باقي البدن ويستبيح بالتيتمم؟

الجواب: إذا بقي من الوقت قدر الطهارة بالماء وركعة، يطهر بالماء قطعاً، وإن قصر عن ذلك وبالتيتمم يبقى ذلك تيمم وصلى، فإن كان ذلك التأخير بغير تفريط فلا قضاء عليه، وإن فرط في ذلك فالذى اختاره الشيخ الأفضل في التذكرة (قدس الله سرره وبأرفع الدرجات سره) أنه يقضى^١؛ لأنَّه سبب في ضياع الصلاة، وحكمه حكم من أراق الماء في الوقت.

ومن على بدن نجاسة وتعذر عليه التطهير بالماء وإزالتها، صح تيممه وصلاته، وأما القرح والجرح، فإنَّ أمكن غسل ما عداه والمسح عليه وجب، وإن تعذر المسح عليه فالمروري في الجرح أنه يغسل ما عداه ويتركه^٢، ولو وضع عليه خرقه ومسح كان حسناً.

ويجوز التيمم مع نجاسة البدن وتعذر الإزالة إذا كان العضو والتراب يابسين. ولو كان أحدهما رطباً فهو فاقد للظهور، والأجود فيه القضاء، وأما المتردد فيه بين الوضوء مع غسل أعضائه، أو إزالة النجاسة عن معظم البدن ثم التيمم فالأقرب ترجيح الأول إلا أن يتغير بالوضوء فالنجاسة باقية في الموضعين. أما لو كان الماء يكفي غسل جميع النجاسة فإنه يقدّمها قطعاً على الوضوء.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٦١ - ١٦٢، المسألة ٢٩١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٣، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ١ - ٢.

المسألة الرابعة: ما قوله (دام ظله) في قطرة دم لو وُضعت على سطحِ مستويٍ صلبيٍ لم يبلغ مقدار درهم فوّقَت في مائة، وأصاب ذلك الماءَ العَذْنَ بِمقدار ينفي على سعة الدرهم هل يعفى عنه في الصلاة أم لا؟ سواء كان متغيراً بها أو لا؟

ولو كان الدم على البدن أو الثوب بحيث لا يبلغ الدرهم فحثّ أو مُعِكَ بحيث زالت العين هل تصح الصلاة والحال هذه، أو يختص الحكم هنا بشخصه؟ ولو كان الدم في محموله - ككيس أو منديل - هل تصح الصلاة أم لا؟

الجواب: لا يعفى عن هذا؛ لأنَّه صار ماءً نجساً، وخرج عن اسم الدم - سواء تغييرَ أم لا - على المذهب الأصحي لم يخالف فيه إلَّا ابن أبي عقيل رض.

وأمّا حثّ الدم فلا يخرج عن العفو قطعاً.

وحكم المحمول في العفو حكم الثوب بغير إشكال.

أمّا لو زاد في المحمول عن الدرهم فظاهر الرواية - وبه قطع المحقق صاحب المعترض^١ (نور الله قبره ورفع في الملأ الأعلى ذكره) - أنه عفو.

وقطع الفاضل بأنَّ العفو إنما هو عن الملابس^٢.

والأول أحسن؛ لشمول الرواية.

المسألة الخامسة: ما قوله (دام شرفه وظلّه) في الجلد المأخوذ من المخالف، هل يحكم بطهارته أم لا؟ مع أنَّ فقهاءنا قد حكموا بنجاسة ما يؤخذ من يستحلّ جلد الميتة بالدِيَاغ. والشافعية تقول بطهارته إلَّا الكلب والخنزير، والحنفية إلَّا الخنزير، والماليكية بطهارته ظاهراً لا باطنًا، كما حكى ذلك شيخنا

١. المعترض، ج ١، ص ٤٤٣.

٢. منتهي المطلب، ج ٣، ص ٣١٤ - ٣١٥.

الطوسي في مسائل خلافه^١. والحنابلة وإن لم يحكموا بظهوره لكنهم قد ذكروا أنهم مجسّمون، وذلك يمنع من طهارة ما يذبحونه، والطوانف من أهل السنة اليوم محصورون في هذه الأربعة، فما الوجه في الحكم بظهوره؟ أفتا في ذلك مبيتاً للوجه على ما يظهر لمولاي، ذاكراً للحجّة على ذلك.

الجواب: الذي ظهر للعبد، الحكم بظهوره الجلد المأخوذ من المسلمين، أو من سوق الإسلام وإن لم يعلم كون المأخوذ منه مسلماً إذا لم يعلم أنه يستحلّ الميتة بالدباغ؛ عملاً بالظاهر الغالب من وقوع الذكاة؛ وبالأخذ باليسير، ودفع الضرر المنفي. وينبئه عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح^٢: قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إن كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»^٣.

وروى الشيخ البزنطي في جامعه عن الرضا^٤ قال: سأله عن الخفاف يأتي في السوق فيشتري الخف لا يدرى أذكي هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه أ يصلّي فيه؟ قال: «نعم، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي فأصلّي فيه، وليس عليكم المسألة»^٥.

وعن البزنطي قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى أذكي أم لا، أ يصلّي فيها؟ قال: «نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر^٦ كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم لجهالتهم، إنّ الدين أوسع عليهم من ذلك»^٧. وقد بسطت المسألة في الذكرى^٨.

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٠، المسألة ٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ١٥٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩١، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٥٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٢، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ١٥٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩١، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ٤.

٥. ح

٦. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٧ - ٣٨٠ (ضمن الموسوعة، ج ٦).

ومثله رواية الشيخ الصدوق أبي جعفر بن بابويه عليه السلام في كتابه الكبير^١، وهؤلاء أئمة المذهب.

وأما إذا علم أنه يستحلّ، فإنّ أخبار بكونه ميّةً اجتثبت، وإنّ أخبار بالذكاء فالأقرب القبول؛ عملاً بصحة إخبار المسلمين، وأنّ الأغلب الذكاء. وإن لم يُخبر بشيء فالظاهر أيضًا الحمل على الذكاء؛ عملاً بالأغلب، وبما تلوّنـاه من الأخبار الشاملة لصورة النزاع.

وبإزائها أخبار^٢ لا تقاومها في الشهرة، ويمكن تأويـلـها بالحمل على استحباب الاجتناب إذا علم الاستحلال بالدبـغـ.

ولم نقف على مَنْ أفتى بالمنع من ذلك غير بعض متأخّري الأصحاب^٣. ويرد عليه: أنّ الأربعة مجتمعون على استحلال ذبيحة أهل الكتاب، وأكثرـهم لا يراعي شرائط الذبيحة، مع أنّ أحداً مـنـا لم يوجـبـ الاجتنـابـ فيه لـمـكانـ هـذاـ الـاحـتمـالـ، وهذا أقوى من الاستحلال بالدبـغـ؛ لأنـهـ أكثرـ وجودـاًـ.

المـسـأـلةـ السـادـسـةـ: ما قـولـهـ (دام ظـلـهـ وـعلاـهـ) في رـجـلـ بيـدـهـ عـروـضـ للـتجـارـةـ مضـارـبـةـ لـأـقـوـامـ مـتـعـدـدـينـ، وـطـلـبـ ظـالـمـ مـنـهـ مـاـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـقـهـرـ وـالـمـغـالـبــ، فـاـمـتـنـعـ العـاـمـلـ مـنـ تـسـلـيمـهـ؛ لـعـدـمـهـ فـيـ الـحـالـ، فـطـلـبـ الـظـالـمـ مـنـهـ رـهـنـاـ عـلـىـ ذـكـرـ وـعـيـنـ الرـهـنـ مـنـ نـوـعـ بـعـيـنـهـ وـلـمـ يـوـجـدـ عـنـدـهـ، هـلـ لـهـ اـسـتـعـارـةـ الـرـهـنـ الـمـطـلـبـ مـنـهـ، وـيـكـوـنـ مـضـمـوـنـاـ مـنـ صـلـبـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ مـعـ آـنـ الـأـصـلـعـ ذـلـكـ، أـمـ يـكـوـنـ مـضـمـوـنـاـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ؟ وـهـلـ لـوـ عـيـنـ الـظـالـمـ رـهـنـاـ وـكـانـ مـوـجـدـاـ فـيـ بـعـضـ تـلـكـ الـعـرـوـضـ دـوـنـ بـعـضـ وـلـمـ يـقـبـلـ الـظـالـمـ إـلـاـ بـذـلـكـ الـرـهـنـ عـنـ الـجـمـيعـ وـأـخـذـهـ مـنـهـ، هـلـ يـكـوـنـ مـضـمـوـنـاـ عـلـىـ الـجـمـيعـ أـمـ لـاـ؟

١. الفقيه، ج، ١، ص ٢٥٧-٢٥٨، ح ٧٩١؛ وسائل الشيعة، ج، ٣، ص ٤٩١، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح.^٢

٢. انظر وسائل الشيعة، ج، ٣، ص ٤٩٠، باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

٣. منتهي المطلب، ج، ٤، ص ٢٠٦.

وهل لو طلب الظالم رهناً معيتاً، وبيد العامل من ذلك النوع عروض تزايد قيمة بعضها عن بعض - وإن اتفقت في النوعية - فأخذ العامل الأدون قيمةً فجعله رهناً محافظةً على المصلحة، والأعلى قيمةً، هل يكون مضموناً على تلك العروض في أموال أربابها أم لا؟

الجواب: إذا كان العامل مفروضاً إليه فظن المصلحة فكل ذلك جائز. وبعض المأخذ^١ أو قيمته على الأموال بالحصص، وكذا العدول إلى ما يراه أصلح لكونه أدون قيمةً.

والضمان على أرباب الأموال إذا كانوا عالمين في ابتداء المضاربة بحدوث مثل هذه الأمور.

وبالجملة، له مراعاة الأصلح في ذلك، ولا ضمان عليه إلا أن يكون أربابه غير عالمين بالأحوال النادرة ولم يفوتوا إليه نظراً لمصلحةٍ، فهنا يجب مراجعة الحاكم عند فجأة هذه الأمور النادرة. ولو تعذر^٢ وصانع عن الجميع بنية الرجوع فليس بعيد جوازه؛ لأنّه من باب التعاون على البرّ.

المسألة السابعة: ما قوله (دام ظله) في شخص بيده عين وذكر أنها وديعة يبيعها مالكها، أو مضاربة بيده للبيع، واتفق مع وكيل صاحبها في البيع، وعلم بشاهد الحال عدم كذبه في الإخبار، هل يصح الشراء منه وتملّك العين ولم تكن مضمونةً، أم لا؟ وهل لو مسّها شخص أو قبضها أو استند إليها والحال هذه يكون ضامناً لها، ويجب تسليمها إلى مالكها، أم لا؟ وكذا العبد الذي يرى في السوق يبيع ويشتري ويعلم بشاهد الحال أنه مأذون، هل يفتقر في معاملته إلى البيئة، أم يكفي شاهد الحال؟

١. في نسخة «ب»: «فكانه» بدل «المأذون».

٢. يعني مراجعة الحاكم.

الجواب: لا ضمان ظاهراً في أمثال ذلك ولا إثم فيه، ويقبل قول ذي اليد في ذلك كله، ويكتفي شاهد الحال والشیاع في إذن السيد لعبده في التصرف، وتباح معاملته بذلك، ولا ضمان.

المسألة الثامنة: ما قوله (دام ظله) فيما يوجد في يد كافر متى ليس بمانع من ثوب متى هو مصبوغ، أو الطعام متى هو مصنوع، يحكم بظهوره أم لا؟^١

وهل المراد بـ«الآتية»: الجديدة، أم يحكم بظهورها ولو كانت مستعملة، كما ذكره شيخنا في القواعد^٢، لكن استعمالها لا ينفك عن المباشرة برطوبية غالباً، فكيف يقول: مالم تعلم مباشرتهم لها برطوبية؟ وهل الشرط العلم بعدم العلاقة برطوبية، أو عدم العلم بالملaqueة؟

الجواب: كلّ ما يوجد في يد الكافر أو غيره فهو ظاهر إذا لم تعلم نجاسته، سواء كان مائعاً أو جاماً، وكذا المصبوغ وغيره، إلا أن يعلم أنَّ الكافر صبغه وكذا الطعام المصبوغ.

ولا فرق بين الإناء المستعمل وغيره. والمانع علم الملاقة، فيكتفي في الاستعمال عدم العلم، ولا يشترط علم العدم.

المسألة التاسعة: ما قوله (أعلى الله مجده) فيما أجمع عليه علماؤنا من تحريم القفاع ونجاسته؟، ولا شك أنَّ التصديق مسبوق بتصور المحكوم عليه، فما المراد بالقفاع المحكم بتحريمه ونجاسته، هل هو ما يُسمى قفاعاً فيما بين الناس؟ وحينئذ يلزم تحريم (الأقسام)^٣، إذ قد^٢ ذُكر أنَّ أجزاءها قريبة من أجزائه، لكنه قد نقل عنكم حلها، إذا لم يرد التحريم فتكون مباحةً، أم هو مركب

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٧.
٢. كذا في المخطوطة، وفي المطبوعة: «الأقسام».
٣. في «ح»: «فقد» بدل «إذ قد».

خاصّ له أجزاءً خاصةً، فينبغي أن تكون مضبوطةً ليعلم حتّى يصحّ الحكم بتحريمهها ونجاستها؟

الجواب: الظاهر أنَّ الفُقَاعَ كان قديماً يُتَّخذ من الشعير غالباً، ويصنع حتّى تحصل له النشيش والغليان، وكأنَّه الآن يُتَّخذ من الزبيب أيضاً، وتحصل فيه هاتان الخاصيّتين أيضاً. والفرق بينه وبين المسمى بـ«الأقيسما» إثناً هو بحسب الزمان، فإنَّه في ابتدائه قبل حصول الخاصيّتين يُسمى «أقيسما» فإن استفاد الخاصيّتين بطول الزمان يُسمى فُقَاعاً، والله أعلم.

المُسَائِلَةُ العاشرةُ: ما قولُه (دام ظله) فيما أجمع عليه من طهارة باطن الخُفَّ والقدم بالأرض، أنَّه لو كانت الأرض رطبةً هل تكون مطهرةً أم لا؟ يحتمل التطهير؛ للعموم، ويحتمل العدْم؛ لأنَّه في أول آنات ملاقاتها تتجس بالملaci فلا تكون لها قوَّة التطهير لغيرها.

وهل القبَّاب حكمه حكم الخُفَّ أم لا؟ وهل حافَّات النعل والخُفَّ التي لم تلaci الأرض بسطحها مع زوال العين تكون نجسَةً أم لا؟ وهل المراد بـ«الأرض»: البسيط الصِّرَف، أم يكفي لو كانت مطبقةً أو مُبلطةً أو مجصَّصةً أو سقناً أو غير ذلك.

وهل ظَهَرَ الحصير غير الملaci للشمس اليابس بها، أو باطن الجدار اليابس بها ظاهراً أم لا؟

وهل عرق الشارب ما، نجسًا ظاهراً أم لا؟ وهل لو اجتمع هواء صلب مع شمس ضعيفة غالبَ ظنًاً أو ثُبُّنَ أنَّ المنشَف هو الهواء يحكم بالطهارة أم لا؟

الجواب: لا ريب في تطهير الأرض الرطبة كالياستة، والإيراد مندفع؛ لدفع العرج، وللزوم مثله في الماء المصوب على الإناء والثوب، مع أنَّ الاتفاق على طهارتهما.

والمسمي بالقبقاب نعل أيضاً. وما لاتلاقيه الأرض من الجوانب لا يظهر بها. ولا فرق بين الأرض والحجر والأجر والجص والنورة وغير ذلك إذا صارت متحجّرة^١. وأما الحصير والبارية، فالظاهر أنه لا يظهر إلا ما أشرقت عليه الشمس. وسمعنا من شيخنا عميدالدين (رفع الله مكانه ومكانته) طهارة الظاهر والباطن؛ لصدق مسمى الحصير والبارية. وكذا الكلام في باطن الجدار.

ولا عبرة بانقهار الشمس بالريح إذا علم أنّ الشمس صادفت رطوبةً في آخر الأمر فجفّتها.

المسألة الحادية عشرة: ما قوله (أدَمُ اللَّهُ فوائِدُهُ) في العوض الصغير في غير الحمام لو كانت له مادة من الجاري أو الكثير، هل يكون ظاهراً مع ملاقة النجاسة غير المغيرة، أم الحكم مختص بالحمام؟ ثم لو كانت المادة لاحقةً به من أسفله هل يكفي ذلك أم لا؟

وهل بنفس ملاقة المادة للوحض يحكم بظهوره، أو تُعتبر أغلبيتها فيه؟ وكذا ماء الغيث المطهر هل له حد، أو أي قطرة وقعت كفت؟

الجواب: لا فرق بين الحمام وغيره هنا، وإنما يظهر الفرق لو قلنا بأنّ الحمام لا يشترط في مادته الكريمة، أمّا على القول بالاشتراط فلا فرق البة.

ولا فرق بين التابع من أسفله أو الجاري من أعلىه مع [كون]^٢ المادة كرأ. وأما الأغلبية فالأحوط اعتبارها فيه، وفي الغيث أيضاً.

المسألة الثانية عشرة: ما قوله (رفع الله قدره) فيما يتّخذ من الفضة ميلاً

١. في «ح»: «والحجر والأجر... متحجّرة مطهر [ة]».

٢. ليس في النسختين، وأضفتنا لاستقامة العبارة.

للكحل، وغلافاً للتعاوين، وحلقاً للّم شعر الرأس، وغير ذلك مثلاً لا يُسمى لباساً ولا آيةٌ هل هو حرام فتبطل الصلاة مع لبسه أم لا؟ وهل يحرم بيع ما يستعمل من آلات الركوب، كالسرج واللجام والركاب مربكاً بالذهب أم لا؟

الجواب: كُل ذلك جائز لاتحرير فيه؛ لعدم مسمى الآنية؛ لما صَحَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كان في قصعته حلقة من فضةٍ، واتخذ أيضاً أنفًا من فضة عرفجة بن أسد وأسر
فاتَّخذ من ذهب بإذن النبيٍّ . وكان للكاظم عليه السلام مرأة عليها فضةٌ؛ وقال الصادق عليه السلام:
«كان نعل سيف رسول الله فضةً، وفيه حلق من فضةٍ».
وأما المركب واللجام، والمركب المحلّى بالفضة فجائز. أما الذهب، فالظاهر
المنع، وقد أوردتُ خبرين في تحلية السيوف والمصاحف بالذهب، وأنه جائز، في
كتاب الذِّكْرِ .

المسألة الثالثة عشرة: ما قوله (دام ظله) في غير الكتامي إذا وجدناه تاجراً
في بلاد الإسلام هل يحلّ ماله أم لا؟ وكذا الكتامي الذي لم يؤدِّ الجزية،
كالفرنجي المعلوم أو المظنون حربيته وتقلبه في غير بلد الإسلام هل يحلّ ماله
أم لا؟

وهل أخذ الجائر الجزية وأمانه ينزل منزلة العادل أم لا؟
ثمَّ لو تجرأ متجرئ على كافر معصوم المال، أو من يعتقد ما يوجب الكفر آخره

١. قال في الصحاح: ربك الشيء أربكه ربِّكَ: خلطته. الصحاح، ج ٤، ص ١٥٨٦، «ربك».

٢. انظر صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٣٥، ح ٥٣١٥.

٣. أسد الغابة، ج ٣، ص ٤٠٠؛ مستند أحمد، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٢٠٢٩٢ - ٢٠٢٩٣.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩١، ح ٣٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٥، باب ٦٥ من أبواب التجasات، ح ١.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٥، باب الحلبي، ح ٤.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٥، باب الحلبي، ح ٥ و ٧؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

وهو مسلم الآن، وأخذ من ماله شيئاً، هل هو حقٌ لله تعالى هو المطالب به في الآخرة؟ أو هو حقٌ للمأخوذ منه فيوصل إليه عوضه آخرةً إذا لم يصل إليه دنياً، الذي يظهر للعبد الثاني^١؛ لاستقرار ملك المأخوذ منه، فهو من قبيل الآلام، فما عند مولاي فيه؟

الجواب: لا ريب في حرمة مال حربي دخل بأمانٍ إلى بلد الإسلام وإن كان المؤمن سلطاناً متغلباً؛ لأنّه شبهة، وثبتت في الذمة ماله، وماle الذمي وكلّ كافر حرام، ويكون المطالب به يوم القيمة ذلك المأخوذ منه وإن كان مستحقاً للخلود في النار، ولا يزول بذلك حق الله تعالى من تعدي الحدود.

المسألة الرابعة عشرة: ما قوله (دام عزه وعلاه) في وكيل مفوض في وكالة في جميع أموال الموكل عموماً، هل يملك البيع نسيئاً أم لا؟ وكذا لو ابتاع كذلك، أو أودع، أو ضارب، أو باع من نفسه؟

الجواب: إن تحقق العموم فله فعل كلّ ما فيه صلاح.

المسألة الخامسة عشرة: ما قوله (دام فخره) في الاستخاراة بالمصحف، هل روایة الحروف عن جعفر بن محمد^{عليه السلام} ثابتة أم لا؟ وما كيفية روایتها؟ وهل وقف مولاي على كيفية أخرى لاستخاراة المصحف أم لا؟

الجواب: لم يقف العبد على إسنادها فيما أحسبه، ولكنّه مشهور في المصحف، والكيفية: أن يقرأ الحمد ثلاثة والإخلاص ثلاثة، ويقول: «اللهم إني توكلت عليك وتفائلت بكتابك فأرني ما هو المكنون في سرك، المكنون في غيبك» ثلاثة. وليكن عاقبة ما يستخير فيه خيراً، ويأخذ أول حرف من سبع سطر، ولا يفرح ولا يحزن، ثم يذكر الحروف على ما هو مشهور.

١. يعني القول الثاني، أي أنه حق للمأخوذ منه.

وقد روى يحيى القمي: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي، أفعله أو أدعه، فقال: «انظر إذا قمت إلى الصلاة - فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة - أي شيء وقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف وانظر أول ورقة ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله تعالى».^١

والظاهر أنَّما صورتان، وهذا الحديث مسنده، وقد ضمَّنه الشيخ الجليل نجيب الدين يحيى بن سعيد^٢ في جامعه.^٣

المسألة السادسة عشرة: ما قوله (أدَمَ ظُلْهُ) فيمن يقرَّ أنَّ في ماله خمساً أو زكاةً ولم يخرجهما أو علم ذلك منه، هل يصح الشراء منه أو البيع منه، وأخذ الشئون من ذلك المال، ويكون الحق الواجب مضموناً على ذلك الذي وجب عليه الخمس أو الزكاة، أم لا يصح الشراء منه حتى يضمن؟

وكذا لو أضاف أو أهدى، هل يصح قبوله والأكل من طعامه، أم لا؟

وهل واجب إخراج الخمس مضيق؟ الذي يظهر من كلام شيخنا في القواعد^٤ عدمه، أعني بذلك حق الإنسان لا حقه^٥ فإن كان الحق ذلك، هل يصح البيع والشراء والأكل وقبول الهبة والهدية من مال مَنْ لم يُخرج الخمس ولو لم تضمنه بناءً على أنه يُخرجه؟ وهو موسع أم لا؟

وهل فرق في ذلك كله بين مَنْ لا يعتقد الوجوب وبين غيره، أم لا؟

الجواب: أمَّا الخمس فلا يمنع من تناول مال مَنْ لم يُخرج الخمس، سواء اعتقد وجوبه أم لا، وقد نص الأصحاب أنه لا خمس فيما ينتقل إلى الإنسان مَنْ لا يُخْمس ماله.

وأمَّا الزكاة فإن علم ببذل النصاب وصيروتها في الذمة، فلا بأس بذلك أيضاً.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٣١٠، ح. ٩٦٠؛ وسائل الشيعة، ج. ٨، ص. ٧٨، باب ٦ من أبواب صلاة الاستخاراة، ح. ١.

٢. الجامع للشرايع، ص. ١١٥.

٣. قواعد الأحكام، ج. ١، ص. ٣٦٣.

وإن علم بقاء عين النصاب، فاجتنابه أولى.
وأما توسيعة إخراج الخمس، فكما أفاده شيخنا (آجره الله تعالى) ونقله جماعة
من الأصحاب. والأولى تضيق مستحق الأصناف لا غير.

المسألة السابعة عشرة: ما قوله (أَدَمُ اللَّهُ ظِلْلَهُ) فيما ذكره الفقهاء من التعويل
على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء، وبقية البصرة غريبة، وجماعتها أيضاً كذلك،
ولا شك أنَّ البصرة من العراق، ولكن قد ذُكر أنَّ عَلَيْنَا صَلَّى فِي مسجدها،
ولم ينقل إنكاراً منه في ذلك، ولو أنكر لاشتهر ذلك ونقله النقلة. هذا إذا كان
وضع المسجد في زمانه عَلَيْهِ عَلَيْهِ على ما هو الآن، وإن لم يكن على وضعه الآن حتى
غير إلى هذا الوضع لكان قد اشتهر أيضاً ذلك التغيير وَقُلْ، فأحد الأمرين لازم،
إما اشتهر التنكير، أو اشتهر التغير، فما قوله في ذلك؟

وهل يعمل في هذه الصورة على قبليتها الآن، أم على الأمارات العراقية؟

الجواب: لا ريب أنَّ قبلة البصرة تتباين عن قبلة الكوفة؛ لاختلافهما في العرض
اختلافاً بيئتاً. واسم العراق وإن يشملها لكن هذه العلامات على سبيل التقريب
والتسهيل، وفيها إشارة إلى أنَّ قبلة هي الجهة المتشعة جداً، فإنَّ خراسان والكوفة
شديداً تبعدهما وقد حكم باتحاد قبليتهما، فالمراد به في امتداد الجهة لا في نفس
الخط الذي يقف عليه المصلي.

وما أفاده (أَدَمُ اللَّهُ فوائده وأسبغ عوائده) من السؤال وارداً إذا قيل بمساواتها
قبلة الكوفة في نفس موقف المصلي والخط الخارج منه إلى الكعبة، أمّا إذا قيل
بالمساواة في الجهة، فلا.

وقد أحسن الجد السعید لمولانا العلامة ركن الدين في شرح المختصر بيان
الجهة، وكيفية توجّه المصلي بياناً حسناً (قدس الله لطيفه وزاد تشريفه).

المسألة الثامنة عشرة: ما قوله (دام فضله) في الواحد منا هل تجوز له الصلاة

قبل دخول الوقت تقيةً كما في المغرب، ويكون ذلك مبرئاً للذمة، ولا تجب الإعادة، أم لا؟

وهل تجوز التقية في شرب الفَّقَاع أم لا؟ فالاضابط فيما تجوز التقية فيه هل هو ما عدا قتل المسلم غير المستحق، أم هناك شيء آخر لا تجوز التقية فيه؟
وهل لو صلى الجمعة معهم تقيةً تجزئ عن الظهر، أم لا؟
الجواب: أَمَّا تقديم الصلاة على وقتها تقيةً، فلا أعلم به قائلًا مناً، مع أنهم جوزوا الإفطار قبل الوقت تقيةً.

وأَمَّا شرب الفَّقَاع، فجائز لها^١. وقد روي: «لَا تقية في شرب المسكر، والمسح على الحُقْقِين»^٢.

وضابط التقية بحسب الإقدام والإحجام ما تظن فيه توجه الضرر إلّا القتل. وفي الجراح قولان. وأَمَّا إظهار الكلمة الكفر فتجوز التقية وتركها. ولا ريب في جواز إيجاد صورة الصلاة تقيةً بل وجوبيها، ولا يلزم من ذلك الإجزاء.

المسألة التاسعة عشرة: ما قوله (دام ظله) في أخذ الأجرة على الأذان في المشاهد المشرفة مع تعين الأخذ للأذان، أو مع عدم تعينه؟
وهل يجوز إعطاؤه من النذر أم لا؟ وعلى تقدير جوازه، هل يجوز من غير إذن حاكم الشرع أم لا؟ وكذا هل يجوز التناول من مال نذور المشاهد لمفت أو مدرس أو محدث أو قارئ للقرآن بتلك المشاهد أم لا؟

وهل يجوز استعمال آلات المشاهد، كحصير وبارية وقنديل في مدرسة أو رباط قريب من المشهد لكنه خارج عن حدوده، وإن دخل في سور بلده، أم لا؟

١. أي للتقية.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، باب مسح الخف، ح ٢؛ الققيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢٣٧.

وكذا هل تجوز عمارة ما يخرب من المدارس والربط بذلك، أو مناصبها من مال المشاهد؟

وكذا هل تجوز إيجاره أو إعارة آلاته للمقيمين ببلده أم لا؟
وكذا هل تجوز لنظر تلك البقعة مع خوفه من ظالم متوقع من تلك الأموال شيئاً مداراته وإعطاؤه ومع غلبة ظنه أو تيقنه بحصول ضرر ذلك الظالم أم لا؟
وهل جواز بذل تلك الأموال للزوار والواردين مختص بأوقات الزيارات، أم في كلّ وقت اتفق؟

وهل ذلك جائز حال الورود، أم في باقي أيام الإقامة أيضاً؟ فإن كان الثاني فيشرع أيضاً للمجاوريين؛ إذ لا تقدير للإقامة؟

وهل لو خرج المجاور ثم عاد بنية الزيارة يجوز له التناول، أم لا؟
الجواب: نص الأصحاب على تحريم أخذ الأجرة على الأذان، مطلقين ذلك سواء وجد غيره أم لا.

نعم، يجوز الرزق من بيت المال، ومن أموال المشاهد مع عدم وجود المتطوع.
والحاكم فيه إنما هو الفقيه.

وأما قضية النذور، فيتبع قصد النازرين، فإن جهل القصد صرف في العمارة، ثم الفرش والتنوير، ثم السدانة. أما الدفاع عنه، فإنه مقدم على كل شيء.
وأما رزق المدرس والمفتى والمحدث، فليس ببعيد جواز أخذه من ذلك، وإنما يقف على المشاهد؛ لأنّه من أهم المصالح؛ لما فيه من إقامة الشعار الإيماني.
وأما استعمال الآلات في غيرها، فلا يجوز مع احتياجها إليها، ومع الغنى عنها يجوز للواردين للزيارة وفقراء المجاوريين وإن لم يكن في نفس المحدود، بل جاز في جميع المشهد.

أما من هو مقيم في المشهد الشريف، الأولى الامتناع من ذلك إلا مع الحاجة إذا كانت إقامته للمجاورة والتبعيد والزيارة وإن طالت الإقامة.
وكذا تجوز عمارة المناصي من ذلك والمدارس المعروفة بالحضره الشريفه.

المسألة العشرون: ما قوله (دام عزّه) في الأرض الصقلة، كالمبلاطة والمغرة
الخالية من الشفاعة، هل تطهيرها بإيriad القليل عليها، أم لا؟
وما قوله فيما يزال به الخبث، هل هو ظاهر مطلقاً كما قال السيد^١، أم نجس
مطلقاً كرأي صاحب القواعد^٢؟ وقولهم بنجاسته بعد الانفصال عن المحل هل هو
عن جملة المحل أم جزء منه؟ فإن كان الثاني فلا تحكم بتطهارة الآنية
بإفاضة الماء عليها بالإبريق؛ إذ الماء كلما انتقل عن جزء نجس آخر وإن كان
الأول، فلو صُبَّ في الآنية النجسة الضيقة الرأس -كالإبريق مثلاً- شيء من
الماء ثم أدير ذلك فيه بحيث عم جميعه ثم انفصل عنه هل يحكم بتطهارة أم لا؟
وهل يجب تطهير اليدين العاصرة للثوب أم لا؟ فإن كان الأول، لزم التحكم في
تطهارة المعصور. وإن كان الثاني، لزم التحكم في نجاسته المنفصل.
الجواب: نعم، يظهر بذلك ولو كان فيها حلول أو فطور إذا علم ورود الماء
وانفصاله عنها ثم وروده ثانية.

والذي يظهر من فتاوى المعظم والروايات أنّ ماء الغسلة كمسولها قبلها. فحيثئذٍ
إن أوجبنا الثلاثة فماء الثالثة ظاهر أيضاً. وفي الواقع ما يوجب السبع عند من قال
به يظهر ما ورد بعده. والإجماع على طهارة الآنية بالإدارة وإن كان الماء قليلاً.
ولا يجب تطهير اليدين إذا كان الماء قد جرى عليها حال الصب المطهّر، بل تطهير
بطهارة الثوب، ولا يلزم منه طهارة المنفصل؛ لأنّ المرجع في ذلك إلى الحكم
الشرعى، ولا امتناع في الحكم بنجاسته المنفصل وتطهارة الباقي واليد؛ لمكان
الحرج.

١. اعترف بعدم النص على الفرق بين ورود الماء على التجاسته وعكسه، وقواء فحكم بعدم نجاست الماء الوارد وإلا لما ظهر المحل. راجع المسائل الناصريات، ص ٧٢، المسألة ٣؛ وذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٧ (ضمن موسوعة، ج ٥).
٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٦.

المسألة الحادية والعشرون: ما قوله (دام علاه) في ولد الزنى، ما الأصح عند مولاي فيه، وهل هو ظاهر السؤر والجسد، أم لا؟ وهل يصح نكاحه وإنكاحه أم لا؟ وما المراد بقوله ﷺ: «ولد الزنى لا يكون نجيباً»^١ وهل على القول بنجاسته يصح نكاحه ويكون ولده ولد حلال، أم يكون حكمه حكمه؟ وهل صحيح ما يقال: إنَّه ورد: «أنَّه وإنْ أَظْهَرَ شِعَارَ الدِّينِ وَاعْتَقَدَ الْعِقِيدَةَ الصَّحِيحةَ أَنَّه لَمْ يُوفَّقْ لِلْمُوافَاتَةِ عَلَى ذَلِكَ»^٢؟

وهل المراد بولد الزنى في ذلك مَنْ يكون كذلك في نفس الأمر وإنْ أَلْحَقَ شرعاً بمنْ ولد على فراشه، أو المراد مَنْ حُكِمَ عليه بذلك شرعاً وإنْ كان في نفس الأمر حاصلاً من وطء حلال؟

الجواب: الأصح عند الأصحاب أنَّه بحكم المؤمنين في الطهارة وصحَّة التناحر. والمراد بالحديث الحمل على الأغلب؛ إذ المراد كامل النجابة، فإنَّ الكمالية منافية قطعاً، ومنْ روى الحديث «لا ينجِب» فمعناه لا يلد نجيباً عند بعضهم. وإن سُلم عدم النجابة على الإطلاق فهي عدم صفة كمال لا يلزم نفي الإيمان؛ إذ ليست مسماه ولا لازمه. والمرتضى (رضي الله عنه وأرضاه، ورفع درجته ومثواه) ومنْ أخذ أخذه بالغ في الحكم بكفره وأنَّه إذا أَظْهَرَ إيماناً فإنَّ باطنَه يكون مخالفًا له^٣. والمراد به مَنْ كان في نفس الأمر عن زنى. أمَّا الأحكام الشرعية، فإنَّها تتبع الظاهر لا في نفس الأمر.

١. لم نعثر عليه وفي الانتصار، ص ٢٧٥، المسألة ٥٠٢، قال: إنَّ طائفتنا مجتمعة على أنَّ ولد الزنى لا يكون نجيباً ولا مرضيأً عند الله تعالى، وفي جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤٠٠ بتفاوت.

٢. لم نعثر عليه.

٣. جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤٠٠؛ وأجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٣١ - ١٣٢.

المسألة الثانية والعشرون: ما قوله (دام ظله) في آنية الخمر المنقلب خلأً لو كانت ناقصةً. هل يظهر أعلاها الخالي من الملاقي مع أنه نجس بمقابلة الخمر له، أم لا؟ فإن كان الثاني تعدّ الانتفاع بذلك الخل؛ إذ يتعرّض إخراجه إلا بعد ملاقاة ذلك المحيط النجس.

الجواب: بل يظهر الإناء كلّه.

ومن الناس من حَكَم بطهارة موضع الخلّ وجعل تناوله بثقب الآنية وشبهه. وليس بشيءٍ، والله الموفق.

المسألة الثالثة والعشرون: ما قوله (دام شرفه) في شخص ملك مالاً في وقتٍ لا يتمكّن فيه من قطع المسافة إلى الحجّ، كمن ملك في العراق في صغر مثلاً ثمّ إنّه عقد نكاحاً بهر لا يفضل مما يملكه عن قدر ما يقطع به المسافة للحجّ في وقته هل يكون الحجّ مستقرّاً في ذمته والحال هذه أم لا؟ وهل لو لم يكن عقد نكاحاً، بل وهب ذلك المال قبل وقت الحجّ هل تصحّ الهبة ولم يستقرّ الحجّ في ذمته، أم لا؟

وهل لو كان عليه كفارات أو نذور مقيدة أو مطلقة، أو ملتزم بعهد أو يمين هل يجب صرف المال فيه، أم في الحجّ، على تقدير أن لا يكفي للجميع؟

وهل يعتبر الزاد والراحلة من مؤونة السنة في الخمس، أم لا؟ وهل يصحّ الحجّ مع شغل الذمة بحق الله كزكاة أو خمس، أو حقّ آدمي كمحضوب أو مستدان مطالب به أو لا يعلم به المستحق، أم لا؟ فإن كان الثاني، فما المراد من قولهم: لو حجّ بمال حرام صحّ حجّه مع سبق الوجوب بغيرة؟

الجواب: لا يستقرّ الحجّ على هذه الصورة، والمراد بمنع الأصحاب من التزوّيج لمن استطاع هو المنع في أيام سفر القافلة أو ما قاربه. وكذا الكلام في الهبة وغيرها. والكافرات المختصة في المال والنذور كذلك معتبرة من جملة الديون التي تمنع

الاستطاعة إلّا بعد إيفائهما والخروج منها.

والخمس لا يتعلّق بقدر الاستطاعة؛ لأنّها من المؤن.

نعم، لو كان ملكه الاستطاعة تدريجاً في سنين متعددة، فإنّ الخمس يتعلّق بالسنين السالفة على كمال الاستطاعة.

والأصحّ صحة الحجّ لمن عليه حقوق وإن كانت مضيقّةً؛ لأنّهما واجبان اجتمعا فيخرج عن العهدة بفعل أيّهما شاء.

والاحتجاج بأنّ حقّ الأديمي مقدم على حقّ الله تعالى، والأمر بالشيء نهي أو مستلزم للنهي عن ضده، وأنّ النهي مفسد للعبادة من نوع مقدماته، لكن ثمار تحقيقه في الأصول.

المسألة الرابعة والعشرون: ما قوله (آدام الله فضله) فيما قوّاه شيخنا في المختلف من أنّه لو لم يعلم الوصي بالوصية فله ردّها بعد موت الوصي^١، هل يعمل عليه سيدنا، أم لا؟ فإنّ كان الثاني فلو ردّ الوصي الوصية، هل يكون ضامناً لما يتلف من مال الوصي - على تقدير أنه لو دخل في الوصية يحفظه - أم لا؟

الجواب: الذي دلّ عليه كلام أصحابنا والرواية^٢ أنه لا يجوز الردّ، فلو ردّ لما يحفظ كان ضامناً لما يتلف بسبب إهماله الحفظ؛ لأنّ ذلك عين التفريط.

المسألة الخامسة والعشرون: ما قوله (دام فضله) فيما يتداوله التجار من أنّهم يوردون أثماناً ممتعتهم عند الصراف مع غلبة ظنّهم أنّه أحفظ لها؛ فلو كان بيد شخص وديعة أو مضاربة، أو هو وكيل حتى أورد ثمن ذلك عند الصراف من

١. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٩، المسألة ٨٢.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٤٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣١٩، باب ٢٣ من أبواب الوصايا، ح ١.

غير إشهادٍ عليه، هل يكون مفترطاً بمجرد ذلك أم لا؟ وهل فرقٌ بين ما لو كان الصراف مسلماً أو كافراً، عذلاً أو فاسقاً، أم لا؟ وهل لو أورد ذلك عند الصراف ولم يعلمه أنه لغيره حتى أورد لنفسه شيئاً آخر أيكون بمجرد ذلك قد مزجه في ماله أم لا؟

وهل يجب عليه - والحال هذه - أنه إذا أخذ من الصراف شيئاً أن يقول: «أعطي من الوجه الفلانى الذي لي» أم يكفي قصده إليه من غير إعلام الصراف؟ وما قوله أنه إذا قبل الحوالة بثمن الوديعة على الصراف من غير قبض يكون ذلك بمنزلة القبض، ويصح تسلیم العین حينئذ؟ ولو كان تسلیم العین سابقاً على الحوالة أو على قبض الثمن - كما قد جرت عادة التجار به - يكون تغريطاً، أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن مأذوناً في الإيداع بغير إشهادٍ، ضمن بترك الإشهاد، سواء كان الصيرفي عذلاً أم لا. ولا فرق بين أن يجعله وديعةً عنده أو قرضاً عليه. أما لو خلطه فإن كان قد جعله وديعةً وخلطه الصيرفي بماله، ضمن المودع مع عدم سبق الإذن من المالك، وله أيضاً تضمين الصيرفي، ويرجع مع جهله على المودع.

وأما القبض فإن كان مأذوناً في الاقتراض ولم يعلم الصيرفي باشتراك المال بينه وبين غيره، فالظاهر أن نية القابض كافية، وإن علم فلابد من تعين الصيرفي المدفوع.

والحوالة على الصيرفي وقوله بمناسبة القبض، فيجوز تسلیم السلعة إلى المُحيل، ولو سلم العین قبل ذلك كان ضامناً. هذا كله إذا لم يكن العامل قد استأذن في هذا كله.

المسألة السادسة والعشرون: ما قوله (دام ظله) في شخص أودع شخصاً آخر وديعةً يسلمها إلى آخر ولم يأمره بالإشهاد عليه بل على المودع، أو قال له المستودع: «إني لا أشهد عليه» فرضي بذلك، ثم اتفق موت المودع قبل تسلیم المستودع الوديعة ولم يعلم بموته، ثم سلمها إلى ذلك المأمور بتسلیمها إليه من

غير إشهادٍ، ثم علم فيما يبعد بموت المودع، هل يكون الوديع الأول ضامناً لها لتركة الميت - لعدم إشهاده أو لعدم إذنهم في التسليم - أم لا، ويكون إذن الميت كافياً؟ الجواب: يضمن ولو دفعها بإشهادٍ؛ لأنَّ الأذن بموته انفسخَت الوديعة وصارت أمانةً شرعيةً لا يجوز إدعاعها عند الغير - مع إمكان حفظها على حال - إلَّا بإذن الوارث. والجهل بانتقالها إلى الوارث ليس مزيلاً للضمان؛ لتساوي الخطأ والعمد في إتلاف الأموال.

نعم، يزيل الإثم في الدفع.

المسألة السابعة والعشرون: ما قوله (دام عزه) فيما يخرجه الوديع والمضارب والوكيل على العروض متى لم يستحق شرعاً، كالتمغواط وزون الأعراب ومداراتهم، هل يكون لازماً مع عدم إذن المودع والموكل والمضارب، أم لا؟ وهل بمجرد طلبة الظالم لذلك يباح التسليم، أم يتوقف على توعده بالإيذاء ولو بالشتم - مثلاً - أو كلام لا يتحمله مثله؟ وهل يجوز للوديع والعامل والوكيل استنابة أحد في الإخراجات المذكورة، أم تجب المباشرة بنفوسهم؟

وهل لو كان بيده حمول متعددة لأشخاص متعددين، ولكل حمل على حدته مميز وله دراهم معينة للإخراج عليه، فاتفق أن أخرج أحد الأموال على جميع الحمول على مظلمة معينة، وقطط صاحب المال منها جزء معلوم، ثم أخرج مال الآخر في مظلمة أخرى على الوجه المذكور، هل له فيما يبعد توزيع ذلك المخرج على الحمول وحساب كل حمل بقسطه متى فضل صاحب الفاضل من مال الآخر، وهكذا، أم ليس له ذلك، بل يجب إخراج كل مال على حدته في وجه المدارة عن صاحبه بقسطٍ منه؟

فإن كان الثاني، فلو فرض انتزاع مال صاحب الحمل ثم جاءت مظلمة أخرى وليس له مال وليس هناك من يباع عليه جزء من الحمل ويخرج ثمنه عنه، هل

للذى بيده المال استدانته مال للإخراج ويكون لازماً لصاحب العمل أم لا؟ ولو فرض أن هناك مشترياً، لكن بالثمن الأوكس، هل يكون مخيتاً، أم يراعى الأصلح لو كان الدين بفائدة أيضاً، أم يتحتم البيع؟

وما قوله فيمن يستأجر لحمل مع شخص، ويشترط المستأجر على المؤجر ضمان جميع المظالم أو الوزون المتعلقة به، ويزيده على أجرة المثل زيادة تقارب تلك المظالم، هل يصح الشرط ويلزم الضمان، أم لا؟ وهل لو فضل عن أجرة المثل وعن ما دفع في وجه المظالم شيء عن الذي عقد به، يستحقه المؤجر أم لا؟ وكذا لو أعزز هل يجب على المستأجر الدفع إلى المؤجر ما أعزز، أم لا؟

الجواب: إذا كان الموكّل والمودع والقارض يعلم بالحال وقد صار هذا مشهوراً فلا ضمان فيه ولا إثم، ولا يتوقف تسليمه على أمر آخر، بل يكفي الطلب الذي يغلب معه الظن بالإضرار عليه، وعدم المكنته من دفعه.

وإذا كان لجماعة متعددة أعطي من مال كلّ عن ماله، ولو اقتضت المصلحة المهاية في الأموال على ما جرت به العادات، كان جائزًا ولا ضمان. وتجوز الاستنابة تبعاً للعادة ممن عادته المباشرة أو الاستنابة، والظاهر أنّ العادة جارية في هذه الضرائب إلى الأعراب أن يتولّها من القافلة بعضهم، فاتباع هذا جائز. وله الاستدانتة على صاحب العمل إذا كان أصلح من البيع تبعاً للعرف.

والاستئجار المذكور فيه شرط المظالم باطل؛ للجهالة بوجودها ثم بقدرها، فلو دفع شيئاً بإذنه وكان قد دفع إليه أجرة تقاضاً، ورجع صاحب الفضل.

ومولانا (أدام الله تعالى إفادته) هو صاحب الفضل والفضائل، وعزّ العلماء الأمثال، أطلع الله شمس علومه في الآفاق، وحال بينه وبين ما يمنع من استكمال النفس على الإطلاق، ونفعنا ببركات دعواته وأنفاسه، وأدام نظرها لمجاري عن أنفاسه بحقّ الحقّ وأهله، وصَلَّى الله على محمدٍ وآلِه، والحمد لله رب العالمين.

(٢١)

المسائل الفقهية

كتاب الطهارة

مسألة [١]: يُعفى عن دم الجروح والقروح سواء تمكّن من إزالتها أو لا، ولا يجب إيدال الشياط وإن كان له أدئاب كثيرة.

وقال الشهيد: يجب الإيدال إذا أمكن، ويجب التجفيف بحسب المكنته.

مسألة [٢]: لو غسل بعض الثوب طهر وإن كان الباقى نجساً بدم أو غيره، معفوٌ عنه أو لا. وإن لمس الباقى ماء وابتلى لم يغفَ عنه إذاً، وإن كان دماً وغسل بعضه وبقي أقلً من درهم كان معفوًّا عنه إذا لم يصل إليه الماء وإلا فلا، وقوى الشهيد^١ أنَّ الدم المعفوٌ عنه إذا لاقاه مائع ظاهر لا يخرج عن العفو^١، وهو جيد.

مسألة [٣]: إذا قلع الإنسان شرة من جسده [نخ: بدنها] هل يكون موضع القلع ظاهراً أو لا؟ وهل إذا مسَّ الإنسان ميتاً أو ميتة بيده ثم مسَّ بها غيره برطوبة هل تتعدّى أو لا؟ وهل فرق بينهما أو لا؟

الجواب: إذا كان المقلوع لم يستصحب شيئاً سوى اللزوجة فهو ظاهر. وتتعدّى النجاسة إلى اليد اللامسة للغير مع الرطوبة. وكتب محمد بن مكي.

فائدة - من خط الشهيد -: يجب الغسل بوطء الدائمة دبراً أو قبلًا وإن لم ينزل، ويجب عليه القضاء والكفارة إن كان في رمضان أو الإحرام، ويجب عليه قيمتها، وعلىه التعزير. ولو كان جاهلاً لهذه الأحكام يسقط عنه الحد أو التعزير.

١. لاحظ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٩٦ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

مسألة [٤]: إذا رأت المرأة دمًا وظنت أنه حيض، ثم أفطرت وتبين أنه استحاضة، وقد تناولت في رمضان هل يجب الكفاراة أم لا؟
الجواب: إن كان في زمان العادة فلا كفاراة قطعاً، وإن كانت مبتدأة أو مضطربةً وتوهمت الجواز فيه خلاف بين الأصحاب، ويقوى أنه لا كفارة أيضاً. وكتب محمد بن مكي.

فائدة: قوله: «وما قبل التسع فليس بحيض...» فيه فوائد ستة^١:

أ. تمرير الصبية بأفعال الاستحاضة لأجل الصلاة والصيام.

ب. عدم منعها مما يحرم على الحائض، كما يمنع مما يحرم على المحدث

في قوله.

ج. عدم العفو عن دمها في الصلاة بالنسبة إليها وإلى غيرها.

عن الشرائع الحكيم بوجوب نرح جميع البئر بوقوع دمها، وهكذا نقل عن الشهيد.

مسألة [٥]: غسل الحيض وشببه يجب الوضوء قبله أو بعده، وكذا يجوز في أنتهائه؛ إذ لا مانع من ذلك، والأصل الجواز. قاله ابن فهد.

وقال الشهيد في مسائله: لو فعل صحيحة، والأولى عدمه؛ لأنّه لا يعتدّ بمثله. وكتب

محمد بن مكي:

مسألة [٦]: الدم المتخلل بين التوأميين استحاضة إذا لم يتجاوز الدم العشرة مع استنفاء الغاية في الأولى.

مسألة [٧]: لو توضأ وبقي في يده لمعة وجب غسلها.

قال الشهيد^{للشهيد}: ونعتقد وجوب غسلها وما بعدها.

مسألة [٨]: الإنسان إذا توضأ وهو قائم في الماء، فإذا أكمل وضوءه أخرج رجليه وهما رطبتان ومسح عليهما بنداوة الوضوء، هل يصحّ الحال هذا أم لا؟

١. هكذا في «ع» ولكن ذكر ثلاثة منها كما ترى.

قال الفاضل في المسائل الحجازية: لا يجوز؛ لأنّه يلزم اكتساب ماءً جديداً، وهو ممنوع منه.

وقال الشهيد: يجوز إذا غلت رطوبة الوضوء. وهو جيد، وإن كان الأول أحوط.

مسألة [٩]: إذا قطع من يد إنسان لحم ميت مثل النبار أو قشرات، هل تكون نجسة أم لا؟ وهل يجب غسل موضعها أم لا؟

قال الشهيد^{رحمه الله}: يتحرّز عنه إن أمكن، ووجوب الغسل أحوط، وإن شقّ فلا شيء.

مسألة [١٠]: إذا كان في سوق المسلمين من يستحلّ الميّة ومن لا يستحلّها ولا يقول بظهورها، هل يجوز شراء الجلود وما يعمل منها من هذا السوق ويحكم بالطهارة، أم لا؟

قال الشهيد: الأقوى جواز ذلك؛ تغليباً لأصالة الحلّ، وإيمان المسلم، وصحّة تصرّفاته، مع جهله باستباحة جلد الميّة.

مسألة [١١]: كفن زوجة العبد لو كانت أمّة، هل هو على سيدتها أو على سيد العبد؟ وهل الزوج أولى في الأحكام من المولى، أم لا؟

قال: على سيدتها؛ لأنّه تابع للملك والزوج أولى من السيد في الأحكام، ولا يجوز لسيد الأمة المزوّجة أن يغسلها. قاله الشهيد.

فائدة: لو أوصى الميّت بالكفن ثم بذل له باذل، لم يجز لورثته القبول؛ بخلاف عدم الوصيّة. فلو كفّن في المبذول وجب نزعه قبل الدفن، ويكفن من التركة، ولو دفن ففي وجوب النبش نظر، أقربه العدم، بل لا يجوز النبش والحال هذه، أمّا لو طالبه المالك نُبْش؛ لعدم خروجه عن ملكه. قاله الشهيد.

قوله: والشهيد يدفن بشيابه؛ لو وجد عارياً ولم يكن عليه إلّا الجلد، هل يدفن به، أم ينزع عنه ويكفن، أو يُدفن عرياناً؟

قال شيخنا^{رحمه الله}: إنّه يدفن بالجلد إذا لم يكن غيره.

وفي مسائل الشهيد: يكفن العاري، وفي الجلد ينزع ويكفن.

مسألة [١٢]: لو أوصت المرأة بكفنتها من مالها صحيحة من الثالث ويسقط عن الزوج. ولو كان الزوج فقيراً لا يزيد ما معه من قوت يومه وكانت موسرةً أخرج الكفن من تركتها. ولو ملك ما يقصر عن الواجب أخرج قدر ما معه والباقي من تركتها، ولا فرق بين أن تكون الزوجة صغيرةً أو كبيرةً، مدخولًا بها أو لا، حرّةً أو أمّةً، أمّا غير الكفن من ماء الغسل والكافور، فالأقرب أنه على الزوج أيضًا.

وقال الشهيد رحمه الله: ولو لم يكن له مال وكفنت من مالها لم يجب عليه من نصبيه؛ لأنَّ الكفن من أصل التركة، ولا إرث إلا بعده.

مسألة [١٣]: لو ماتت الزوجة ولم يكن للزوج إلا كفنتها، ثم مات الزوج قبل دفنتها، فهو أولى إذا لم يوضع عليها. ولو وضع البعض كانت أحق بال موضوع عليها وهو أحق بالباقي. قاله الشهيد.

مسألة [١٤]: قال فخر الدين رحمه الله: جميع ما في يد الكافر وفي بيته نجس، سواء كان مائعاً أو لا، قماشاً أو غيره، مال الغنيمة أو غيرها، عدا الأواني مع عدم علم المبشرة.

وقال الشهيد: جميع ما في يده طاهر عدا الجلود واللحام، مائعاً كان أو غيره ما لم يعلم مبشرته له برطوبة.

مسألة [١٥]: إذا داس في أرض البيدر كلب أو شبهه برطوبة وفيها التبن والحنطة وجفونه الشمس طهر؛ للحرج والمشقة. قاله ابن فهد.

وفي مسائل الشهيد: يطهر التبن بعد تطهيره وإلحاقه بالنبات، أمّا الحبّ، فالأقوى تطهيره بالماء.

مسألة [١٦]: لا أعرف قائلاً بوجوب التيمم للصوم سوى الشهيد رحمه الله، ومحله أعضاء تيتمم الصلاة من غير فرق، ولا يجب إعادةه لو كان تخلله حذر، ويجب إيقاعه آخر الليل.

مسألة [١٧]: الحية ليس لها نفس سائلة وجلدها الذي تخلعه ليس بجلد ميتة. وفيها سؤال، وهو أن القشور التي تكون في أصواف الغنم، وهي جلود تموت عند انهزال الشاة ثم ينبت لها عند العافية، ومثلها الجلود التي تنقشر عن الجرح عند اندهاله، والكل طاهر؛ لرفع الحرج، وورود الرواية. قاله ابن فهد.

ونقل زين الدين بن حسام عن الشهيد أن للحية وزن الأكبر نفس سائلة.

مسألة [١٨]: إذا وجد الإنسان عظماً مجرداً وبasher برطوبة، فإن علم أنه عظم بشر نجس بالموت، وإن اشتبه بعظم ما لم ينجس بالموت، كان طاهراً. وقال الشهيد: لا.

مسألة [١٩]: لو احتبس دم فوق درهم تحت جلدة وجب نزعه من بدنه إذا لم يتوجه بذلك ضرر ولا شين. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠]: إذا كانت أرض البيت نجسة ونزل المطر على السطح ونزل من باطن السقف على تلك الأرض النجسة فقط، فهي طاهرة مع الاتصال، وإلا فلا. قاله الشهيد.

مسألة [٢١]: الحجر الذي يطحّن به الزيتون إذا عرّضت له نجاسته وزالت عنه الزوجة وجفف بالشمس طهر؛ لعسر نقله. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢]: إذا اتفق كسوف أو خسوف في حال الاستحاضة مع كثرة الدم، فإن كان بعد الغسل للفرضية التي تزيد الشروع فيها وهي في زمانها اجتنزأت بالوضوء، وإن كانت في غير الوقت اغتنست لذك الواجب. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣]: لا بد في الأقطاع أن تكون ساترة للبدن، وليس بعيد اشتراط كون المئزر ساتراً وحده. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤]: لو كان [بين] شركين ماء أو غيره فأقر أحدهما بنجاسته لم يمض على الآخر، وكذا إذا اعترفت الزوجة بنجاسته ما مع زوجها أو غيره وإن كانت ثقة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٥]: لا يجب إزالة الجلد الميتة المتصلة بالبدن. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦]: إذا مات بعض أعضاء الإنسان وبرد بالموت مع بقاء الروح في باقي الأعضاء لم يجب بمس الخالي غسل؛ لأنّه لم يصدق عليه المسّ بعد الموت. قاله الشهيد.

مسألة [٢٧]: إذا وجب التراوح في نزع البثر فنزح يوماً ولم يزل التغیر، وجب ثانياً، ولو زال في بعضه لم يجب الإتمام. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨]: الأواني الكبار - كالخَلْقِين - إذا نجست، يصب الماء فيها ويشمله منها ثانيةً ومسحها ولا يحتاج إلى قلعها. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩]: إذا عرض للأواني نجاست وفيها حبر، لا تطهر إلّا باستحالتها ماء مطلقاً. وقيل: تطهر بالتخليل، وهو قويٌّ جيد. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠]: يجوز للمرأة شق الثوب في المصيبة مطلقاً. وهو اختيار الفاضل في نهايته^١. قاله الشهيد.

مسألة [٣١]: إذا فضل شيء من حجارة قبر جاز أن يؤخذ لقبر آخر ولا يحتاج إلى إذن من جاء بها. قاله الشهيد.

مسألة [٣٢]: إذا ظنَّ الضرر بالغسل فاغتسل وصلّى أو صام ولم يحصل ضرر، لم يجز الغسل ولا الصلاة ولا الصوم. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣]: لو كان الحجر طويلاً واستعمله في الاستنجاء، فمسح ثلاث مسحات بوجه واحد، أجزاءً؛ لأنَّ القصد ثلاث مسحات. قاله الشهيد.

مسألة [٣٤]: عامل الدبس إذا باشره بيده وثيابه حال غليانه إلى أن صار دبساً، طهر كلّ ما باشره به؛ للعفو والحرج. وإن كان مقتضى الدليل النجاست. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥]: الملبن إذا وضع فيه الدقيق وشبهه قبل ذهاب ثلثيه ثم ذهب

١. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٠.

بالشمس أو الغليان حلّ، ويقبل قول بائعه في ذهاب تلبيه إذا كان مسلماً. قاله الشهيد.

مسألة [٣٦]: إذا كان على الإنسان غسل بسبب اليمين فنوى الوجوب أجزاء، ولا يحتاج إلى ذي اليمين. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧]: تطهر اليدين إذا وضعت في الكثير، وبباقي اليدين نجسة، وكذا الثوب يطهر وإن بقي بعضه الآخر نجساً. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨]: لا يجوز للإنسان أن يجامع مع [علم عدم] الماء للغسل في الصوم، ولو فعل كان عليه القضاء والكفارة. قاله عميد الدين. وقال الفاضل والشهيد: الأقوى أنه يجوز على كراهيته.

مسألة [٣٩]: لو أقرت مستحلّ الميتة بالدجاج أنّ الجلد الذي في يده أنت مذكّر لم يقبل قوله. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠]: إذا ترك الجنب الموالة في غسله لم يضر ما لم يحدث، لكنه لو طال الزمان فالأولى تجديد النية فيقول: أتمّ الغسل لرفع الحدث أو استباحة الصلاة قربةً إلى الله. قاله الشهيد.

مسألة [٤١]: لو كانت الاستحاضة قليلةً فتوضّأت ثم صلت فريضةً ثم حصل ما يوجب الغسل قبل الأخرى وجب الغسل. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢]: لو وقع الميت في البئر نزح له سبعون دلواً كما لو مات فيها. وكذا لو وقع فيها قبل كمال غسله. ولو وقع فيها ماء غسل الجنابة نزح له سبع دلاء كما لو اغتسل فيها. قاله الشهيد.

مسألة [٤٣]: الأقوى أنّ ظنّ التجasse يقوم مقام العلم مع الاستناد إلى سبب ظاهر. قاله الشهيد جهة.

مسألة [٤٤]: الخضر والبقول إذا خرطت بسکين خرطاً دقيقاً، أو الأرز وشبيهه إذا مسّته نجاسة، الأولى تطهيره في الكز أو الجاري لا غير. قاله الشهيد.

مسألة [٤٥]: يجوز تغسيل بنت ثلاث سنين مجردةً، بل يجوز تجريد ما عدا العورة، وهذا هو المراد من قولهم «مجردةً». قاله الشهيد.

مسألة [٤٦]: إذا اغتسل في مكان غير مملوك صحيح إن علم عدم كراهية المالك، إما نطقاً أو شاهد الحال، وكذا الوضوء والتيمم. قاله الشهيد.

مسألة [٤٧]: ماء الورد إذا تنفس وهو في آنية ملائنة وغمسها في الكثير أو في الجاري، قال فخر الدين: طهرت. والمنقول أنها لا تطهر إلا إذا امترخت بالكثير أو في الجاري. قاله ابن مكي.

مسألة [٤٨]: جميع ما في يد الكافر أو بيته نجس، سواء كان مائعاً أو قماشاً أو غيره، في حال الغنيمة وغيرها، عدا الأواني. قاله فخر الدين مع عدم علم المباشرة. قال: جميع ما في يده ظاهر - مائعاً كان أو غيره - ما لم يعلم مباشرتهم له برطوبة. قاله ابن مكي.

مسألة [٤٩]: قال ابن مكي إنه سمع من شيخه عميد الدين رحمه الله طهارة الباطن والظاهر من الحصير والبارية، وكذا الكلام في باطن الجدار. ولا عبرة باتفاق الشمس مع الريح، بل إذا علم أنّ الشمس صادفت رطوبةً فجففتها طهرت، ولا تطهر بغير حرارة الشمس.

مسألة [٥٠]: إذا تنفست الثمار، كالتين والشمس والرمان حتّى وبقي الثمار التي فيها الزوجة هل تطهر في غير الكفر أم لا؟
الجواب الأولى الكفر. وكتب محمد بن مكي.

كتاب الصلاة

مسألة [٥١]: يكفي في التوب غلبة الظن بكونه من صوف وشعر المأكول. قاله الشهيد.

مسألة [٥٢]: من غصب ماء وجبل^١ به طيناً مباحاً وطين به مكاناً وجفّ، تصح الصلاة عليه إذا ذهب الأجزاء المائية. قاله الشهيد.

مسألة [٥٣]: إذا لم يطنَ الإنسان أنْ عليه صلاة قضاء، فصلاة النافلة أولى من القضاء احتياطاً، وإن غلب على ظنه الشغل بالقضاء. قاله الشهيد.

مسألة [٥٤]: قضاء الصلاة هل هو واجب مضيق أو موسع؟
قال: الأقوى عدم التضيق، ويصح له أن يشتغل له بالقرب عن القضاء، كعيادة المريض وتشييع وغيرها من النوافل المرتبة وغيرها، وكذا له الاشتغال بالمباحات كالتجارة ونحوها.

هذا في القضاء عن نفسه، أما عن غيره فهو مضيق لا يصلح الاشتغال عنه.
قال الشهيد في مسأله: المستأجر على صلاة لا يجوز أن يتشغل عن الصلاة إلا في الأمور الضرورية التي لا بد منها، وليس له أن يشتغل بالعلم إلا وقت الاستراحة أو ما لا بد منه، كالواجب المضطر إليه.

مسألة [٥٥]: لو بقي لانتصف الليل مقدار أربع ركعات اختصت بالعشاء،

١. في نسخة «ع»: «جعل» بدل «جبل».

ولا يجوز أن يصلّي المغرب بل يقضيها. قاله الشهيد.

مسألة [٥٦]: المسافر إذا قدم بلدًا يجب عليه الإتمام فيه ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات وقلنا يصلّي تماماً اعتباراً بحال الأداء، يحتمل أن يصلّي العصر تماماً ويقضي الظهر قصراً؛ لأنّ هذا الوقت مختص بالقصر، ويحتمل أن يصلّي الظهر أداءً قصراً، وكذا على اختيار المحقق.

ويحتمل أداء الظهر قصراً، والعصر تماماً ليدرك الفرضين، وهو الأجود.

واختار الشهيد تحتم القصر فيما، وهو منقول، وقضاء الظهر ضعيف.

مسألة [٥٧]: لو كان حامل شعر من شعر آدمي غيره، جازت الصلاة. وكذا لو كان منسوجاً وهو قليل لا يسمى لباساً. قاله الشهيد.

مسألة [٥٨]: إذا ترك الصلاة في أول الوقت مع وجود الماء ثم فقد الماء في آخره، تيمم وصلّى وأعاد. قاله الشهيد.

مسألة [٥٩]: إذا استؤجر على فعلٍ من الأفعال كالصلاحة والصوم وغيرهما ثم مات ولم يعلم أنه فعل الفعل. فإن علم زمان الموت والاستئجار وأن له أولاد معلومة عُول عليها وبرئت ذمته حينئذٍ بما قابل ذلك الزمان. وإن جهل ذلك ولم يعلم كونه صلّى شيئاً ولا قرينة، رد جميع الأجرة.

ولو ادعى الوارث أنّ موّرثه فعل المستأجر عليه، قبل قوله مع العدالة ومضي زمان يمكن فيه الفعل. قاله الشهيد.

مسألة [٦٠]: لو أرسل إنسان مع غيره رسالة كالمال أو سلاماً، هل يجوز للرسول أن يصلّي في سعة الوقت قبل أدائهها وإن كان فيه مشقة وتكون صلاته صحيحةً أم لا؟

قال الشهيد: إذا غلب على ظنه مسامحة الباعث والمبعوث له صحة، وإلا فلا.

مسألة [٦١]: إذا صلّى بالنجاسة جاهلاً بها ثم علم بها في الأثناء، أو طرأ في الأثناء ولم يتمكّن من الإزالة إلا مع الإبطال، ولم يبق من الوقت ما يسع ركعة بعد

الإبطال والإزالة، استمرّه ولا تضرّ النجاسة. قاله الشهيد.

مسألة [٦٢]: يستحبّ إعادة المنفرد مع الجماعة إذا كانوا يصلّون صلاته التي صلّاها بعينها دون غيرها. قاله الشهيد.

مسألة [٦٣]: يشترط أن يقصد إلى واحدةٍ معيّنة من تسبيح الركوع والسجود. قاله الشهيد.

فائدة: اختار الشهيد رحمه الله أنّه يشترط ذكر عدد الركعات في مواضع التخيير، فعلى هذا لو نوى إدحاماً هل يجوز له العدول إلى الأخرى أم لا؟
نعم يجوز إذا لم يتجاوز المحلّ.

مسألة [٦٤]: يجوز أن يبطل نافلة الصلاة اختياراً. قاله الشهيد.

مسألة [٦٥]: تجب صلاة الأخويف عامةً على العالم بها وإن لم يخف بعض الناس منها. قاله الشهيد.

مسألة [٦٦]: أجير الزمان المعين يجب عليه السعي إلى صلاة الجمعة؛ لأنّ أوقات الصلاة مستثناء، فإن كان يضر بالمستأجر ضرراً فاحشاً يخير إن لم يعلم في الفسخ، أو يدفع من الأجرة بالنسبة. قاله الشهيد.

مسألة [٦٧]: لو اغتاب إنسان إنساناً لم يتضيق عليه الصلاة، بل تجوز الصلاة في سعة الوقت، وإن لم يبرئه، بخلاف المال. قاله الشهيد.

مسألة [٦٨]: المديون إذا طالبه المدين وهو قادر على الإيفاء لم يتضيق صلاته ولا عبادته، وكذا لو لم يعلم المديون بالدين يصحّ عبادة المديون في أول الوقت وإن لم يعلم به، وكذا في الزكاة والخمس ظاهراً.

وذكر الشهيد رحمه الله أنّ كُلّ من عليه حق لازم لآدمي غير معين أو معين، غير عالم به أو عالم به، غير مطالب فإنه مع القدرة عليه يتضيق عبادته الموسعة المنافية، وإلا فلا. والأول قوي والثاني أولى.

مسألة [٦٩]: ليس حكم الصلاة المستأجر عليها حكم الأصلية في منافاتها

ل الحق الآدمي، بل يصلّى المستأجر عليها. قاله الشهيد.

مسألة [٧٠]: يكره للفضل أن يتأخر عن الصفّ الأول، ويكره للمفضول التقدّم. قاله الشهيد.

مسألة [٧١]: يجوز للإنسان أن يستأجر من يصلّى عنه نافلةً مع حياته، وكذلك الصوم المندوب؛ للأصل. قاله الشهيد.

مسألة [٧٢]: إذا تلبّس إمام الجمعة والعدد المشروط في وقت تدرك الجمعة فيه لم يخرج الوقت بعد التلبّس، لم يجب على غيرهم الدخول معهم، بل يجب الظهور. ولو دخلوا لم تجزِ عن الظهر. قاله الشهيد.

مسألة [٧٣]: لو تلبّس بالصلة قبل دخول الوقت لعدم تمكّنه من العلم ثم علم في الأثناء قبل الدخول، هل تبطل أو يستمرّ على تقدير الدخول وهو فيها؟ قال الشهيد في المسائل: لو علم بأنّ الوقت لم يدخل وقت ابتدائه وهو في الأثناء، فإنّ كان قد دخل حينئذٍ صحت، وإنّ كان لم يدخل بطلت وإنّ كان يدخل لو أتمَ.

مسألة [٧٤]: إذا سترت المرأة قبلها وديرها خاصةً، صلت قائمةً برکوع وسجود وإنْ وجد المطلع، إذا لم تجد ساتراً غيره. قاله الشهيد.

مسألة [٧٥]: إذا ظنَّ صلاته في مكان قصراً فصلّى كذلك ثم علم أنه تماماً وجب إعادة الرابعة خاصةً. قاله الشهيد.

مسألة [٧٦]: الحائض تقضي ركعَي الطواف؛ لأنّها نسك. ولا تقضي غيرهما من الصلاة وإن كانت زلزلةً؛ لأنّها لم تجب في الابتداء، وإلا فصلاتها. وتجب على الصبي والمجنون مع زوال عذرهما. قاله الشهيد.

مسألة [٧٧]: لو خالف المأمور نسبة الموقف فوق على يسار الإمام، فظنَّ الداخل أنه الإمام فاقدى به، لم تصحَّ. قاله الشهيد.

مسألة [٧٨]: إذا علم أنَّ في ذمته فريضة قضاء ولا يعلم عينها ولا سببها صلّى

ثلاثاً عن اليومية - كما هو المشهور - ويصلّي صلاة الآيات ينوي بها ما في ذمته، ويصلّي صلاة الاحتياط. ولا يجب أن ينوي النذر؛ لأنّ الأصل براءة الذمة مع احتماله، وفي صلاة الطواف احتمال. قاله الشهيد.

مسألة [٧٩] : يجوز التوسعة في المساجد بعد بنائها و هدم أبنيتها و نقله من مال المسجد مع المصلحة، و ليكن البناء قبل الهدم. قاله الشهيد.

مسألة [٨٠] : لا يجوز [أخذ] التراب من المسجد والتلطين به في غيره. وقال الشهيد: لا يعرف أصحابنا تحريم أخذ الحصى من الحرم إلّا ابن الجنيد، ولا أخذ التراب منه؛ فإنّه حرام وأوجب رده إلّي.

مسألة [٨١] : إذا خربت القرية وبقي المسجد لم يجز هدمه لعمارة مسجد آخر إلّا أن يستهدم من نفسه. ولو بقي من مسجد جانب صحيح و خرب الباقى لم يجز هدم الصحيح إلّا أن تتوقف العمارة عليه.

وقال الشهيد: متى قصد بذلك التوسعة ومصلحة المسلمين كالتوسيع و شبهاها جاز.

مسألة [٨٢] : يستحبّ في السجود أن يضمّ إبهامه مع الأصابع. قاله الشهيد.

مسألة [٨٣] : كلّ ما يستحبّ في أداء الصلاة يستحبّ في قضاها من قنوتٍ أو دعاء أو تسبیح. قاله الشهيد.

مسألة [٨٤] : يصحّ أن يصلّي نافلةً أو أداءً إن كان عليه قضاء. قاله الشهيد.

مسألة [٨٥] : لو نسي فرق الإمام أو عدم طهارته وصلّى خلفه أعاد. قاله الشهيد.

مسألة [٨٦] : يحرم كشف العورة عند الممیّز وغيره في الصلاة و تبطل ، وإن لم يكن ناظراً أصلاً. أمّا في غير الصلاة فيحرم عند الممیّز خاصةً. قاله الشهيد.

مسألة [٨٧] : يجب أن ينهى الإمام المأمور عن الاتئام إذا لم يكن صالحًا للإمام، وكذا نجس التوب. قاله الشهيد.

مسألة [٨٨] : لو أمكن المأمور أن يصلّي بعض الصلاة مع الإمام و يتمّها منفرداً

أو يدرك أخرى مع الإمام، فالأفضل أن يتم فرضه ولا ينفرد عنه، ويتم ثم يدخل معه، وتمام واحدة بكمالها أفضل. قاله الشهيد.

مسألة [٨٩]: تجوز الصلاة على الأرض المنحدرة بالنسبة إلى الإمام والمؤمن، بمعنى أنه لو كان موضع المأمور لو حفر زاد في العلو لم يعتد به بالنسبة إلى المصلي نفسه باعتبار مساجده السبعة إذا كانت تبلغ اللبنة لو نسبت إلى الموقف. قاله الشهيد.

مسألة [٩٠]: لو صلى على الميت وكفنه نجس بما يعفي عنه في صلاة الأحياء صح. قاله الشهيد.

مسألة [٩١]: يجب على جاهم القراءة التعليم ولو في غير وقت الفريضة، وإن علم أن وقت الفريضة يسع لتعليم ذلك جاز له التأخير إلى دخوله، والأولى التعليم دائمًا. قاله الشهيد.

مسألة [٩٢]: إذا أقام الإنسان ثلاثين يوماً ثم أتم، فإن أقام بعد الثلاثين عشرة أيام دخل في حكم المقيم فينقطع سفره، ويشترط ثلاث سفرات آخرها هذه. قاله الشهيد.

مسألة [٩٣]: يجوز الصلاة بما يستر ظهر القدم إذا كان له ساق بحيث يصدق عليه اسمه، سواء زره أو لا. قاله الشهيد.

مسألة [٩٤]: لو وجبت عليه ركعتان من نذر أو يمين، تخير بين الجهر والإخفات. قاله الشهيد.

قوله: «في القراءة ويعذر الجاهم»؛ قال شيخنا الثاني (دام فضله): إن المراد أن الجاهم يعذر في مكان الاشتباه. فالذى فاته فريضة فاته مطلق النية في الجهرية وغيرها، ويتخير في الجهر والإخفات، فإن ظهر عكس ما فعل أجزاءت. نقله عن ابن صافي عن الشهيد.

مسألة [٩٥]: كثير السهو يكفيه غلبة الظن في العبادات، أما في حق الآدمي،

فلا يبرأ إلا باليقين. قاله الشهيد.

مسألة [٩٦]: نوافل الجمعة - وهي الأربع الزائدة عن نافلة الظهرين - لا تسقط في السفر. قاله الشهيد.

مسألة [٩٧]: من لا يعرف الركن من غيره ولكن يعرف الواجب والمندوب، يكفي ذلك في صحة الفعل. قاله الشهيد.

مسألة [٩٨]: لو كرر آية فصاعداً من الفاتحة أو السورة لإصلاحٍ أو عمدٍ، لم تبطل قراءته ولا صلاته. قاله الشهيد.

مسألة [٩٩]: إذا حُيّي المصلي بالصبح والمساء، هل يجوز الرد عليه بمثله، أم لا؟

قال الشهيد: لا يجوز بمثله؛ لأنّه ليس بقرآن ولا دعاء. نعم، يجوز الدعاء؛ لرواية سعد بن عبد الله القمي^١.

مسألة [١٠٠]: لو قرن بين الحمد والسورة في الركعتين الأخيرتين، هل يكون حكمه حكم القرآن بين سورتين فيرد فيه الخلاف، أم يكون بإطلاقها؟
قال: الأظهر أنّ حكمه حكم الأوّلين.

وقال الطوسي: تبطل^٢.

وقال الشهيد^٣: إلّا أنّ القرآن مكروه.

مسألة [١٠١]: إذا حضر ولّي الميت والإمام أولى بالصلاه، فلو تقدّم الولي فصلّى كانت صلاته باطلة؛ لأنّها عبادة منهى عنها. قاله الشهيد.

مسألة [١٠٢]: إذا أطّن التحرير بالجلل أو الوطء فإن كان الصوف وشبهه مستجراً جازت الصلاة فيه، ومع التجدد لا يجوز.

ونقل عن الشهيد أنه إن ثبت قبل الوطء حلّ أخذه، ولم يشترط كونه مستجراً،

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ٩٣٥ - ٩٣٧.

٢. النهاية، ص ٧٥ - ٧٦.

وإن كان بعده لم يحلّ؛ لأنّه صار صوف غير مأكول اللحم، فلا يجوز استعماله، وجلد الموطوء لا يصح استعماله، أمّا جلد الجلال، فالظاهر الجواز مع التذكرة والدبيغ إذا كان متّماً يشترط فيه الدبغ، وسُورها طاهر على الأصح؛ لأنّ الصالحة البقاء، ويحتمل النجاسة.

مسألة [١٠٣]: إذا وضع في المسجد نجاسة وصلّى فيه أو خارجه، فإنّ كان ممكّناً من الإزالّة لم تصحّ الصلاة إلّا مع الضيق.

وفي المسائل الزيتنة: يكون آثماً، وتصحّ الصلاة إذا لم ينافي الإخراج. قلت: وهذا إنّما ينافي على القول بتحريم إدخال النجاسة إلى المسجد مطلقاً، أمّا على القول بعدم التحرير إلّا مع التعدي -كما اختاره الشهيد- فإنّ الصلاة تصحّ مطلقاً، وهو الأقوى.

مسألة [١٠٤]: إذا دخل المكلّف إلى المسجد ومعه نجاسة لا تتعدي في ثوبه أو نعله أو معقوّ عنها، هل تصحّ صلاته أم لا؟

وهل إذا كان في المسجد نجاسة قادر على إزالتها، هل يجب عليه إزالتها ولا تصحّ صلاته من دون ذلك، أو يجوز؟

الجواب: نعم، تصحّ حيث لا تتعدي النجاسة إلى المسجد أو بعض المصلىين، وأمّا النجاسة فتوجب إزالتها. ولو صلّى فعل حراماً وصحت صلاته مع القدرة. وكتبه محمد بن مكي.

مسألة [١٠٥]: إذا خرج عن مكان غير بلده قاصداً مسافةً قصر بالضرب. قاله الشهيد.

مسألة [١٠٦]: لو قصد أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر بشرط العود، أعني الاستمرار على السفر بالفعل وإن انقضى اليوم، أمّا لو رجع عن الرجوع وترك مع إمكانه واختاره فقد قيل: يرجع إلى إتمام؛ لانتفاء شرط القصر، فهو كالرجوع عن قصد المسافة، وكذا لو كان ترك الرجوع لا باختياره. قاله الشهيد.

مسألة [١٠٧]: لو كان مسافرًا في معصية لم يقصر في الصوم والصلاه، فلو عرض له في أثناء السفر خوف قصر في الصلاه دون الصوم، هذا. نقله عن الشهيد.

مسألة [١٠٨]: يكره السجود على المشط. سمعناه ملاحظةً من شيخنا، ولم تتفق على روايَّةٍ فيه. قاله الشهيد.

مسألة [١٠٩]: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه ناسياً أو جاهلاً به؟
قال: الأقرب الصحة، ولو جهل الحكم لم يعذر إلا أن يكون عامياً. ولو شك في جنسه تركه، وفي طهارته يعني على الأول. هذا اختيار الشهيد^١.

مسألة [١١٠]: لو سجد على الجبهة ومجموع الكفين يعتقد وجوب الجميع فيهم، من ابن مكى^٢.

مسألة [١١١]: قربة من الأولى: ولو قعد بقدر جلسة الاستراحة في موضعها ناسياً معتقداً أنه للتشهد، فالكلام في وجوب الأخيرة كالكلام ثم.
ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم الوجوب في هذه^٢، ويلزم من عدم الوجوب في الأول.
قال الشهيد: وهو حسن.

مسألة [١١٢]: إذا فات المصلى جزء من الصلاة وهو من شيء يتلافاه فهل إذا نوى بلسانه تبطل صلاته أم لا. وما الذي يصح أن يتווى له باللسان؟ وما الذي لا يصح؟

الجواب: الأولى له إيقاع ذلك الجزء، والاحتياط بالقلب فقط من غير تلفظ، أما نية الصلاة والصوم والحجّ ونحوه فيجوز التلفظ بها مع الاعتقاد القلبي والأفضل هو القلب وحده. وكتب محمد بن مكى.

فائدة: يجوز قطع الصلاة الواجبة للضرورة، كرد الآبق، وبعض الغريم، وقتل

١. هكذا في النسخة.

٢. راجع الخلاف، ج ١، ص ٣٦٣ - ٣٦٤، المسألة ١٢٠.

الحياة التي يخافها على نفسه، ولإحراز المال المخوف ضياعه، ولإمساك الدابة خوف الذهاب أو التعب في تحصيلها، وردد الصبي يحبو إلى النار، والشاة تدخل البيت. وفي رواية سماعة عن علي عليهما السلام، أتاه [قال]: «يبني على صلاته ما لم يتكلّم»^١.

قال الشهيد عليهما السلام: وهو حق إذا لم يفعل ما ينافي الصلاة. وهذا دقة، وهي أن القطع قد يجب، كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن التلف وإنقاذ الفريق المحترم، حيث يتعمّن عليه فلو استمرّ بطلت صلاته؛ للنهي المفسد للعبادة. قاله الشهيد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٣٧٥ بتفاوت في السند.

كتاب الزكاة والخمس

مسألة [١١٣] : من بيده سبعمائة درهم وهو عاجز عن استئناء الكفاية.

قال فخر الدين : المراد المجموع.

وقال ابن مكي : المكسب خاصةً.

مسألة [١١٤] : لو كان في يده ألف درهم فحبسها ثم كسب ألفاً أخرى ، فالنفقة من الثانية . قاله الشهيد .

مسألة [١١٥] : لو أخذ شيئاً من البحر من وجه الماء لا يجب فيه الخمس ، إلا أن يكون عنبراً فيجب فيه إذا بلغ عشرين ديناراً ، إلا أن يفضل الأول عن مؤونة السنة . والمسك لا يجب فيه شيء . قاله جمال الدين .

وقال الشهيد : الأقرب إلحاقه بالمكاسب .

مسألة [١١٦] : يجوز مقاضاة الشريف حياً وميتاً ؛ لأنَّه لا فرق بين أن يدفعه إلى المدين أو يقاضيه . قاله الشهيد .

مسألة [١١٧] : يشترط في قابض الخمس والزكوة أن لا يكون غنياً بالقوة ؛ لأنَّه عَوْض الزكوة إذا كان التكسب لائقاً به . قاله الشهيد .

مسألة [١١٨] : إذا كان نصف صاع حنطة يساوي صاع شعير ، فأخرج نصف صاع حنطة عن قيمة صاع شعير أجزاء .
وقال الشهيد : لا يجزئ .

مسألة [١١٩]: قال السيد ضياء الدين: يحل لبني هاشم ما عدا الزكاة الواجبة. وقال ابن مكي: يحرم عليهم ما عدا الخمس.

مسألة [١٢٠]: العامي إذا نسب نفسه إلى الشرف -لا لضرورة- ودفع الناس هداياهم إليه لاعتقاد صدقه -ولولا ذلك لم يفعلوا ذلك-. فكل ما يأخذ به هذا القسم حرام، ويجب ردّه إلى مالكه، ويؤدّبه الحاكم بما يراه. قاله الشهيد.

مسألة [١٢١]: يجوز لمن عليه الحجّ وعنه زكاة أن يستعين بها إذا عجز عن الحجّ، وكذا الزيارة، وكذا بناء القنطر أو مصلحة وهو صانع وعنه زكاة يحسب من أجرته، ولا يخرج شيئاً. قاله الشهيد.

مسألة [١٢٢]: المديون بقدر ما عليه يجوز أن يأخذ من الزكاة ما يحتاج إليه من المؤن، وإن لم يعرف الدين. قاله الشهيد.

مسألة [١٢٣]: ابن السبيل لا يجب عليه في الخمس إعادة الفاضل. قاله الشهيد.

مسألة [١٢٤]: لو كان للإنسان ولداً أو والداً فقير وهو يكدي من الناس فهل فطرته على من تجب عليه النفقة أم لا؟ وهل لا فرق بين أن يختار الفقير الكدية أم لا؟

الجواب: الأشبه وجوب فطرته على ولده أو والده مع احتمال عدمه؛ لعدم العيلولة الحقيقة، ولا فرق بين أن يختار الكدية أم لا، قاله ابن مكي.

مسألة [١٢٥]: من خمس ماله وأخرجه في وجه ما جرّ وذلك الوجه سبب لتحصيل مال آخر هل يجب فيه الخمس، أو يسقط خمس الخمس ويخصس ما فضل عن النفقة من النماء على تقديره؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب: كلّ ما حصل بسبب المال بحيث لو لا المال لم يحصل وفضل عن مؤنته السنة زيادة عن المال الأصلي وجب خمسه. وكتب محمد بن مكي.

كتاب الصوم

مسألة [١٢٦]: إذا كان الإنسان بين كفار في شهر رمضان ويختلف منهم إذا صام، ويأمرونه بالأكل ويختلف إذا لم يأكل، يجوز أن يأكل ويقضي. ولو صام فأكراهوه على الأكل لم يبطل صومه مع تقدّم بيته. وكذا لو كان بين أهل السنة وأمروه بالإفطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية وحصل تقىة أفتر ويقضى ولا كفارة، ولو بلغ الأمر الإكراه فلا قضاء. قاله الشهيد.

مسألة [١٢٧]: لو وجب صوم ثلاثة أشهر أو أكثر بنذر وشبهه متتابعةً وجوب صوم الجميع متتابعاً، والنفع لا يتعدي. وكذا الحكم في الشهر المتتابع. ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط أنه يكفيه تجاوزه النصف^١. قاله الشهيد.

مسألة [١٢٨]: لو أصبح في شهر رمضان جنباً عامداً مع جهله بفساد الصوم لم تلزمه الكفارة. قاله الشهيد.

مسألة [١٢٩]: إذا رأت المرأة دماً في الشهر المعين فظلت أنه حيض فأفطرت ثم تبيّن لها أنه استحاضة فلا كفارة في زمان العادة، وإن كانت مبتدأةً أو مضطربةً وتوهّمت الجواز فيه خلاف، والأقوى أنه لا كفارة. قاله الشهيد^٢.

مسألة [١٣٠]: إذا استيقظت جنباً في المعين أو النفل عن نفسه انعقد. وغيره لا ينعقد.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٨١.

٢. ومَرْ نَحْوَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، ص ٤، مَسَأَلَةٌ ٤.

وفي مسائل الشهيد: إذا أصبح جنباً ثم اغتسل صح أن يصوم ندياً، إلا أن يكون متعمداً الاحتلام، ولم يقييد بكونه عن نفسه. «س».^١

مسألة [١٣١]: لو جامع ثم نام ثم اتبه وجامع ثم نام وانتبه وجامع ثم نام ثالثة وطلع الفجر، لا شيء عليه. وكذا لو جامع أو احتلم ثم اتبه انتباهتين وجامع أو احتلم افتقر في القضاء والكفارة إلى استثناف انتباهات آخر. قاله الشهيد.

مسألة [١٣٢]: لو اضطُرَّ إلى مؤاكلة مخالف في الصوم قبل الغروب، أفتر معه، ووجب القضاء خاصةً. ولو أكَرَه فلا قضاء. قاله الشهيد.

مسألة [١٣٣]: لو شمت الحامل رائحة فخافت إجهاض الولد جاز لها أن تأكل لقطع الشهوة، وتکفر بمدّ من طعام، كالقرب الجامع بينهما الخوف على الولد. قاله الشهيد.

مسألة [١٣٤]: لو كان على الميت صوم متتابع لفظاً، وله ورثة متعددون لم يصح لهم الصوم في يوم واحد، بل يتربّون. وإن كان تتبعاً معنويًا جاز لهم ذلك. وكذا لو أوصى كان حكم المستأجرين ما ذكر. قاله الشهيد.

مسألة [١٣٥]: إذا أصبح الإنسان صائمًا بنية الندب يصح أن ينذره ويعاهد عليه إن كان قبل الزوال، وإن كان بعد الزوال توقف فيه. ثم قال: الأظهر العدم. عن الشهيد.

مسألة [١٣٦]: لو نسي النية ولم يدر إلى بعد الزوال فقد فات محلها يجب عليه الإمساك والقضاء. ولو ترك النية عاماً إلى بعد الزوال قال فخر الدين: يجب عليه القضاء والكفارة.

وقال الشهيد: القضاء لا غير، ويكون فاعل حراماً. وهو منقول أيضاً.

مسألة [١٣٧]: لو صام المسافر ناسياً ولم يذكر حتى خرج النهار فالأشبه بالإعادة. قاله الشهيد.

١. هكذا في «س».

مسألة [١٣٨]: إذا نذر صوم شعبان وصام آخره وكان مشكوكاً فيه فإن صامه على أنه من شعبان تحقيقاً فلا بحث، وإن اشتبه عليه وصامه على أنه من شعبان - لأنَّ الأصل عدم النقضان - وظهر أنه من رمضان أجزاءً عنه؛ لأنَّ المعتبر نية الوجوب والقربة، وقد حصلاً لو تغير هنا وبلغوا لعدم صلاحية الزمان له، فلو نوى الوجوب ولم يعيَّن ولم يظهر أنه من رمضان فالأحوط عدم الإجزاء عن شعبان، ويجب قضاوه، وإن ظهر أنه من رمضان فالإجزاء قويٌّ؛ لمصادفة النية محلها مع احتمال عدمه؛ لأنَّ منهياً عن ترك النية في النذر المعين. وأما الكفار، فغير لازمة في الموضعين؛ لأنَّ أسبابها منحصرة وهذه منها. نعم، يجب القضاء إنْ قلنا بعدم الإجزاء. قاله الشهيد.

مسألة [١٣٩]: لو طهرت من الحيض أو النفاسة ولم تغسل في الصوم الواجب، فقيل: يجب عليها الكفارة كمتعمد الجنابة. وقيل: القضاء لا غير؛ لأصالة عدم الوجوب.

قال الشهيد: الأحوط بل الأولى الوجوب. واختار عدمه بعده.

مسألة [١٤٠]: إذا ارتمس الإنسان في رمضان في النهار. هل يجب عليه الكفارة والقضاء، أو القضاء حسب أو لا؟

الجواب: الأولى الوجوب. وكتب محمد بن مكيٍّ.

مسألة [١٤١]: إذا ارتمس الإنسان في نهار رمضان أو الصوم المعين وكان عالماً بالتحرير لم يرتفع حدثه، ولو بقي على غسله ظاناً بأنَّه يجزيه فلا كفارة ولا عليه القضاء، ولو نوى وهو صاعد^١ أجزاءً؛ لكونه واجباً عليه، أما الجاهل فيرتفع. قاله الشهيد وابن فهد عليهما السلام.

١. أي في حال الصعود من قعر الماء.

كتاب الحجّ والعمرة

مسألة [١٤٢]: إذا كان في ذمة الإنسان حقوق وعنه شيء يتضمنه حجّ، فإن تمكّن من الجمع بين الحجّ ودفع الحقوق، صحيح حجّه، وإلا فلا. قاله الشهيد.

مسألة [١٤٣]: من يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والإمامية تقليداً لا عن نظر واستدلال ليس بمؤمن، ولا يصح حجّه إذا حجّ، ولا شيء من عباداته. قاله الشهيد.

مسألة [١٤٤]: لو أوصى شخص إلى آخر أن يحجّ عنه بقدر معين، فأراد الوصيّ أن يستأجر من يهبه ذلك القدر؛ ليحصل له أجراً أثمن من ذلك الشخص، بالعلم أو غيره، ولا يرضي إلا بذلك القدر جميعه، فليس للوصي العدول إلى المفضول، ولا يحلّ له الأخذ. قاله الشهيد.

مسألة [١٤٥]: لو كان الإنسان نائباً عن الغير في حجّ الإسلام، وعليه دين وطالبه صاحب الدين، وهو ينافي أفعال الحجّ حجّ حجّ النيابة؛ لأنّه إذا تعارضت حقوق الأدميين تخير في تقديم ما شاء، وهذا حقيقة في تخير. قاله ابن مكي.

مسألة [١٤٦]: لو حجّ الإنسان وفي ذمته حقّ للغير وطلب منه، وأفعال الحجّ تنافي الدفع احتمل القول فيه بالبطلان، وإلا فلا، ولو كان لا ثنين لا يلزم هذا الحكم، بل يصح حجّه وإن كان في ذمته حقّ؛ لأنّه إذا تعارضت حقوق الأدميين يختار المديون أيّهم شاء قدّم، وهذا حقيقة، فيتخير هنا. ابن مكي.

١. هكذا في «س»، أي يقوى به.

مسألة [١٤٧]: قوله: لو تجاوز المستجار رجع القهري. وهل رجوعه بظاهره أو كيف كان؟ وكذا قوله: في السعي.

الجواب: بل يمشي في الموضعين إلى خلف. وكتبه محمد بن مكيّ.

مسألة [١٤٨]: يجوز الطواف في ما عفي عنه في الصلاة مع نجاسته. نقل عن الشهيد مشافههً بعد رجوعه عما قاله في مقدمة الحجّ.

مسألة [١٤٩]: لو كان الإنسان نائباً عن الغير في حجّ الإسلام وعليه دين فطالب صاحبه - وهو ينافي أفعال الحجّ - حجّ؛ لأنّه إذا تعارض حقوق الأدميين تخير في تقديم ما شاء، وهنا حقّان تخير. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٠]: حدّ الحرم من محاذاة باطن الأنصاب. قاله الشهيد.

مسألة [١٥١]: مكّة محلّ الطواف حول البيت الحرام، وسعته من كلّ جانب مثل ما بين البيت والمقام. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٢]: لو أوصي لرجلٍ أن يحجّ فقبوله كافٍ ولا يحتاج إلى معقد، ولو استؤجر غيره. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٣]: لا يجب على الولي أن يحجّ عن الميت كما في الصلاة والصوم، أمّا الفائت من الأجزاء كالطواف والصلاحة، فالظاهر الوجوب. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٤]: لو ذبح الهدي أو الأضاحي أو غيرها من الكفارات بالآلة مغصوبة أو في مكانٍ مغصوب لم يجز، ويحرم أكله على الأولى، وكذا لا يحلق ولا يرمي في المكان المغصوب. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٥]: لو استؤجر للصلاحة بما يستطيع به وصادف سير الرفقة، وجب عليه أن يحجّ بالأجرة؛ لأنّه ملكها بالعقد وإن لم يستمرّ بالعمل. ويجب الاستغفال بالصلاحة، ويكون الإجزاء مراعي لفعل الصلاحة، فلو عرض مانع من الإتمام واسترجاع من الأجرة وبقي ما يكفيه للحجّ لم يجزه، ويجب الحجّ ثانياً مع الاستطاعة. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٦]: قولهم: لو زاد سهواً أكمل أسبوعين وصلّى الفريضة أولاً والنافلة بعد

[السبع أو السعي]، تأخير صلاة النافلة للاستحباب فيما يقتضيه الظن. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٧] : لو تعمد الحاج في مني في النفر الأول ثم رجع في اليوم الثاني إلى مني لحاجة أو غيرها وجب عليه رمي الجمار. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٨] : لو أحرم خرج الصيد عن ملكه مع حضوره، ووجب عليه إرساله، ولو أمسكه على أجل لم يصح له تملكه واستمرّ، ووجب الإرسال، وكذا في الطائر المقتنص. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٩] : إنما يحرم النساء على المحصور إذا كان النسك حجاً أو عمرةً مفردةً، أما عمرة التمتع، فإنه لا يحرم عليه النساء. قاله الشهيد.

مسألة [١٦٠] : لو كان الدين لا يحل إلا بعد مضي الرفقة إلى الحج، ولا يتمكّن من اللاحق بفداء المديون في وقت السير قبل حلول الأجل أو دفع من غير الجنس في وقت السير وجب القبول في المسألتين؛ لأنّه لا يقصر عن البذل من مال الغير. قاله شيخنا. وفي مسائل الشهيد احتمالان، متى ذكره شيخنا، ومن النص على عدم قبول قبض الدين قبل وقته وغير جنسه. ولم يفت بشيء.

مسألة [١٦١] : إذا قدم الطواف على السعي ناسياً ثم شرع في السعي ثم ذكر نقصان الطواف أتم السعي ثم أتم الطواف إن كان في محل البناء، ولا يقطع؛ لأن مجموع الطواف يجب تأخيره عن السعي، والبعض أولى. قاله الشهيد.

مسألة [١٦٢] : التكرار في الدخول إلى مكة يصدق في الثالثة، فلا يجب الإحرام حينئذ. قاله الشهيد.

مسألة [١٦٣] : المقيم بمكة يخير في الإحرام في جميع المواقت ما عدا مكة فلا يحرم منها. قاله الشهيد.

مسألة [١٦٤] : يصح أن يؤجر نفسه للحج وعليه صلاة عن نفسه. وإن كان في ذمتها صلاة استؤجر لها لم يصح، إلا أن يتمكّن من إيقاع الصلاة التي استؤجر لها أو بعضها على نحو ما يتمكّن منه في البلد. قاله الشهيد.

كتاب الجهاد

مسألة [١٦٥] : قوم شاع عنهم إفطار شهر رمضان، وأكل لحم الخنزير، وعدم القول بالمعاد مع أنهم يقرّون بالشهادتين هل يحكم بکفرهم وتباح أموالهم؟
الجواب : من قال : « لا إله إلا الله، محمد رسول الله » فقد حقن دمه وماله، إلا أن يعلم هناك شيء آخر من موجبات الكفر . وكتبه محمد بن مكي .

مسألة [١٦٦] : يتصور كون من يتولّد بين رقيقين في صورة ما سببت امرأة الذمي ثم أسلمت ثم استرق الأب ، فإنه لا يسري الرق إلى ولده؛ لأنّه مسلم حرّ من قبل .
قاله ابن الصحّاح عن الشهيد .

كتاب البيع والدين وما يتبعها

مسألة [١٦٧] : يجوز أن يبيع المخالف التجassات التي يستحلها ، ويحلّ أخذ ثمنها منه وإن لم يعلمه ، وإعلامه أحسن إن أمكن . قاله الشهيد .

مسألة [١٦٨] : لو قال : أنت وكيلي في بيع عبدي بمائة ، فباعه مع عبد له بمائتين ، لم يصح . قاله الشهيد .

مسألة [١٦٩] : كل مال أتلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ، إلا في مكان وهو من اشتري من يتضيق عليه فإنه يكون تلفه من مال المشتري . قاله الشهيد .

مسألة [١٧٠] : يشترط في أهل الخبرة في تقويم المعيب العدالة ، وأن يكونا اثنين . قاله الشهيد .

مسألة [١٧١] : إذا باع الدين وتعذر قبضه رجع المشتري على البائع : لأنّه يصدق عليه أنه مال لك قبل قبضه . قاله الشهيد .

مسألة [١٧٢] : لو اتفقا على حيوان أو غيره بشمن معلوم ودفع إليه الثمن على جهة المعاطاة ، ثم تلف بعض الثمن ، كان لكلّ منهما الفسخ . قاله الشهيد .

مسألة [١٧٣] : المبيع المشروط فيه الخيار ليس للبائع الفسخ إلا إذا أتى بالثمن بعينه ، ولو تصرف في الثمن لم يبق له فسخ . قاله فخر الدين .

وال الأولى أنه إن شرط تعينه فذاك ، وإلا تخير في ردّ المثل أو العين . قاله الشهيد .

مسألة [١٧٤] : لا يجوز مبادعة الصبي . نعم يجوز معاطاته بإذن الولي إذا كان

مميّزاً، فلو أتلف ما أُعطي ضمن، ولو كان مميّزاً لم يجز معاطاته مطلقاً ولا يباح التصرّف في ما أخذ من المميّز مع عدم إذن الولي. والمميّز هو الذي يفرق بين خير الخيرين وشرّ الشرّين.

وقال الشهيد: هو الذي يعرف الخير والشّرّ والحسن والقبح العقليين.

مسألة [١٧٥]: لو دفع الغابن الزيادة لم يسقط الخيار؛ لأنّه ثبت بالعقد والأصل بقاوئه، وهذه معاوضة جديدة، فلا تكون مقتضيّة لزوال ما ثبت أولاً. قاله الشهيد.

مسألة [١٧٦]: يجوز بيع العمل مع أمّه. وإن ضمّه إلى غيرها لم يجز عند ابن إدريس. وجوزه الشيخ للرواية، وهو جيد. قاله الشهيد، وقال: لا يدخل الجبنة^١ في بيع ماء الورد، ولا ورد الشجر في بيع الشجر.

مسألة [١٧٧]: إذا دفع إنسان إلى غيره متاعاً بعد أن اتفقا على ثمنه من غير عقد ولم يدفع إليه الثمن ثمّ باعه القابض له على غيره بزيادة، يجب على البائع الثاني دفع جميع الثمن إلى الأول مع إجازته، ولا يملك الزيادة بمجرد المعاملة والرضى. قاله عميد الدين والشهيد^ع.

مسألة [١٧٨]: لو طلب الإقالة من البائع واختلفا فقال المشتري قصدت الإقالة في الحمل والحامل، وقال البائع في الحمل فقط، قدّم قول المشتري؛ لأنّ الإقالة لا تتناول الجميع. قاله الشهيد.

مسألة [١٧٩]: لو جعل الخيار مدةً معينةً بشرط أن يتصرّف ولا يسقط خياره لزمه ما لم يخرج عن ملكه، ولو تلف والحال هذه كان من البائع فإنّ تصرّف المشتري ولو تعيب فله ردّه مع التصرّف أيضاً والأرش. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٠]: لو لم يقبض المشتري السلعة وقبض البائع بعض الثمن فللبايع الفسخ ولو بقي درهم. قاله الشهيد.

مسألة [١٨١]: لو حضر المشتري الكيل أو الوزن فالقول قوله في النقص اليسيير

١. الجبنة: ورد شجرة قبل أن يفتح. تاج العروس، ج ٥، ص ٣٥٨، «جبنة».

الذي يمكن الغفلة عنه، بخلاف الكثير. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٢] : لو اشتري الأمة ثم ظهر بها حمل ووطئها بعد علمه فليس له ردها. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٣] : ما من شأنه الكيل أو الوزن لا بدّ في بيعه من اعتباره، ولو أخذه معاطة فالأقوى الجواز. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٤] : لو أسلفه في شاء معها ولدها من غير وصف الولد صحيح ولو وصفه؛ لتعذر الاتفاق. وكذا لو أسلفه في جارية حامل أو معها ولدها. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٥] : لو قال: خذ هذه العشرة دراهم في أربعة أكيال حنطة مثلاً صفتها كذا إلى كذا صحيح، ولزم مع التصرف في الثمن. وكذا لو قال له: خذ هذه السلعة بكذا، ودفعها إليه. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٦] : لو أوجب صاحب الحنطة بأن يقول: أسلمت إليك كيل حنطة مثلاً صفتة كذا إلى كذا بكتاباً، بل يكون الإيجاب من صاحب الدرهم بأن يقول: أسلمت إليك هذه الدرهم في كذا، ولو أراد أن يكون الإيجاب من البائع قال: بعتك. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٧] : لو باعه سلعة فزادت فلكلّ منها الخيار في الفسخ وعدمه. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٨] : إذا علم الوكيل أن قصد الموكل تحصيل السلعة أو الثمن جاز أن يشتري من نفسه لموكله وبيع على نفسه، ولا يشترط إذن الموكل. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٩] : إذا باع العنب على أصله فلا بدّ من مشاهدته، بحيث لا يعدّ مجھولاً عند المتعاقدين، ويحصل ذلك بمشاهدة معظم المقصود، فإنه رافع للجهالة، والضابط رفعها. قاله الشهيد.

مسألة [١٩٠] : الدائبة الحامل المقيوضة بالبيع الفاسد إن كان العمل داخلاً في المبيع فهو مضمون على القابض كأمّه، وإلا فهوأمانة. قاله الشهيد.

كتاب الصيد والذبحة والأطعمة والأشربة

مسألة [١٩١]: الحليب إذا نزل فيه بول الشاة، أو نزل في العجبن عرق العجان، أو ترطب شيء من المأكول من فم إنسان، فإن كان يسيراً يسر التحرر منه فهو عفو لا يحرم ما يقع. قاله الشهيد.

مسألة [١٩٢]: الناصب الذي تحرم ذبيحته ومناكحته هو الذي يتظاهر بسب الأئمة بكلمة.

وقال ابن سلمان: المخالف ينقسم إلى عالم وغير عالم، فالعالم الذي يقدم عليناً على غيره؛ لأنّه أفضل وأعلم، وأنّه لا يصح تقديم المفضول على الفاضل فهو ناصبي، فإن قدّمهم مع أنّ عليناً أفضل وأعلم وأنّه يصح تقديم المفضول على الفاضل فليس بناصبي. وغير العالم مخالط وغير مخالط، فالمخالط الذي إذا عرض عليه ولایة على أخذها بالاستئثار والقبول فليس بناصبي، وإن أخذها بالغموس أو الاستكبار فهو ناصبي، وما عدا ذلك فهو همج. قاله الشهيد.

مسألة [١٩٣]: لو وطئ الطفل حيواناً لم يحرم ولا يلحق به أحكام الموطوءة. أما المجنون، فيلحق بأحكام الواطئ بالنسبة إلى التحرير وشبيهه، لا بالنسبة إلى التعزير. قاله الشهيد.

مسألة [١٩٤]: يجوز أكل العظم والشعر والوبر والصوف والريش وقشر البيض من المأكول، وأكل الرماد والفحم مطلقاً. هذا مع عدم الإضرار إلى البدن، ويرجع

فيه إلى أهل الخبرة.

وقال الشهيد: أكل الشعر حرام؛ لأنّه من الخبائث.

مسألة [١٩٥]: لو قتل الكلب المعلم الحيوان المحرّم كالشلّب والأرنب وشبيهما مما هو ظاهر حلّ استعمال جلده، وكلّ ما يستحلّ من المذكى عدا الأكل، كما في الحيوان المحلّل الأكل، وكذا يصحّ رميه بالسهم وغيره مع تعذر تذكّيه، ويحلّ بذلك. قاله الشهيد.

مسألة [١٩٦]: الحصرم: هو كلّ ما لا يسلب اسمه عن كونه حصرماً وإن وجد فيه بعض التلوّن، فيحلّ طبخه. قاله الشهيد.

مسألة [١٩٧]: إذا ابتلع الإنسان سمةً مستقرّةً الحياة جاز، ولا يحرم ابتلاع السمك حيّاً وإن كره، ويحرم من السمك ما يحرّم من الذبيحة، ويحلّ لو ماتت في الزيت. قاله الشهيد.

مسألة [١٩٨]: لو قطعت رجل الحيوان ولم تُبن، بل نمت متصلةً على الجلد ثم ذبحت، فالظاهر أنها ما دامت متصلةً بالبدن حكمها حكم الحيوان. قاله فخر الدين. وقال غيره: تكون ظاهرةً غير حلال.

وقال الشهيد: لا يحلّ بذبحه إلا مستقلّاً.^١

مسألة [١٩٩]: الحبّ من الحنطة والشعير الذي يتتساقط من الزرع ويوجد على الطريق إن قضت العادة أنّ مثله لا يلتفت إليه المالك صار مباحاً، وإلا فلا. سواء كان صاحبه معه أو لا، ولصاحبه أن يرجع فيه مع بقاء عينه، ولو خرج الواقع إلى حد الكثرة بحيث لا يتسامح مثله لم يحلّ أخذه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٠]: كلّ ما يقع عليه الذكاة يصحّ الانتفاع بدهنه كالدفّ دهناً واستصباحاً تحت السماء وتحت الأظلّة، وكذا دهن الجري، وما لا يؤكل لحمه. قاله الشهيد.

١. هكذا في «س».

مسألة [٢٠١]: لو شرع في ذبح المنحور وحياته مستقرة حرم مع تأثيره، وإنّ فلا. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٢]: إذا أخرج السبع حشوته ثم ذبّه وتحرّك حركة الحياة حلّ. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٣]: الجنين الذي يحلّ بذكاء أمّه إذا أشهى وطلعت أسنانه وحكمت أهل الخبرة أنّه لا يصير في هذه الحالة إلّا وتلحّقه الروح، والمبادرة إلى إخراجه ولو قبل برد الذبيحة معتبرة في حلّه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٤]: إذا جاء الصبي الممیّز بحيوان مذكّى صيداً أو غيره وأخبر أنّه ذكّاه حلّ إذا عرف شرائط الذبيحة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٥]: لو كان لا يعلم شروط الذبيحة ولا نعرف إلّا أنّه يقرّ بالشهادتين ولكنّه سمع وجوب التسمية ولم يحفظها فذبّح وصادف الواجب حلّ. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٦]: الدم المنفصل من العروق التي في اللحم طاهر حلال. وكذلك ما في الريش حلال أيضاً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٧]: لو شرب حيوان من لبن آدمي واشتدّ به لم يحرم بل يكره. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٨]: لو شرب المحلل خمراً لم يؤكل ما في بطنه، المراد به الأمعاء والقلب والكبد ونحوها. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٩]: حكم الذكور في الجلل حكم الإناث. قاله الشهيد.

مسألة [٢١٠]: الحشيشة الذي يأكلونها الناس حرام، وليس نجسًّا. قاله الشهيد.

كتاب إحياء الأموات والمشتركات والصلح

- [٢١١] وفي مسائل الشهيد : الشجر والبطم وما ينبت في أرض البلد مما ينتفع به ، لا يجوز لأحد التصرف فيه مع كراحتهم ، ولهم أخذه ممن اختاره .
- مسألة [٢١٢] : يجوز الصلح على اللبن في الضرع مدةً معينةً . قاله الشهيد .
- مسألة [٢١٣] : إذا نقل الملك بأحد العقود أو غيرها إلى شخص وفيه فتور لم يجز للمنقول إليه إحياؤها ولا حرث ظاهرها . قاله الشهيد .
- مسألة [٢١٤] : إذا اصطلح الشرikan على أن لا يأخذهما رأس ماله ولآخر الربح والخسران صحيح ، لكن يتشرط أن يكون بعد الامتناج لا في ابتداء الشركة . قاله الشهيد .
- مسألة [٢١٥] : يصح الصلح على البذر الكامل . قاله الشهيد .
- مسألة [٢١٦] : لو أدعى اثنان على آخر بستانًا فصالحة بشرطه السنة الآتية لم يصح . قاله الشهيد .

كتاب الغصب والشفعه واللقطة والجعالة

مسألة [٢١٧] : لو اشتد العصير بالغليان فأرافقه إنسان فهو عاصٍ ويلزمه مثله .
قاله الشهيد .

مسألة [٢١٨] : إذا كان الموضع المأذون في غشيانه ملكاً لشخص فوجده فيه شيء يعرف المالك ، فإن عرفه فهو له ، وإنّا فهو لقطة نعم ، ويجوز أن يلتقط من هذه الموضع أقلّ من درهم إلاّ أن يعلم مالكه أو يغلب على ظنه أنه منه . قاله الشهيد .
مسألة [٢١٩] : لو وجد لقطة في الفلاة وعلم أنها لزيد لم يجز التقاطها ، وكذا لو وجدتها في العمran وهي أقلّ من درهم لم يجز أخذها مع معرفة صاحبها إلاّ على وجه التوصل إلى المالك إن كان أهلاً لذلك . قاله الشهيد .

مسألة [٢٢٠] : إذا كانت اللقطة دون الدرهم فمات المتقط وقد هلكت فلا ضمان وإن عرف مالكها ، وكذا مع حياة المتقط [وتلفها] ، ومع بقائها تسلم إليه . قاله الشهيد .

مسألة [٢٢١] : لو تصرف إنسان في [مال] طفل ضمن ما عليه حتى يسلمه إلى وليه . قاله الشهيد .

مسألة [٢٢٢] : الذي إذا غصب من ذمي خمراً ضمته بالقيمة لا بالمثل . قاله الشهيد .

مسألة [٢٢٣] : لو غصب ماء - أو غيره - ووضعه فوق ماء غيره وجب عليه

الامتناع من الجميع حتى يقاسم المالك، فإن تذرع فمتي يقسم الحكم إن كان، فإن تذرع أخذ بقدر حقه وتصرف فيه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢٤]: إذا وجد في مكان الذي يشفع [ببيع - ظ] فيه أو على بساطه أو في دكانه مثل درهم أو أزيد فإن كان يشاركه غيره فهو لقطة، وإلا فهو له. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢٥]: الطريق والشرب اللذان باعتبار الشركة فيما يثبت الشفعة بشرط أن يكونا مما يمكن قسمته كأصل الملك. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢٦]: لا يجوز الدخول إلى دار اليتيم أو ملكه إلا أن يكون لليتيم مصلحة في ذلك، ولو دخل لعيادة مريض وشبهه فإن كان متن له السكنى حل الدخول، وإلا فلا، وحيثئذ يلزم الداخل أجرة المثل. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢٧]: لو التقط شيئاً في المفازة في بلاد الإسلام وجوب التعريف على الأول. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢٨]: يجوز بيع ما يقع عليه اسم الذaka بعد ذبحه على من لا يستحلّ لحمه، بخلاف من يستحلله.

وفي مسائل الشهيد: يجوز على من يستحلّ وعلى من لا يستحلّ، وينصرف إلى المحلّ وإن كان تركه أولى.

مسألة [٢٢٩]: قوله في الأحكام بـ«أن لا يوجد باائع ولا باذل غيره»، المراد به في القرية. قاله الشهيد.

كتاب الدين والقرض والرهن

مسألة [٢٣٠]: إذا تقدم منها مواتأة على القرض ثم حال الدفع لم يذكر إيجاباً وقبولاً فهو قرض صحيح، ويجب زكاته على المقترض. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣١]: إذا قضاه دون حقه فامتنع ليقبض الجميع فهلك ذلك القدر في يد المديون بغير تفريط كان من مال الممتنع، إلا في ثمن المبيع فله الامتناع حتى يقبض الجميع. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٢]: لا تباع ثياب التجمّل في الدين إلا أن يسرف. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٣]: لا يمنع الراهن من حرث البستان وزيادة إذا كان صلحاً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٤]: إذا ارتهن متابعاً وكان وكيلًا في بيعه عند الأجل باعه، وإن استأذن الحاكم، فإن تعذر باعه هو. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٥]: لا يكفي قبول المرتهن الفعل بل لا بد من قبول لفظي. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٦]: صورة الراهن: يقول الراهن: «رهنتك هذا على دينك وعلى كل جزء منه بشرط دخول فوائده المتهددة في الرهن، وأنت وكيلي في حياتي، ووصيي بعد وفاتي، وفي بيعه واستيفاء دينك من ثمنه ولو من نفسك، وجعلت ذلك لوارثك أيضاً، لكن لا يباعه إلا بعد الأجل». فيقول المرتهن: «ارتهنت وقبضت». قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٧]: إذا توفي إنسان وله في ذمة شخص مال، فإن استوفاه الوارث فذاك، وإلا انتقل إلى طبقته، فإن استوفاه أحد الورثة وإلا كان المستوفي يوم القيمة المالك الأول. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٨]: لو كان الغريم مقرأً في غير موضع الحكم وعليه بيته غير مقبولة عند الحاكم جازت المقاضة، وإن كان من غير الجنس، ولو لم يجد مع عدم البيبة إلا من غير الجنس وهو أكثر من حقه ولم يمكن أخذ البعض لم تكن الزيادة مضمونة، ولو نقب الجدار ليأخذ لم يلزمه أرش النقب إذا لم يكن التوصل إلا به. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٩]: لو دفع إلى إنسان شيئاً من دينه في موضع يجب عليه قبض ما يقابضه.

قال الشهيد: وتتضيق صلاته كما في حق المديون مع طلب الدين.

كتاب المفلس والحجر

مسألة [٢٤٠]: لو استقرض أمةً ثم استولدها وأفلس جاز للمقرض بيعها واسترفاقةها كما تباع في ثمن رقبتها، ويختص بها. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤١]: لو كان لمجنون أو صبي في يد طالب العلم شيء، ومصلحته في بيته، ولا ولّي له ولا حاكم، وقوّمه على نفسه بقيمة العدل، وأطعنه به أو كساه برأي. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤٢]: إذا كان للمفلس ديون مؤجلة فأخذ بنقيةصة حالاً جاز، ويكون النقيةصة في مقابل الأجل فلا يمنع من ذلك، فيكون الإسقاط إما بإبراء أو مصالحة. نقله والدي عن الشهيد، ويرحمني الله معه.

كتاب الضمان والكفالة والحوالة

مسألة [٢٤٣]: يصح التنازل بالضمان والكفالة والحوالة، ويرجع الحق إلى ذمة المضمون عنه والمحيل والمكفول. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤٤]: لو كان الضامن معسراً ولم يعلم المضمون له حتى أيسر لم يسقط الخيار، ولو تعذر الاستيفاء بغير الإعسار أيضاً كان له الرجوع على الأصل أيضاً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤٥]: إذا كفل شخص بغير إذنه ثم طلبه الكفيل وجب على المكفول الحضور معه، ولو تعذر الإحضار ودفع بإلزام المحاكم أو إذنه رجع عليه. والضابط الكلّي أن كلّ موضع يغرن الكفيل يرجع على المكفول، سواء كان متبرعاً بالكفالة أم لا، والفرق بينهما وبين الضمان أن الكفالة تتعلق بالنفس لا بالمال، فإذا أدى منه رجع به مقاصدةً بخلاف الضمان، وفرق آخر، وهو أن الضامن الزم نفسه والكفيل ألزم المحاكم. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤٦]: يصح كفالة الميت إذا وجب إحضاره، كما في الشهادة على عينه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤٧]: لا تبطل الكفالة بموت المكفول له، وينتقل الحق إلى وارثه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤٨]: لو عبر في الضمان بلفظ «الكفالة» وقصدهما الضمان صحيح، وكان

ضامناً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤٩] : لو كفل شخصاً فمات المكفول أو غاب غيبةً منقطعةً - بحيث لا يسمع له خبر - برئ الكفيل من النفس إن كان، ومن المال إن كان، ونزلت الغيبة منزلة الموت . قاله الشهيد.

مسألة [٢٥٠] : يصح ضمان ما في الذمة وإن كان حيواناً، كأرش الموضحة وغيرها . قاله الشهيد.

مسألة [٢٥١] : الحوالة يشترط فيها رضى الثلاثة، ولا يشترط حضورهم . قاله الشهيد.

مسألة [٢٥٢] : يدخل الشرط في الحوالة والضمان والكفالة، ويلزم إذا كان سائغاً، أمّا الخيار، فلا يصح اشتراطه على الأقوى . قاله الشهيد.

مسألة [٢٥٣] : لو ضمن شخص عهدة الثمن على المبيع فظاهر المبيع رهناً صح ضمانه، ويضمنه المشتري . قاله الشهيد.

كتاب الشركة والمضاربة

مسألة [٢٥٤]: عامل المضاربة إذا قام في بلد الإسلام والجباية لا لغرض آخر غير غرض التجارة له الأكل، وله أن يتداوى منه على احتمال، وله أكل ما جرت العادة بأكل أمثاله لا ما تشتهيه نفسه، وكذا اللبس. أما معيشته في بلده، فيعتبر فيها مسمى السفر، فكلّ ما لا يسمى سفراً لا يستحق عليه نفقة، إلا على القول بالتعيم سفراً وحضرأً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٥٥]: إذا كان للإنسان شريك يتيم في شيء لم يجز القسمة مع عدم الولي إلا بإذن الحاكم، فإن تعذر الحاكم وحصل ضرورة جاز أن يقسم مع بعض المؤمنين العدول، ويحفظه له إن كانت المصلحة في بقائه إلى وقت زوال الحجر، وكذا المجنون. قاله الشهيد.

مسألة [٢٥٦]: لو اقتسما المشترك وظهر عيب في نصيب أحدهما بطلت القسمة مع إجبار الشريك. قاله الشهيد.

كتاب المزارعة والمساقاة

- مسألة [٢٥٧]: لو ترك عامل المساقاة بعض العمل فحصل نقص في الأصل أو الشمرة لم يضمن، لكن للمالك الفسخ. قاله الشهيد.
- مسألة [٢٥٨]: ما يتعلّق بالشمرة من الصلاح وضمّها وحملها إلى المنزل وحفظها على العامل. قاله الشهيد.

كتاب الوديعة والعارية

مسألة [٢٥٩]: إذا كان عند إنسان وديعة فطلبها منه ظالم فدفعه عنها بشيء من ماله فإن كان بإذن الحاكم فله الرجوع به على صاحب الوديعة، وإلا احتمل عدمه. ويحتمل الرجوع؛ لأن ذلك من ضروريات الحفظ كالغلق. وهو قوي. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦٠]: لو استعار إنسان من غيره عيناً وطرحها في غير حrz ضمن، ولم تصح عبادته إن علم كراهيّة صاحبها، وإن] جهل أنه يكره، أو لا يعلم عدم الكراهيّة فصلاته صحيحة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦١]: لو قال: رد على وكيلي، فطلب الوكيل فامتنع ضمن. ولو لم يطلب وتمكن من الرد وإن دل اللنقط على الاتصال مطلقاً ضمن، وإن دل على الاتصال مع الطلب فلا ضمن. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦٢]: لا يشترط تعين المُعار، فلو قال: «أعرتك إحدى هاتين الدابتين» أو «أحد العبددين» صح، ويأخذ ما شاء منها. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦٣]: إذا عزم الإنسان على وديعة هي عنده شيء من ماله لأجل دفع المطالب عنها، فهل يرجع به على المودع أم لا؟

الجواب: إن كان ذلك بإذن الحاكم فله، وإلا احتمل عدمه، ويحتمل الرجوع، لأنّه من ضروريات الحفظ فهو كالغلف. وكتب محمد بن مكي:

كتاب الإِجارة

مسألة [٢٦٤]: لو وجب على إنسان صوم كلّ خميس مثلاً بنذرٍ وشبيهه، وأراد آخر أن يستأجره لصوم شهرين متتابعين فإنّ أمكن استئجار غيره لم يصحّ وإلا صحّ، وتعين بالإمكان أن يكون في البلد غيره، أو في غير البلد وأمكن التوصل إليه من غير ضرورة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦٥]: إذا سلم العين المستأجرة وحصل مانع من الانتفاع المعين وتمكن المستأجر من الانتفاع بغير ما عين المستأجر لم يستقرّ عليه الأجرة؛ لأنّ الانتفاع المتمكّن غير مستأجر له. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦٦]: لو استأجر شخصاً فله أن يستعمله ليلاً إن يضمنه الإِجارة عرفاً وإلا فلا. قاله الشهيد.

كتاب الوكالة

- مسألة [٢٦٧]: لو وكل وكيلًا وشرط عليه أن لا يتوكّل لغيره صحت الشرط، ولزمه ذلك، وتكون الوكالة الثانية موقوفة على الإجازة. قاله الشهيد.
- مسألة [٢٦٨]: لو وكل شخص آخر في بيع سلعة فباع، ملكَ ملزومات البيع من الفسخ والالتزام بالغبطة، سواء كان وكيلًا خاصًا أو عاماً. قاله الشهيد.
- مسألة [٢٦٩]: إذا نصب صاحب الرحمي أو الحتمان صبيًا لقبض حقه لم يبرئ الدافع بالدفع إليه. قاله الشهيد.
- مسألة [٢٧٠]: لا يجوز التوكيل في النذر وشبيهه. قاله الشهيد.
- مسألة [٢٧١]: يجوز للوكييل البيع والشراء من نفسه، كالولي والوصي. قاله الشهيد.

كتاب الوقف والصدقات والسكنى والهبات

مسألة [٢٧٢]: لو وقف على الذمي المعين وإن تعدد صَحَّ، ولو وقف على أهل الذمة أجمع لم يصحَّ. والفرق بينهما ترجيح الشخص في الأول دون الثاني؛ فإنه في الحقيقة ترجيح للملة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٧٣]: لا يشترط النية في أداء قريب بالقربة أو الإبراء أو الصدقة المندوبة أو الوقف أو العتق المتبرع به أو زكاة العبوب المندوبة أن يذكر فيها الندب، بل يكفي في ذلك كل نية التقرب من غير ذكر الندب، ونيتها أحسن. قاله الشهيد.

مسألة [٢٧٤]: إذا كان ولد الأمة الموقوفة من جملة الموقوف عليهم لم تدخل في ملكه بالوقف، ولا بالميراث. نقله والدي عن الشهيد.

مسألة [٢٧٥]: إذا حبس فرسه أو جاريته في خدمة البيت أو المسجد لزم ما دامت العين باقيةً، أي عين الفرس أو الجارية مثلاً، فلو خرب البيت أو المسجد المحبوس عليه ينتقل إلى مسجد آخر؛ لأنَّه خرج عن ملك العاقد بالعقد. قاله الشهيد.

مسألة [٢٧٦]: الإبراء والوقف إذا صدر من الفضولي فالأولى البطلان، ولا يقف على الإجازة. قاله ابن فهد.

وفي مسائل الشهيد: لو وهب ملكه غيره منضمًا إلى ملكه أو منفرداً وقف الإجازة، وكذا سائر العقود.

مسألة [٢٧٧]: إذا وقف على المشتغلين كتاباً، وجعل شخصاً ناظراً، فإن كان من أهل نحلته جاز له إمساكه، ويجوز له نزعه من مشغله إلى آخر مع المصلحة، ويجوز للواقف إصلاح الكتاب الموقوف وتحسينه، ولغيره أيضاً، ولمن وقف أرضاً غرسها. قاله الشهيد.

مسألة [٢٧٨]: إذا وقف شيئاً على مجلس فلان، انصرف إلى كلّ موضع يجلس فيه للتدرис إن أريد الاجتماع، وإن خصّ بقعةً بعينها لم ينعقد، وكذا لو نذر أن يصرف إلى مجلس فلان شيئاً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٧٩]: لو وقف على الجار شاركه صاحب الدار ومن هو ساكن معه فيها، كزوجته وأولاده؛ لشمول اسم الدار لهم. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٠]: لو وقف الكافر عبده الكافر على كفار فأسلم العبد بيع واشتري بقيمه كافر ودفع إليهم. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨١]: لا يصح هبة ثواب الفعل الواجب، ويصح في المندوب. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٢]: لو أهدى الإنسان إلى غيره هديةً بسبب التوصل إلى غرض كالنكاح أو غيره - لم يملك ذلك ويجب ردّه. قاله الشهيد.

كتاب الوصايا

مسألة [٢٨٣]: لو أوصى بخمس أو زكاة أو حجّ، ثم مات الوصي ولم يعلم أخرج أم لا عمل بالقرينة، وإن لم تحصل قرينة تدل على الإخراج وجب على الوارث الإخراج. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٤]: إذا أوصى إلى وارثه أو غيره أن يوقف بستانًا أو غيره على شخص وتراثي في الوقف ثم نما الموصى به كان النماء للورثة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٥]: إذا أدعى أنه وصي لزيد قبل من غير بيته ويمين مع عدم المنازع. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٦]: لو أوصى وشرط على الوصي أنه لا يتوصى لغيره في حال وصايتها صح الشرط ولزم ذلك، ولو فعل فإن كان في حياة الموصي وقف على إجازته، وإلا بطل. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٧]: إذا بلغ الصبي عشر سنين مميزًا جازت وصيته وصدقته وجميع تصرفه في وجوه البر. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٨]: إذا أوصى بكرم معين لزيد وعليه ثمر ولم ينص على الشمرة بإثبات ولا نفي لم يدخل الشمر في الوصية. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٩]: إذا أوصى أن يتصدق عنه بمال، كان مصرفه مستحق الزكاة؛ ل حاجتهم دون غيرهم. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٠]: إذا أوصى بما لا يخرج من الثلث إلا بالإجازة، والوارث طفل أو مجنون يعجل ما يخرج من الثلث، وينظر بالباقي كمال الوارث. ولو كان الذي يخرج من الثلث لا يفي بالمقصود كأجرة الحجّ تربص بالجميع. هذا إن كان الطفل أو المجنون موسرًا وإلا صرف الجميع عليه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩١]: إذا استؤجر إنسان لصلة أو حجّ مثلاً وفعلها ثمّ عند موته أوصى برد المال إلى ورثة الموصي، فإن علم أنه تبرّع منه فهو من الثلث، وإلا فمن الأصل ويقضيها الوليّ الأول أو يستأجر بها ثانيةً، فإن امتنع فالحاكم. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٢]: الوصيّ إذا قلنا يأخذ أجرة المثل إنما يأخذ مثل أجرة عمله في هذا المال لا أجرة صنعته لو كان له صنعة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٣]: حدّ الغنى الذي يحرم على الوصيّ معه تناول الأجرة أو أقلّ الأمرين أو قدر الحاجة على الخلاف هو تلك القدر الذي يحرم معه تناول الزكاة فعلاً كان أو قوّةً، هذا إذا عمل عملاً جرت عادة مثله بمثله كحق النظر وطبيّ القماش ونشره، أمّا أجرت الكرم وشبّهه بما جرت العادة بالاستئجار عليه؛ فإنه إذا عمله ناوياً الرجوع استحقّ أجرة المثل غنيّاً كان أو فقيراً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٤]: لو أوصى أنّ لفلان عليه مالاً لم يجز للوصيّ أن يدفعه إلى الموصى له إلاّ بعد إحلافه بأنّ الحقّ باقي؛ لجواز إبرائه من غير علم الموصى. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٥]: لو أوصى أن يتصدق عنه بشمرة بستان مثلاً في يوم معين، كيوم الغدير، فلم يدرك فيه لم تبطل الوصيّة، بل تؤخر إلى الغدير المستقبل. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٦]: لو أوصى إلى شخص وجعل آخر ناظراً عليه فمات الموصي، فإن فهم من الوصيّ أن القصد مراجعة الناظر، وأن الناظر لا عمل له بطلت، وإن

أراد كونهما مرضىين لم يبطل تصرف الناظر. وفي وجوب الضم خلاف. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٧]: لو أوصى أن يستأجر عنه على صلاة سنين متعددة، وقال: بكسوفاتها، وأطلق وجب أن يضم إلى كل سنة كسوف وخشوف؛ لأنّه الغالب في الكثرة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٨]: لو أوصى له بشيء ولم تجز الورثة صحيح في ثلثه، وللوارث الخيار في أي ثلثٍ أراد فيقسمه أثلاثاً ويختير. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٩]: لو أوصى بمال في حجّ أو في زيارة أو في غيره، ولم يتمكّن الوصي من الاستئجار لم يجز له التجارة به؛ لأنّه تبديل للوصيّة ويتعذر العادة بما أوصى به. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠٠]: إذا قال شخص للوصي استأجرني وأنا أملك بعض الأجرة - إما بذر أو جعالة - لم يحل للوصي فعل ذلك، ولا ما أخذه به، أمّا الأجير، فلا إثم عليه إذا كان يتوصل إلى ذلك. نعم، لو تبرع من غير مؤاطاة، فلا حرج فيه. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠١]: إذا أوصى شخص بوقف عيناً على أقوام أو يدفع إليهم مالاً فقبل الموصى إليه ثم ردّ الوصيّة وبلغ الموصي ذلك ومات فلهم مطالبة الورثة بالوقف والمال، فإن لم يكن ورثة فالحاكم، ولو امتنع الوصي من القبول لهم أيضاً مطالبة الورثة أو الحاكم. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠٢]: لو قال لإنسان خذ هذا الكرم مثلاً وصلّ عنّي وجب أن يصلّي عنه بقيمتها. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠٣]: لو قدم الوصيّة بالصلاحة الواجبة على التبرّعات المندوبة وقصر الثلث إن كان عن الجميع قدّمت الصلاة؛ لتقدّمها في الإيضاء، ولو انعكس الحال - وهو أن يقدم التبرّعات المندوبة في الإيضاء - قدّمت التبرّعات المندوبة في الإخراج؛ لأنّها أولى، وبطلت الصلاة لتأخرّها في الإيضاء. قاله الشهيد.

وكذا تقدّم التبرعات المنجزة على الصلاة وغيرها من الوصايا المؤجلة وإن قدّمت في الإيصاء وتؤخر المنجزة، ولا يضرّ تأخّرها. قاله رحمه الله.

مسألة [٣٠٤] : لو أوصى الميت بمال لا يخرج من الثلث وأجاز الوارث فليس لهم الرجوع في الإجازة بعد الموت ولا قبله. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠٥] : إذا نسي الوصي وجهاً يعود ميراثاً مع الوجوب، ومع الندب يصرف في وجوه البر. هذا مع عدم التخصيص بذلك الوجه، فإنه يعود ميراثاً مطلقاً. قاله الشهيد.

كتاب النكاح

مسألة [٣٠٦]: يجب ضبط تاريخ المولود على الكفاية؛ لحفظ التكاليف الشرعية. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠٧]: لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة أمتها على كل حال، أما الرجل، فيجوز إذا كانت فراشاً إجمالاً. والأقوى الجواز مطلقاً. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠٨]: الحرّة الحامل من الزنى يصح نكاحها قبل الوضع على كراهية. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠٩]: لو دخلت نفقة الرجل في فرج الزوجة البكر ثم حملت وطلقها، وجب لها نصف المهر خاصةً، ولا فرق بين طلاقها قبل وضع الحمل أو بعده. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٠]: لو وطئ الصبي أو المجنون امرأةً بالشبهة وجب المهر؛ لأنّه من باب الجنایات، ولا فرق فيها بين البالغ وغيره. وكذا لو عقد الولي فاسداً لأحدهما؛ لكن يكون المهر هنا على الولي لتقديره. قاله الشهيد.

مسألة [٣١١]: لو زوج البكر الفضولي ثم تعرض عليها فسكتت حكم عليها بالعقد. وجهلها بحكم السكوت ليس عذرًا، بشرط أن يكون القائل لها عند العقد من لا يستنكر من كلامه، ولها الاعتراض في المهر إن كان دون مهر المثل، فتفسخ العقد أو ترضى بالمعقود عليه، لا أنها تأخذ الزائد من المهر. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٢]: يجوز أن يحلل المسلم الذمي الذمية، كما لو كان الذمي متزوجاً بذمية فطلّقها ثلثاً ثم تزوجت ذمياً غيره وأسلم قبل الدخول ثم وطئها بعد الإسلام حلت زوجها الأول إن طلقها الثاني. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٣]: لا يجزئ وطء المرأة دبراً بعد أربعة أشهر إلا مع رضاها بذلك، ولا يجب أن تطاً في طرف الأشهر، بل يكفي أن يطاً عقبها بلا فصل وابتداء الأربعة الأشهر الثانية من تمام النزع. ولا فرق في وجوب الوطء بعد الأربعة أشهر بين العقد الدائم والممتنع^١. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٤]: تحلّ الأمة المشتركة بتحليل الشريك لشريكه. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٥]: يجب على الرجل شراء ما تعاده المرأة بنسبة أمثالها من البلد كالكوفة وشبهها إذا كان من الكسوة. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٦]: لو تركت المرأة زوال المنفرد، وأمرها الزوج وامتنعت من زواله كان ذلك نشوزاً تسقط به حقوق الزوجية إلى أن تزيله. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٧]: للمرأة الامتناع من تسليم نفسها إلى أن تقبض المهر في النوعين، ولا يسقط بعد الامتناع شيء من مهر المستمتع بها سواء كان معسراً أو مؤسراً، ولا فرق بين كونها في منزلها أو منزله، ويجب لها النفقة والحال هذه؛ لأنّها ممكّنة على تقدير ممكّن يجب عليه فعله. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٨]: لا يصح نكاح الأمة لمن عنده حرّة إلا بإذنها، دائمًاً كان أو منقطعاً، أمّا الإباحة، فالأخصّ جوازها بغير إذن؛ لأنّها ملك منفعة على الصحيح. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٩]: لو أرضعت المرأة ولدها من غير إذن زوجها فليس لها المطالبة بالأجرة وإن نوت. قاله الشهيد.

مسألة [٣٢٠]: لو أكره إنسان غيره على وطء امرأةٍ كان المهر على المكره

١. المستمتع (خ ل).

-بكسر الراء - ولو أدخلت ذكره نائماً فلا مهر لها . قاله الشهيد .

مسألة [٣٢١] : إذا أرضعت المرأة ولدها ولم تطالب الزوج بالأجرة ولا أذن لها الزوج في ذلك، هل لها بعد ذلك أن تطالبه أم لا؟

الجواب : ليس لها ذلك بغير إذن منه . وكتب محمد بن مكي .

مسألة [٣٢٢] : إذا زوج السيد عبده من أمته صحيحاً أن يكون موجباً قابلاً وإن كرها أو أحدهما . قاله الشهيد .

مسألة [٣٢٣] : لو وطئ المطلق ساهياً فلا شيء عليه ، ولم يكن رجوعاً . قاله الشهيد .

مسألة [٣٢٤] : لو تلقق رضيعة في أوقات مختلفة حسبت رضعة ، وإن تخلل مطعمون ما لم يتخلل رضاع امرأة أخرى . قاله الشهيد .

مسألة [٣٢٥] : تسقط القسمة في السفر ولا يقضى به طال أو قصر ، إذا لم يخل بالموتة وشبيها . قاله الشهيد .

مسألة [٣٢٦] : لو شرطاً في المتعة الميراث أو أحدهما لزم ، ولا يثبت حقوق الزوجية بهذا الشرط ، ويثبت له أولوية الصلاة ، ويجب عليه كفتها دون فطرتها . قاله الشهيد .

مسألة [٣٢٧] : يحرم إدخال بنت الأخ على العمة ، سواء كانت عمةً حقيقةً أو مجازاً ، كعمة الأب والجد وإن علت ، وكذا الحالة مع بنت الأخ . قاله الشهيد .

مسألة [٣٢٨] : إذا انتفى ولد الملاعنة على أبيه ، فإن صدقه أقاربه انتفت الحرمة بين الولد وبينهن ، ويجوز له نكاح عمتة وبالعكس . وإن كذبوا استمررت الحرمة . قاله الشهيد .

مسألة [٣٢٩] : لو تزوجت بعد الطلاق وانقضاء العدة ولم تعلم بالطلاق صحيح النكاح ؛ لمصادفته الحلّ ، وكذا الأمة المتوفى عنها زوجها إذا لم يوجب عليها الحداد إذا لم تعلم بوفاته ، بخلاف الحرمة . وقال : لا حداد على الأمة . قاله الشهيد .

مسألة [٣٣٠]: لو حلّ أمته لآخر فوطنها ثمّ وطئها المولى قبل الاستبراء
لم تحرم؛ لأنّ هذه ليست عدّة حقيقة وإن كانت في معناها. وعلى قول المرتضى أنّ
التحليل عقد لا ملك منفعة^١ فهي عدّة حقيقة عنده فتحرم. وبالأول قال الشيخ^٢،
وهو الصحيح. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣١]: لو وطئ أمنة المزوجة فحملت، صارت أمّاً ولد ولحق به الولد، ولا شيء عليه سوى التعزير. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣٢]: قوله: ويلزمه قيمة الولد في الأمة الموطوعة يوم الولادة إن ولد حيًّا، ولو سقط ميتًا لا قيمة له بل عقرها وأرش نقص الولادة، أمّا الذي قال: تقوم بنفسه، الـوطء ولا يقُوم الـولد حينئذ؛ للـزوجـة الـقيمة وملكـة الأـمـة حـالـة الـوطـء.

مسألة [٣٣٣]: لو حملت المرأة من الشيحة فالنفقة على الواطئ، وفي مدة النفاس على الزوج. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣٤]: لو اقتنى عقد العجدين الأدنى والأعلى قدم الأعلى . قاله الشهيد .

مسألة [٣٣٥]: لو أرادت تعلیم شيء من الواجبات الدينية لا يشترط الحجاب

يبينها وبين المعلم. ويجوز لكلٍّ منهما سماع صوت الآخر للضرورة، حيث لا ريبة.
قاله الشهيد.

مسألة [٣٣٦]: من افتضّ بكرًا بإصبعه لزمه مهرها وإن زاد عن السنة ويعزّر، وإن كانت زوجته عزّر ولزمه المسمى حسب. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣٧]: لو كان المهر مشاهدًا غير مقدر فتلق في يدها قبل العلم بمقداره واختلفا، فإن تنازعا في قدره قدم قول مدعى النقيصة، وإن توافقا على الجهة
قضى بالصلاح. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣٨]: حضانة الرق لمولاه اتحد أو تعدد، ولو كانت أمهًا حرّةً فالظاهر

^{١٥٧} راجع الانتصار، ص ٢٨٢، المسألة ١.

٢- لم نعثر على قوله.

أنّها أولى . قاله الشهيد .

مسألة [٣٣٩] : لو زنى بزوجته بعد طلاق الثلاثة لم تحرم عليه . قاله الشهيد .

مسألة [٣٤٠] : لو كان يدخل بيت أخيه وأقاربه ويرى نساءهم ويسمع كلامهن من غير تعمّد ولا ريبة ، وقصد صلة الرحم والعبادة فلا إثم عليه . ويجوز أن يقبل ابنه وبنته بغير شهوة وإن كانت بنت أزيد من ثلاث سنين . قاله الشهيد .

مسألة [٣٤١] : الرجل إذا وطئ زوجته فساحت امرأة فجاءت بولد من المنى لحق به ، ويكون أحکام الولد لاحقةً للأم أيضًا في تحريم النكاح وغيره . قاله الشهيد .

مسألة [٣٤٢] : الأمة المحللة الأحوط ذكر المدة في التحليل ، ومعه يصير لازماً . ويجوز القبول بالفعل ، ولا يفتقر التحليل إلى عوض ولا إلى القربة ، ولا أنّه نوع إباحة . قاله الشهيد .

مسألة [٣٤٣] : لو كان بعض المرأة حرّاً وبعضها رقّاً فأذن السيد لها في العقد جاز لها أن تتزوج . قاله الشهيد .

مسألة [٣٤٤] : إذا أرادت المرأة أن تتعلّم شيئاً من الواجبات الدينية هل يكون بينها وبينه حجاب أو لا؟ ولو سمع كلامها هل يكون عليه جناح أم لا؟
الجواب: لا يشترط ، ويجوز سماع كلامها للضرورة حيث لا ريبة . وكتب محمد بن مكي .

كتاب الفراق

وهو يشتمل كتاب الطلاق والخلع والظهار والإيلاء واللعان

مسألة [٣٤٥]: لو حلف الزوج بالطلاق وهو يعتقد صحة ذلك والزوجة لا تعتقده طلقت وصحت نكاحها لغيره. لما جاء في الحديث: «أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ»^١. ولو انعكس الفرض فللزوج إجبارها على التمكين، ويجب عليها الامتناع مع المكنة. قاله الشهيد.

مسألة [٣٤٦]: من طلق زوجته ثم راجعها ثلاثة في ساعة واحدة وبمجلسي واحد حرمت؛ لأنّه لما طلقها رجعياً صحيحاً له المراجعة، فإذا راجعها رجعت إلى الزوجية وصحت طلاقها، وهكذا. قاله الشهيد.

مسألة [٣٤٧]: إذا قذف زوجته الصماء أو الخرساء حرمت عليه. والأولى سقوط الحدّ عنه من غير احتياج إلى لعان. «ع»^٢.

وبخطّ والدي عليه السلام: تحرم أبداً، ولا لعان ولا حدّ. قاله الشهيد.

مسألة [٣٤٨]: إذا رجعت المختلعة أو المبارأة في البدل ولم يرجع الزوج ثم مات هو أو الزوجة توارثا في العدة؛ لأنّها متى رجعت بقي رجعياً سواء رجع أو لا. قاله الشهيد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١١٥٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٥٥٥.

٢. هكذا في «س».

مسألة [٣٤٩]: لو دخل الصبي بالزوجة ثم بلغ وطلقها قبل الوطء بعد البلوغ وجب جميع المهر، وكذا المجنون لو طلق الولي للمصلحة. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥٠]: إذا طلق الرجل زوجته وتزوجت بآخر ثم ادّعى أنّ الطلاق قد وقع في الحيض لم يقبل بالنسبة إلى الأول في وجوب النفقة والإرث، ولا إلى الثاني في زوال الزوجية، إلاّ أن يعلم صدقها. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥١]: المصاهِرة لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الظاهر، بل الحكم مختصّ به. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥٢]: المختلعة لا يصح لها الرجوع في الثالثة، ويشترط صحته في الأولى أو الثانية إعلام الزوج. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥٣]: لو بذلت في العبارة لزيد من الصداق لم يبطل الطلاق، ولا أصل البذل، ولا أصل الزائد خاصةً. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥٤]: لو آلى من الممتنع بها وقلنا لو يقع لم يجب ضرب مدة، لكنه لو وطئ المولى منها كفر لأجل اليمين، بخلاف المظاهر منها، وكذا لو قلنا بوقوعه فيها لم يضرب لها مدةً، لكن إذا وطئ في الحالين كفر. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥٥]: كلّ امرأة علم أنها مزوجة ثم ادّعى أنها طُلقت أو مات عنها الزوج وانقضت عدتها في الزمان المحتمل قبل منها إذا كانت ثقةً. قاله الشهيد للله.

كتاب الإقرار والنذر والعهد واليمين والكفارات

مسألة [٣٥٦] : لو أقرَّ له بعين فصالحه على بعضها، اشترط القبول؛ لأنَّه في معنى هبة الباقي، ويتحمل البطلان؛ لأنَّه جعل بعض ملكه عوضاً عن ملكه، وهو غير معقول. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥٧] : لو أقرَّ إنسان لآخر بشيء جاز له أخذه وإن لم يعلم أنه له، وإن امتنع من دفعه بعد ذلك جاز له مطالبته. ويجوز أن يدعى أنَّ له عنده حق بضيغة الجزم، وكذا لو شهد له شاهدان فإنه كالإقرار. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥٨] : لو نذر إنسان أنه إن عاد إلى معصية معينة صام شهرين مثلاً، ثم عاد لم يجب كفارة غير ما ذكر، وينحل نذره مع العود إلى المعصية المذكورة، إلا أن يأتي بصفة العموم كأن يقول: كلما - أو ما جرى مجرها - فإنه يعود الملتم بـالعود. قاله السيد والشهيد.

مسألة [٣٥٩] : لو ندرت الزوجة إيقاع فعل في وقت معين ثم مضى الوقت ولم يعلم الزوج ثم علم بعده وأجاز لم يؤثر شيئاً، فلا يجب الكفارة، ولا يجب على الزوجة أن تعلمه قبل دخول الوقت. وكذا لو مات ولم تعلمه والحال هذه. قاله الشهيد.

مسألة [٣٦٠] : لو نذر صوم شهر معين مطلقاً وجوب أن يفطر في السفر ويقضى، ويجوز له إن سافر اختياراً ولا يجب تتابع القضاء مثلاً، فلو نذر صومه

بعد ذلك انعقد. «ط».^١

وقال الشهيد^٢: لأنّه يجب الإفطار في السفر في الصورة ولا يصح نذر غير الجائز.

مسألة [٣٦١]: إذا نذرت الزوجة شيئاً من مالها لم يتوقف على إذن الزوج. قاله عميد الدين.

وقال الشهيد: يتوقف الجميع على إذنه.

مسألة [٣٦٢]: لو نذر الإنسان أن يدبر عبده لزمه ذلك، ولم يبرا بالصيغة، بمعنى أنه لا يجوز الرجوع في تدبيره. قاله الشهيد.

مسألة [٣٦٣]: إذا نذر أنه إذا خالف لم تلزم كفارة لم ينعقد النذر ولا الشرط. «م».^٣

ولو نذر إن لم يضم المعين فعليه شيء مخصوص كدرهم ثم أفتر فيه فعليه كفارة وما عينه، ولو نذر أنه إذا أفتر فليس عليه جزاء إلا درهم لم ينعقد؛ لأنّه معصية. قاله الشهيد.

مسألة [٣٦٤]: لو حلف على شيء وانعقدت يمينه لأجل ترجيح ما حلف عليه ثم بعد الانعقاد ترجح إلى طرفه الآخر فالأقوى أنه ينحل يمينه فالاولوية شرط الابتداء إجماعاً، وكذا الاستدامة على الأولى. «م».^٣

وكذا لو حلف على شيء فهو حال الحلف الأولى ثم صار مرجحاً في زمان آخر ثم راجحاً في زمان ثالث ومرجحاً في رابع وهكذا يراعى الأولوية في جميع الزمان، فينعقد تارةً وينحل أخرى. قاله الشهيد.

مسألة [٣٦٥]: لو نذر أن يتصدق بمال كان مصرفه مستحق الزكاة ل حاجتهم. قاله الشهيد.

١. هكذا في «س» ولم نعرفه.

٢. هكذا في «س» ولم نعرفه.

مسألة [٣٦٦]: لو أتلف ما لا مثل له وأمكن وجود المثل نادراً ودفع المخالف لزم صاحب التالف أخذه، وظاهر الأصحاب أن المستقر في الذمة القيمة لا غير، فيلزم على هذا جواز امتناع صاحبه عن قبض مثله. قاله الشهيد.

مسألة [٣٦٧]: لو قطع يد مالك الدابة الممسك لها أو الراكب عليها فشردت وتلتفت يضمن الضارب. وفيه إشكال من عدم الاستقلال. قاله الشهيد.

مسألة [٣٦٨]: قال عميد الدين: إذا نذرت المرأة أن تتصدق من مالها لم يكن للزوج منعها، والظاهر أن مرادهم بأن نذرها يتوقف صحته على إذن الزوج فيما إذا كان يمنع شيئاً من حقوقه، وقال ابن مكي: له الحل.

مسألة [٣٦٩]: لو كان على المرأة نذر مطلق أو كفارة هل للزوج المنع من المبادرة أم لا؟

الجواب: لا، هذا اختيار ابن مكي، وقال غيره: له المنع.

مسألة [٣٧٠]: إذا نذر إنسان أن يصرف شيئاً في مجلس فلان وجب، واختص به من حضر وقت التفرقة، ولو تعقّف بعض الحاضرين اختصّ به الباقون. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧١]: لو نذرت المرأة صوم يوم معين دائمًا، ثم تزوجت فنذر الزوج وطؤها في ذلك اليوم لم ينعقد نذرها ولا يحلّ نذرها. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٢]: لو نذر الصوم في السفر وهو مقصر انعقد. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٣]: لو نذر أن يعّق عن الولد لزم ويأتي بها على الوجه المذكورة شرعاً حتى دفن العظام، فإن أخلَّ بشيءٍ من ذلك لم يجز. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٤]: إذا قال: «إن كان زيداً أبو فلان» أو: «الاثنين نصف الأربع، فللله عليّ كذا» وقد النذر لله انعقد، لانعقاده بغير شرط. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٥]: لو قال: «الله عليّ أن أدفع إلى زيد كذا» فمات زيد قبل الدفع إليه بطل. فإن كان تركه تهاوناً مع إمكان الدفع وجبت الكفارة. وإن قال: «له عليّ كذا» دفعه إلى وارثه. ولو نذر لفلان شيئاً صحيحاً أن يبرئه منه قبل قبضه إن كانت صيغة

النذر: «له عندي» أو «عليّ». وإن قال: «أتصدق» أو «أدفع» لم يصح الإبراء، ولو كان للناذر على المنذور له دين فإن كانت صيغة النذر: «أتصدق عليه بعدها» صح أن يحسبه من الدين. وإن قال: «له عندي» أو: «أدفع إليه» أو: «أعطيه» لم يصح. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٦]: لو نذر صوم شهر أو شهرين نذراً مطلقاً ولم يراع وكان الفجر قد طلع استائف. أما المعين، فحكمه حكم رمضان في القضاء لا غير. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٧]: لو نذر الاثنين ويوم قدوم زيد فاتفاق فيه تداخلاً، وينوي الصوم بالنيتين، فلو أخلَّ صَحْ بنية أحدهما كَفَرَ عنه وقضى. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٨]: لو نذر أن ينظر في كتاب موقوف على المؤمنين كلَّ يوم قدر معين وهو في يده، فليس له أن يدفعه إلى آخر بحيث لا يمكنه النظر فيه، ولو كان له فباعه وتمكن من استعارته أو استئجاره بأضعاف الثمن أو الأجرة مع القدرة وجب عليه تحصيله للوفاء بالنذر. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٩]: يجوز المخالفة في نوع الكسوة في المساكين في الكفار، فيكسو البعض قطناً وبعض كثاناً، وهكذا يجوز أن يطعم البعض برّاً وبعض تمرأً، ولا يجزئ التلقيق من الإطعام والكسوة بأن يطعم البعض ويكسو البعض الآخر. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨٠]: شيئاً كانا معصيَّةً وصارا بالنذر طاعةً: الإحرام قبل الميقات، والصوم في السفر. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨١]: لو نذر الإنسان أن يصلّي سنةً قال الشهيد: فيه احتمالان: أحدهما استيعاب الزمان بالصلوة عدا زمان الحاجة، والثاني يضيف إلى كلَّ فريضة فريضةً مدةً سنةً.

مسألة [٣٨٢]: لو قلنا بوجوب صوم من نام عن العشاء كفارةً فصام ذلك اليوم ثم أفتر فيه وجب عليه كفارةً لرمضان. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨٣]: يجب السعي في تحصيل المساكين لکفارة ولو إلى خارج البلد مع عدم المشقة، فإن شقّ كرر. قاله الشهيد. وكتب محمد بن مكي:

مسألة [٣٨٤]: لو دفعت إلى إنسان شيئاً من ذئنه في موضع يجب عليه القبض ولم يقبض يكون عاصياً بتضييق صلاته. نعم، هذا في موضع يجب عليه القبض احترازاً من مال السلم وشبيهه، كمال الصرف وثمن المبيع، فإنه لا يجب قبض البعض هنا. وكتب محمد بن مكي.

كتاب المواريث

مسألة [٣٨٥]: لو ورث إنسان من مورثه المخالف مالاً يقتضيه مذهبه كالتعصيب حلّ له أخذه. والتزّه عنه أفضل. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨٦]: لا يحبى ولد الولد من تركة جده بشيء؛ لأن النص إنما ورد على الولد للصلب، والحبوة على خلاف الأصل، فالاقتصر على محل النص أولى. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨٧]: إذا حملت من نطفته بعد موته ورثه الولد، كما لو كان منيّه في قطنة منه فتحمّلت به أو ساحتق موطئه. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨٨]: لو ماتت وهي حامل فولدت ذكرًا حبي إذا لم يكن غيره أكبر منه. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨٩]: لو خلف زوجة غير ذات ولد وباع الوارث الأرض المشتملة على البناء صالح، ويثبتت في ذمته نصيبيها من القيمة خاصةً. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩٠]: لو قال الوارث للزوجة غير ذات الولد: «خذني نصبيك من الأرض والعقارات» كان لها أن تمنع وتأخذ القيمة. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩١]: الميراث المتقرّب بالأعمّ من عدا الإخوة للواحد الثالث. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩٢]: التبرّي من ضمان الجريمة يشترط فوريّته ويقبل قول المعتق في

التبرّي بغير بيته ما لم يحب المعتق، فإذا حبّي لم تقبل دعوته بعد إلّا بيته. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩٣]: لو مات الإنسان وخلف زوجةً ليس لها ولد، وكان له شجر قائم بعد الموت لم يكن للزوجة شيء من الشمرة؛ لأنّ حقيقتها في قيمة الشجر لا في عينها.

قاله الشهيد.

كتاب القضاء والشهادات

مسألة [٣٩٤]: لو ادّعى الورثة أو الزوج أنّ الزواج متعة، وادّعت هي أو وارثها بالدوام كان القول قولها، وكذا لو انعكس بأن ادّعى الزوج أو وارثه الدوام فالقول قوله؛ لأنّه الغالب. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩٥]: لو ادّعى اثنان درهمين فقال أحدهما: هما لي، وقال الآخر: بل درهم، ثبت له نصف درهم، بخلاف ما لو ادّعى أنّ له درهماً مشاعاً فإنه يثبت له درهم هو النصف. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩٦]: إذا كانت شجرة في ملك شخص وبينه وبين ملك جاره حائط فنبت في ملك جاره فروخ يشابه تلك الشجرة وبينهما تباعد ما وتوقف أرباب الخبرة في ذلك ولم يشهدوا بأنّها من تلك الشجرة ولم يمكن الاستيضاة لعلم الحال رجع في ذلك إلى ظنّ أهل الخبرة، ومع الشكّ فهي لصاحب الأرض التي هو فيها. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩٧]: لو شهد من تجب نفقةه لمن يجب عليه بمال وهو فقير فالظاهر عدم قبول الشهادة؛ لأنّها تجزّ نفعاً. وقال «ط»^١: تُقبل. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩٨]: لو تحمل شهادة وعلم أنّ غيره لا يقوم مقامه في أدائها وخالف فوت الحقّ والنسيان وجب عليه التكرار المتضمن للتنذكار. قاله الشهيد.

١. هكذا في «س» ولم نعرفه.

مسألة [٣٩٩]: لا يجوز ذكر المؤمن الفاسق المستتر بفسقه، ويقدح ذلك في العدالة، أما المعلن، فلا غيبة له. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٠]: لو كان لزید على عمرو دین، ولعمرو على زید مثله، فجحد أحدهما جاز للآخر أن يجحد، وكذا لو اختلف الجنس، ولو زاد حق العاجد وجب على غريميه أن يقر بالرائد. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠١]: يحلف في جنائية عبده على عدم العلم، وفي جنائية دائته على القطع. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٢]: تقبل شهادة الولد من الرضاع على أبيه منه؛ لأنّه ليس ولد حقيقي، وليس له حكم الأب في شيء من الأحكام الشرعية غير التحرير عنه. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٣]: لا تقبل شهادة الختنى في كلّ ما لا تقبل فيه شهادة النساء. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٤]: لا تقبل شهادة الورثة بعزل الوصي، ولا بانضمام آخر إليه، وكذا لو شهد أجنبي مع التهمة ولا بتخصيصه، ولو شهد اثنان من الورثة بعين أو دين قبلت، وإن خرجت ولاية الوصي عما شهدا به. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٥]: لو شهد الرجل بالوکالة في التزویج فلا بد أن يشهد برشد الزوج والزوجة، وكذا في غيره من العقود. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٦]: لو ادّعت أنّ عليها صوماً أو غيره كالحجّ بسبب النذر قبل التزویج وجب على الزوج تمكّنها من فعله ويقبل دعواها. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٧]: لو ادّعى على إنسان وحلّفه في غير حضرة الحاكم أو من دون إذن له بطل حقه، وله معاودة الخصومة والمقاضاة أيضاً. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٨]: لو ادّعى إنسان على آخر استحقاق عين غير مشخصة فأنكر فليس له رد اليدين على المدعى؛ لأنّ المدعى إذا حلف لا يمكن إلزامه بالعين؛

لجواز أن لا يكون عنده، بل يحبس على دفعها حتى يحول دعواه إلى أنها قد تلفت، فحينئذٍ تسمع دعواه للضرورة، فإذاً لا بد من اليمين. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٩]: يجب على المدعى على الميت اليمين، ولا يثبت الحق إلا بها إذا لم يعترف أصحاب الحقوق بالدين، فلو اعترف الورثة والديان وأصحاب الوصايا بانتفاء الدين لم يحلف، ولو اعترف أحدهم حلف إذا كانت الوصايا تزاحمتها بالديون، وإن اعترف الباقون أو جهل جاز لهم حلف المدعى. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٠]: لو ظهر أحد المشتغلين ببعض الآخر فسبق وردّت شهادته، وإنّ فلا. قاله الشهيد.

مسألة [٤١١]: لو كان له دين على ميت اكتفي بشهاده ويمين، وكذا حكم الصبي والمجنون والغائب. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٢]: المبادر بالشهادة لو أدعاهما بعد الاستدعاء قبلت في مجلس الرد وغيره. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٣]: لو كان في مكان مباح وسمع صوت الملاهي من غير قصد لم تردد شهادته بذلك. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٤]: لو كان في يده مال يتصرف فيه بأنواع التصرف، وادعى آخر أنه له، وكان لوالده أو جده، وأقام بذلك بيته، وينصرف الأب أو الجد وقالوا: لأنّ علم له مزيلاً، أو شهدوا أنه مات وهو في يده قبلت. نقله ابن النجّار عن الشهيد^١.

مسألة [٤١٥]: لو ادعى أحدهما صحة العقد والآخر الفساد قدم قول مدعى الصحة، ولو أقام بيته رجحت بيته مدعى الصحة أيضاً؛ لأنّها تتضمن الإثبات. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٦]: لو ادعى إنسان على امرأة عقداً عليها فأنكرت حلف مع نكولها

١. لم نشر عليه في الحاشية التجارية.

ويقضى بالزوجية، ولا يجوز الحكم بينهما إلا لجامع الشرائط. نعم، يجوز الصلح. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٧]: إذا أدعى المبهم وقال: إنّهم هذا، صَحّ. ولو بدل المدعى عليه بأن قال: إنّ لك حقّ خذه لم يجز إلا أن يعلم. ولو صالحه على الدعوى جاز لهأخذ مال الصلح. ولو لم يعلم أنه أخذه أم لا لم يحلّ له الأخذ. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٨]: إذا ادّعت المرأة مهراً على بعلها وله أولاد صغار تؤخّر دعواها إلى البلوغ، وقيل: يحاكمها الوالي أو الوصي إن كان، وإلا فالحاكم أو من يقوم مقامه وهو حسن. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٩]: إذا كان لأخوين مثلاً متاع ميراث على مورثهم، ويد أحدهما متصرفة دون الآخر، ولم ينزع في ذلك، وتطاولت يده على ذلك الملك اختص به دون أخيه، ولم يجز البيئة أن تشهد لغير السبب بالملك إذا نازعه بالميراث، إلا أن يعلم أنّ يد المتصرف عادية يكفيها أن تقول: ولا نعلم له مزيلاً، أو أنه باقي على ملكه إلى الآن، إلا أن يعلم أنّ يد المتصرف عادية. نقله ... عن الشهيد.

كتاب الحدود والتعزير والارتداد

مسألة [٤٢٠]: يجوز ضرب الزوجة إذا لم تنجع إلا به، سواء كان ذنب آخر أو ترك الصلاة - أو دنيوي - كإهمال شيء من حقوق الزوج - ولا يجوز له أن يهمل حقاً من حقوقها والحال هذه. وكذا يجوز ضرب اليتيم للأدب والتعليم إذا قصد الإصلاح. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢١]: نصاب القطع لو نقص عن درهمين ونصف وزاد بالصفة أو بلغها قطع. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢٢]: غيبة الجن كبيرة كغيبة الإنسان يجب بها التعزير، وحكمهم في التوبة وسقوط الإنم كإنس، فيدعوه مفتاح مع عدم علمه، فيقول: اللهم اغفر له. وحكم الأموات حكم الأحياء بل أعظم. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢٣]: لو عزّر أمرأته التعزير الشائع فماتت لم يضمن. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢٤]: إذا وطئ الإنسان بهيمة الغير استقر في ذمته قيمتها بنفس الفعل، ولا يجب على الواطئ إعلامه ولا الخروج من حقه قبل الحكم؛ لعدم الثبوت. ولو كان الواطئ جماعة فإن قلنا بانتقالها إلى الواطئ غرم الأول للمالك والثاني للواطئ وهلم جراً. وإن قلنا بعدم الانتقال أمكن وجوب القيمة على الأول؛ لسبق سببه، وعلى الجميع؛ لاشتراكهم في الموجب، ولا فرق بين الجاهل بالحكم والعالم، ولا بين المكره والمختار. قاله الشهيد.

- مسألة [٤٢٥]: المرتَّ تعتد زوجته عدَّة الوفاة وإن لم يدخل . قاله الشهيد .
- مسألة [٤٢٦]: إذا أحلَّ السيد لإنسان الوضوء في القبل فوطئ في الدبر لم يعد زانياً بل خاتناً، ولا حد عليه بل يعزر . قاله الشهيد .

كتاب القصاص والجنيات

مسألة [٤٢٧]: الأولى أن الدامية والحارصة شجتان، والباضعة والمتلاحمة غيران. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢٨]: إذا أتبع الدابة ولدها لم يضمن جنائيته فإذا لم يفترط في حفظه. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢٩]: «حلف هو وقومه خمسون يميناً»، المراد إذا كانوا وزاناً؛ لأنهم لا يشهدون لأنفسهم، أو كانوا غير عدول، ولو كان فيهم اثنان مقبولين الشهادة سمعت، ولم يحتاج إلى القسامنة. قاله الشهيد.

مسألة [٤٣٠]: لو قتل عمداً لم يجب عليه الصبر بالقصاص لأجل صوم الكفارة، بل لولي الدم القصاص عاجلاً، ويخرج الكفارة من ماله. قاله الشهيد.

مسألة [٤٣١]: إذا وجد إنسان في يد ظالم يريد قتله يجوز قتل الظالم إذا لم يحتفظ منه؛ لأنّه إن يرد قتله وجب تخلصه منه إن أمكن. قاله الشهيد.

مسألة [٤٣٢]: في حارصة أنملاة الإبهام نصف عشر بغير، وفي حارصة أنملاة الإصبع ثلث عشر بغير. قاله الشهيد.

مسألة [٤٣٣]: قوله: في الشجاج يلزم بغير بشرط أن تكون قيمته عشرة دنانير فصاعداً. قاله الشهيد.

مسألة [٤٣٤]: لو عثر بحجر في الطريق وتدحرج ثم عثر فيه آخر فالضمان على الثاني . قاله الشهيد .

مسألة [٤٣٥]: لو أخرج العبد إنسان ليلاً حتى عدم، تعلق الضمان برقبته ، سواء دعاه بإذن مولاه أم لا : لأنّه جنایة . قاله الشهيد .